

فَقِيْهِ السَّيِّدُ

السَّيِّدُ سَابِقُ

طَبْعَةٌ مَّصْحُوفَةٌ مِّنْهُ وَمُخَرَّجَةٌ الْأَقَارِيْمَ

تَحْتَ إِيْرَافِ / مَحْمَدِ السَّيِّدِ سَابِقِ

المجلد الرابع

دار الفتح

للإعلام العربي

أسم الكتاب : فقه السنة  
عدد الأجزاء : ٤ مجلد  
المقاس : ٢٤ × ١٧ سم  
رقم الإيداع : ٩٧ / ١٣٩٣٦  
التسجيل الدولي : 977-5269-13-x  
المطبعة : المختار الإسلامى

### الطبعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار  
الفتح للإعلام العربى - القاهرة ويحظر طبع أو تصوير  
أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو  
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على  
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا  
بمرافقة الناشر خطياً .

### دار الفتح للإعلام العربى

طباعة \* نشر \* توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلكى - باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمَا آتٰكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَاَنْتَهُوْا ﴾

قرآن کریم (الحشر: ۷)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فهذا هو الجزء الرابع من كتاب «فقه السنة» نقدمه للقراء الكرام في طبعته الجديدة المحققة؛ سائلين الله - سبحانه - أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

### السيد سابق

## الأيمان

تعريفها :

الأيمان . جمع يمين ؛ وهو اليد المقابلة لليد اليسرى . وسُمِّيَ بها الحَلْفُ ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كلُّ يمين صاحبه ، وقيل . لأنها تحفظ الشيء ، كما تحفظه اليمين . ومعنى اليمين في الشرع ؛ تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته ، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .

واليمين ، والحلف ، والإيلاء ، والقسم بمعنى واحد .

اليمينُ لا تكونُ إلا بذكر اسم الله ، أو صفةٍ من صفاته :

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته ؛ سواء أكانت صفات ذات أم صفات أفعال ، كقوله : والله . و : عزّة الله . و : عظمته . و : كبريائه . و : قدرته . و : إرادته . و : علمه . وكذا الحلف بالمصحف ، أو القرآن ، أو سورة ، أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقَكُمْ وَمَا نُوْعِدُونَ ﴾ فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣] .

ويقول : ﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴾ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿ [المعارج : ٤٠ ، ٤١] .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت يمين النبي ﷺ . « لا ، ومُقَلَّبِ القُلُوبِ » (١) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد (٢) في الدعاء ، قال : «الَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» (٣) . رواه أبو داود .

(١) البخاري . كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨ / ١٦٠) ، وأبو داود . كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣ / ٥٧٧) ، رقم (٢٢٦٣) ، والسنائي (٧ / ٢) كتاب الأيمان والنذور ، والترمذي . كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ، رقم (١٥٤٠) (٤ / ١١٣) ، وقال حس صحيح .

(٢) اجتهد : بالغ .

(٣) أبو داود . كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣ / ٥٧٧) ، رقم (٣٢٦٤) والقسم : عمّر الله . إن لم تُدخَلْ عليه اللام نصبتَه نصب المصادر ، وإن أدخلتها رفعتَه

أَيْمُ اللَّهِ . و : عَمَرَ اللَّهُ . و : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . ق.سَم :

أَيْمُ اللَّهِ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى : وَاللَّهُ أَوْ : وَحَقُّ اللَّهِ .

وَيَمِينُ اللَّهِ يَمِينٌ عِنْدَ الْأَخْنَفِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا . أَحْلَفَ بِاللَّهِ .

وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلاً بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينو لم تنعقد . وعند أحمد روايتان ؛ أحدهما ، أنها تنعقد .

وعَمَرَ اللَّهُ يَمِينٌ عِنْدَ الْأَخْنَفِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى : وَحَيَاةِ اللَّهِ . و : بَقَاةُ

وقال الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد ، وإسحاق : لا يكون يميناً إلاً بالنية

وكلمة : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . و : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ . يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً ، إلاً بالنية .

وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله ، يكون يميناً ، وأن ما لم يذكر فيه اسم الله ، لا يكون يميناً ، وإن نوى اليمين .

وقال مالك – رضي الله عنه – : إن قال الحالف أقسمت بالله . كان يميناً ، وإن قال : أقسمت عليك . فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً ، إلاً بالنية .

الْحَلْفُ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ :

سبق أن قلنا في الجزء الثالث في «الطلاق» من «فقه السنة» - إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيء ، ومن حلف فقال : إن فعلت كذا ، فعلي صيام شهر . أو : الحج إلى بيت الله الحرام . أو قال : إن فعلت كذا ، فالحلال عليّ حرام .

أو قال : إن فعلت كذا ، فكل ما أملكه صدقة .

فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث . وهو أظهر أقوال العلماء وقيل : لا شيء فيه . وقيل : إذا حنث ، لزمه ما علقه وحلف به .

الْحَلْفُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، أَوْ الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ :

مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِي ، أَوْ نَصْرَانِي ، أَوْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ ، إِنْ فَعَلَ كَذَا ففعله ، فقال جماعة من العلماء ، منهم الشافعي : ليس هذا يمين ، ولا كفارة عليه ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ اقْتَصَرَتْ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالزُّجْرِ الشَّدِيدِ .

وروى أبو داود ، والنسائي ، عن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال «مَنْ

حَلَفَ فقال : إني بريء من الإسلام . فإن كان كاذبًا ، فهو كما قال<sup>(١)</sup> ، وإن كان صادقًا ، فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

وعن ثابت بن الضحاك ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ بغير ملة الإسلام ، فهو كما قال»<sup>(٤)</sup> .

وذهب الأحناف ، وأحمد ، وإسحاق ، وسفيان ، والأوراعي إلى أنه يمين ، وعليه الكفارة إن حنث .

### الحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحْظُورٌ :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله ، أو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والله وحده هو المختص بالتعظيم .

فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ فَأَنَسَمَ بِالنَّبِيِّ ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك ، فإن يمينه لا تتعد ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، وأثم بتعظيمه غير الله ؛

١- فمن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أدرك عمر - رضي الله عنه - في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم الرسول ﷺ «ألا إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فَمَنْ كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمّت» . قال عمر : فوالله ، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ؛ ذاكراً ولا أنثراً<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> .

٢- وسمع ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فقد كفر أو أشرك»<sup>(٧)</sup> .

(١) أي ؛ هو كما قال ، عقوبة له على كذبه .

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه ، لم يكفر ، وليلقى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ . ويستغفر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه ، كفر والعياذ بالله .

(٣) أبو داود ( ٣ / ٥٧٤ ) كتاب الإيمان والتذور - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، رقم ( ٣٢٥٨ ) ، والنسائي ( ٧ / ٦ ) كتاب الإيمان والتذور - باب الحلف بالبراءة من الإسلام .

(٤) النسائي ( ٧ / ٦ ) كتاب الإيمان والتذور - باب الحلف بملة سوى الإسلام

(٥) أي ، لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ، ولا حاكبًا عن غيره

(٦) النسائي : كتاب الإيمان والتذور - باب الحلف بالأباء ( ٧ / ٤ ) ، وأبو داود : كتاب الإيمان والتذور - باب في

كراهية الحلف بالأباء ( ٥٦٩ ، ٥٧٠ ) ، رقم ( ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ) .

(٧) أبو داود - كتاب الإيمان والتذور - باب في كراهية الحلف بالأباء ( ٣ / ٥٧ ) ، ( ٣٢٥١ ) .



٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَمْرُكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> .

٤- وعند أبي داود : «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنْنا»<sup>(٣)</sup> . أي ؛ ليس على طريقتنا .  
٥- وقال ﷺ : «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ - أَي ؛ الْأَصْنَامِ - وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، عن أبي هريرة .

### الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ دُونَ تَعْظِيمِ الْمُحْلُوفِ بِهِ :

جاء النهي عن الحلف بغير الله ، إذا كان يقصد بذكره التعظيم ، كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم ، بل قصد تأكيد الكلام ، فهو مكروه ؛ من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله ، وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : «أفْلَحَ وَأَبِيهِ»<sup>(٥)</sup> .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ، ويجزي على ألسنتهم من دون قصد .

وأيد النووي هذا الرأي ، وقال : إنه هو الجواب المرصي .

### قَسَمَ اللَّهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم ، فيلقون إليه السمع مصغين ؛ لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به ، وأنه أقسم ليؤكد كلامه .

وعلى هذا جاء القرآن يُقسم بأشياء كثيرة ، منها القرآن ، كقوله - تعالى -  
: ﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق : ١] . ومنها بعض المخلوقات ، مثل : ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾<sup>(١)</sup>  
[الشمس : ١] . ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْشَى﴾ \* وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل : ١] .

(١) اللات والعزى - صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن حلف بهما ، فليكن بقوله لا إله إلا الله . كما يتصدق ، إذا طلب لعب القمار من صاحبه

(٢) مسلم (٣ / ١٢٦٧) ، ٢٧ - كتاب الأيمان - باب من حلف باللات ، رقم (٥) ، والنسائي (٧ / ٧) كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف باللات .

(٣) أبو داود (٣ / ٥٧١) كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بالامانة ، رقم (٣٢٥٣)

(٤) النسائي (٧ / ٥) كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بالأمهات ، وأبو داود (٣ / ٥٦٩) كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بالآباء ، رقم (٣٢٤٨) .

(٥) أبو داود (٣ / ٥٧١) كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بالآباء ، وانظر قصة الأعرابي وكلام الخطابي على الحديث في «معالم السنن» بهامش «السنن» ، و سنن أبي داود (١ / ٢٧٣) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة ، رقم (٣٩١) .

وإنما كان لحكم كثيرة في المقسم به ، والمقسم عليه .  
من هذه الحكم ؛ لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالمقسم بها ، والحث على تأملها ، حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها  
فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن ؛ لبيان أنه كلام الله حقًا ، وبه كل أسباب السعادة .  
وأقسم بالملائكة ؛ لبيان أنهم عباد الله خاضعون له ، وليسوا بألهة يُعبدون .  
وأقسم بالشمس ، والقمر ، والنجوم ؛ لما فيها من الفوائد والمنافع ، وأن تغييرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ، وأن لها خالقًا وصانعًا حكيمًا ، فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .  
وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج ؛ إذ إن ذلك كله من آيات الله ، التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .  
أما المقسم عليه فاهمه ؛ وحدانية الله ، ورسالة النبي ﷺ ، وبعث الأجساد مرة أخرى ، ويوم القيامة ؛ لأن هذه هي أسس الدين ، التي يجب أن تعمق جذورها في النفس .  
والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به . أما نحن البشر ، فلا يصح لنا أن نُقسم إلا بالله ، أو بصفة من صفاته ، على النحو المتقدم ذكره .  
**شرطُ اليمينِ وركنُها :**  
ويشترط في اليمين العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وإمكان البر ، والاختيار . فإن حلف مكرهاً لم تتعد يمينه ، وركنها اللفظ المستعمل فيها .  
**حكمُ اليمين :**  
وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به ، فيكون باراً ، أو لا يفعله ، فيحنث ، وتجب الكفارة .

## أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقسامًا ثلاثة ؛

- ١- اليمين اللغو . ٢- اليمين المنعقدة . ٣- اليمين الغموس .

اليمينُ اللغو وحكمُها :

ويمن اللغو ؛ هي الحلفُ من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرءُ : والله لتأكلن . أو . لتشرين . أو . لتحضرن . ونحو ذلك ؛ لا يريد به يمينًا ، ولا يقصد به قسمًا ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> [ المائدة : ٨٩ ] . في قول الرجل : لا والله . و : بلى والله . و : كلا والله . رواه البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .

وقال مالك - رضي الله عنه - والأحناف ، والليث ، والأوزاعي . لغو اليمين ؛ أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ .

وعند أحمد - رضي الله عنه - روايتان كاللذهيين .

وحكم هذا اليمين ، أنه لا كرامة فيه ، ولا مؤاخذه عليه .

اليمينُ المنعقدة وحكمُها :

واليمين المنعقدة ؛ هي اليمين التي يقصدها الخالف ويصمم عليها . فهي يمين متعمدة مقصودة ، وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل : اليمين المنعقدة ؛ هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله .

وحكمها ، وجوب الكفارة فيها عند الحث . يقول الله - تعالى - : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٥ ] .

ويقول : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

(١) البخاري موقوفًا ( ٦ / ٦٦ ) كتاب التفسير - باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود مرفوعًا : كتاب الايمان - باب لغو

اليمين ، رقم ( ٣٢٥٤ ) .

## اليمينُ الغُمُوسُ وحكمُها :

واليمينُ الغُمُوسُ ، وتسمى أيضاً الصابرة ؛ وهي اليمين الكاذبة التي تُهضمُّ بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم ، ولا كفارة فيها<sup>(١)</sup> ؛ لأنها أعظم من أن تكفر . وسميتُ غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ٩٤] .

١- وروى أحمد - رضي الله عنه - وأبو الشيخ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «خمسٌ ليس لهنَّ كفارة ؛ الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهتُّ مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق»<sup>(٢)</sup> .

٢- وروى البخاري ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «الكبائر ؛ الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس»<sup>(٣)</sup> .

٣- وروى أبو داود ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين مصبورة<sup>(٤)</sup> كاذباً ، فليتوباً بوجهه مقعده من النار»<sup>(٥)</sup> .

## مبنى الأيمان على العرفِ والتبئية :

أمر الأيمان مبنيٌّ على العرف الذي درج عليه الناس ، لا على دلالات اللغة ، ولا على اصطلاحات الشرع ؛ فمن حلف ألا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، فإنه لا يحنث وإن كان الله سماه لحماً ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيءٍ وورى بغيره ، فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي

(١) وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد - رضي الله عنهما - : فيها الكفارة .

(٢) المسند (٢ / ٣٦٢) ، والذي في مطبوعته : « . . . أو بهت مؤمن . . . » نالون والباء .

(٣) البخاري (٨ / ١٧١) كتاب الأيمان والنذور ، ١٦ - باب اليمين الغموس .

(٤) مصبورة : أي ؛ ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٥) أبو داود (٣ / ٥٦٤) ، ١٦ - كتاب الأيمان والنذور ، ١ - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، رقم (٣٢٤٢) .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال ، إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه ، فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ، وتصح في كل حال ، ولا يحثُّ بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف ، إلا إذا حلّفه غيره ؛ ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن سويد بن حنظلة ، قال . خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَمَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ : «صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ» (١) .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلّف ، إذا استحلّفَ على شيء ؛ ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اليمين على نية المستحلّف» (٢) .

وفي رواية : «يميك على ما يُصدِّقُكَ عليه صاحبك» (٣) . والصاحب هو المستحلّف ، وهما طالبا اليمين .

### لا حنثَ مع النسيان أو الخطأ:

مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا ، ففعله ناسياً أو خطأ ، فإنه لا يحنثُ ؛ لقول الرسول ﷺ:

«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكثروا عليه» (٤)

والله تعالى يقول : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب ٥] .

### يمينُ المكروه غيرُ لازمة:

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرءُ عليها ، ولا يأنثمُ إذا حنثَ (٥) فيها ؛ للحديث

(١) أبو داود (٢ / ٥٧٣) ، كتاب الأيمان والنذور - ٨ باب المعارض في اليمين ، برقم (٣٢٥٦) ، وابن

ماجه (١ / ٦٨٥) ، ١١ - كتاب الكفارات ، برقم (٢١١٩)

(٢) مسلم (٣ / ١٢٧٤) ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٤ - باب يمين الحالف على نية المستحلّف ، برقم (٢١) .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٧٤) ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٤ - باب يمين الحالف على نية المستحلّف ، برقم (٢٠) ورواية أبي داود

(٣ / ٥٧٢) ١٦ - كتاب الأيمان والنذور ، ٨ - باب المعارض في اليمين ، حديث (٣٢٥٥) وفي رواية «يميك

على ما يصدقك عليه صاحبك» (٣ / ٢٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله

المتقدم ، ولأن المكره مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف ؛ ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تتعبد ، خلافاً لأبي حنيفة .

### الاستثناء في اليمين :

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ اسْتثنَى ، وَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان .

### تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياء وحنث ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة . وعند الحنابلة ، أن من لزمته أيمان قبل التكفير ، وموجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنها كفارات من جنس واحد . وإن اختلف موجب الأيمان ، وهو الكفارة ، كظهار ويمين بالله ، لزمته الكفارتان ، ولم تتداخلا .

## كفارة اليمين

### تعريف الكفارة :

الكفارة ؛ صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستر . والمقصود بها هنا ؛ الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستورها ، حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يكفر اليمين المتعقدة ، إذا حنث فيها الحالف ؛

١- الإطعام . ٢- الكسوة . ٣- العتق .

على التخبير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً . أي ؛ تبدأ من الأدنى للأعلى ؛ فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله - تعالى - : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ

(١) الترمذي (٤ / ١٠٨) كتاب النذور والأيمان ، ٧- باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، برقم (١٥٣١) وقال

حليث حسن . وأبو داود (٣ / ٥٧٥) ١٦- كتاب الأيمان والنذور ، ١١- باب الاستثناء في اليمين ، برقم

(٣٢٦١) برواية «... . إن شاء الله . فقد استثنى» . ورواية الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٦) . «من

حلف فاستثنى ، فهو بالخيار ؛ إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حنث» أو قال «غير حرج»

كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

### حِكْمَةُ الْكِفَارَةِ :

الْحِنْتُ خُلْفٌ وَعَدَمُ وِفَاءٍ ، فَتَجِبُ الْكِفَارَةُ ؛ جَبْرًا لِهَذَا .  
الإِطْعَامُ :

لم يرد نص شرعيٌّ في مقدار الطعام وبوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مُقَدَّرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا ، لا من الأعلى الذي يَتَوَسَّعُ به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم ، والخضروات ، وخُبز البُرِّ ، فلا يُجْزَى ما دونه ، وإنما يُجْزَى ما كان مثله وأعلى منه ؛ لأنَّ المثلَ وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك — رضي الله عنه — يرى أن اللدَّ يُجْزَى في المدينة ، قال وأما البلدان ، فلهم عيشٌ غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ؛ لقوله — تعالى — : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . وهذا مذهب داود ، وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين ، إلا أبا حنيفة ، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الدِّمَّةِ .

ولو أطعم مسكينًا عشرة أيام ، فإنه يُجْزَى عن عشرة مساكين ، عند أبي حنيفة .  
وقال غيره : يُجْزَى عن مسكين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ؛ وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ، ونفقة مَنْ يَعُولُ . وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة . أو عشرين ، كما قاله النخعي .

### الْكِسْوَةُ :

وهي اللباس ، ويُجْزَى منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ؛ لأن الآية لم تقيدها بالآوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل . كما تكفي العباءة ، أو الإزار والرداءُ .

ولا يُجْزَى فيها القلنسوة ، أو العمامة ، أو الخذاء ، أو المنديل ، أو المنشفة .

وعن الحسن ، وابن سيرين ، أن الواجب ثوبان ، ثوبان .  
 وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .  
 وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء .  
 وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : عباءة لكل مسكين ، أو شملة .  
 وقال مالك ، وأحمد - رضي الله عنهما - : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلاً أو امرأة ، كل بحسبه .  
**تحرير الرقبة :**

أي ؛ إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافراً ؛ عملاً بإطلاق الآية ، عند أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر .  
 واشترط الجِمْهَورُ الإِيمَانَ ؛ حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار ؛ إذ تقول الآية : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [الساء : ٩٢] .  
**الصَّيَامُ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ :**

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .  
 فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم ، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .  
 وما ذكره الحنفية ، والحنابلة من اشتراط التتابع غير صحيح . فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» ، وهي قراءة شاذة ، ولا يُستدل بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست قرآناً ، ولم تصح هنا حديثاً ، حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .  
**إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ :**

اتفق الأئمة الثلاثة ، على أن كفارة اليمين لا يُجزئُ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة - رضي الله عنه - !  
**الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ :**

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب ، إلا بالحنث . واختلفوا في جواز تقديمها عليه ؛ فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه ؛ ففي الحديث عند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ »



عن يمينه وليفعل<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> . ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث ، كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ؛ إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة ؛ لقول الرسول ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup> .

قال هؤلاء : وَمَنْ قَدِمَ الْحِنْثَ ، كَانَ شَارِعًا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْكُفَّارَةِ ؛ وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ إِرْشَادِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح ، إلا بعد الحنث ؛ لتحقق موجبها حينئذ . وقوله ﷺ : «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup> .

معناه عنده ، فليقصد أداء الكفارة ، كقوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِهِ﴾ [النحل : ٩٨] . أي ؛ إذا أردت . والأول أرجح .

### جواز الحنث للمصلحة :

الأصل أن يفى الحالف باليمين ، ويجوز له العدول عن الوفاء ، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] . أي ؛ لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر ، والتقوى ، والإصلاح .

ويقول - عز وجل - : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢] . أي ؛ شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

(١) أي ، يفعل ما فيه الخير .

(٢) مسلم (٣ / ١٢٧٢) ، ٢٧ - كتاب الأيمان ، برقم (١٢) ، وانظر بمعناه في - الترمذي ، برقم (١٥٢٩) باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، وأبو داود ١٦٠ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٥ - باب اليمين في قطعة الرحم ، برقم (٣٢٧٤) ، والنسائي (٧ / ١٢) كتاب الأيمان والنذور ، برقم (٣٧٩١) .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٧٢) ، ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٣ - باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها . رقم (١١) .

(٤) البخاري (٨ / ١٥٩) ، ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ١ - باب قول الله - تعالى - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، ومسلم (٣ / ١٢٧٤) ، ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٣ - باب نذب من حلف يميناً . . . ، برقم (١٩) ، ومسنَد الإمام أحمد (٥ / ٦٢) .

وروى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : « إذا حلفت على يمين ،  
فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتِ الذي هو خير ، وكفّر عن يمينك » .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين ، باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

١- أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم . فهذا يحرم الحنث فيه ؛ لأنه تأكيد لما  
كلفه الله به من عبادة .

٢- أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم . فهذا يجب الحنث فيه ؛ لأنه حلف  
على معصية ، كما تجب الكفارة .

٣- أن يحلف على فعل مباح أو تركه . فهذا يكره فيه الحنث ، ويُندب البرّ .

٤- أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التماذي فيه  
، وتجب الكفارة .

٥- أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه . فهذا طاعة لله ، فيندب له الوفاء ،  
ويكره الحنث .

## النذر

معناه :

النذر ؛ هو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع ، بلفظ يشعر بذلك ، مثل أن يقول المرء : لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا . أو : إن شفى الله مريضى ، فعلى صيام ثلاثة أيام . ونحو ذلك ، ولا يصح إلا من بالغ ، عاقل ، مختار ولو كان كافراً .

النذرُ عبادةٌ قديمةٌ :

ذكر الله - سبحانه - عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال : ﴿ إِذْ قَالَتُ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران : ٣٥] .

وأمر الله مريم به ، فقال : ﴿ فَإِذَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٩] .

النذرُ في الجاهلية :

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور ؛ طلباً لشافعتهم عند الله ، وليقربوهم إليه زلفى ، فقال : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦] .

مشروعيته في الإسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ؛ ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

ويقول : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُمَهُمْ وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطَوَّقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

ويقول : ﴿ يَوْمَ يَوْمُونَ <sup>(١)</sup> بِالنَّذْرِ وَبِخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» <sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، عن عائشة .

(١) عن قتادة في هذه الآية ، قال . كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . أخرجه الطبراني سند صحيح .  
(٢) البخاري ( ٨ / ١٧٧ ) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة . . . ، والحديث ليس في صحيح مسلم ، ورواه أبو داود ( ٣ / ٥٩٣ ) كتاب الأيمان ، ٢٢ - باب ما جاء في النذر في المعصية ، برقم ( ٣٢٨٩ ) ، والترمذي ( ٤ / ١٠٤ ) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ( ٧ / ١٧ ) .

والإسلام وإن كان قد شرعه ، إلا أنه لا يستحبه ، فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن النذر ، وقال : «إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

### متى يصح ، ومتى لا يصحُّ؟

يصح النذر وينعقد ، إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله - سبحانه - ويجب الوفاءُ به . ولا يصح ، إذا نذر أن يعصي الله ولا ينعقد ، كالنذر على القبور ، وعلى أهل المعاصي . وكأن ينذر أن يشرب الخمر ، أو يقتل ، أو يترك الصلاة ، أو يؤذي والديه . فإن نذر ذلك لا يجب الوفاءُ به ، بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ، ولا كفارة عليه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن النذر لم ينعقد بقول الرسول ﷺ : «لا نذر في معصية»<sup>(٣)</sup> . وقيل :<sup>(٤)</sup> تجب الكفارة ؛ زجرًا له وتغليظًا عليه .

### التنذرُ المباحُ :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية . وأما النذر المباح ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أركب هذا القطار . أو : ألبس هذا الثوب . فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ، ولا يلزم به شيء ؛ روى أحمد ، أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : «ما شأنك؟»<sup>(٥)</sup> قال : نذرت ألا أزال في الشمس ، حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . فقال الرسول : «ليس هذا بنذر ، إنما النذر فيما ابتغي به وجهُ الله» .

وقال أحمد : ينعقد ، والتنذر يخيّر بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفارة إذا تركه . ورجّح هذا صاحب «الروضة الندية» فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود ، أن امرأة

(١) البخاري (٨ / ١٧٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وقوله : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ، ومسلم (١٢٦٠) ، ٢٦- كتاب النذر ، ٢- باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً .

(٢) هذا مذهب الأحناف ، وأحمد .

(٣) من حديث عمران بن حصين عند النسائي (٧ / ١٩) ٣٥- كتاب الأيمان والنذور ، ٣١- باب النذر فيما لا يملك ، ومن حديث عائشة عند أبي داود (٣ / ٥٩٤) ، ١٦- كتاب الأيمان والنذور ، ٢٣- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٤) جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية ، والشافعية .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢ / ٢١١) .

قالت : يا رسول الله ، إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً ، أن أضرب على رأسك بالدف . فقال لها : «أوفي بنذرك»<sup>(١)</sup> . وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً ؛ فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبداً . فإن كان مباحاً ، فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهاً ، فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

### النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطاً ، وقد يكون غير مشروط :

فالأول ؛ هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة ، مثل : إن شفى الله مريضى ، فعلياً إطعام ثلاثة مساكين . أو : إن حقق الله أملي في كذا ، فعلياً كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني ، النذر المطلق ؛ وهو أن يلتزم ابتداءً بدون تعليق على شيء ، مثل : لله عليّ أن أصلي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به ؛ لدخوله تحت قوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه»<sup>(٢)</sup> .

### النذر للأموال :

وفي كتب الأحناف ، أن النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم ، والشمع ، والزيت ، ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام ؛ تقرّباً إليهم ، كأن يقول : يا سيدي فلان ، إن ردّ غائبي . أو : عوفي مريضى . أو : قضيت حاجتي ، فلك من النقد . أو : الطعام . أو : الشمع . أو : الزيت كذا . فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه ؛ منها ،

١- أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، وهي لا تكون إلا لله .

٢- أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣- أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر ،

والعياذ بالله .

اللهم إلا أن يقول : يا الله ، إني نذرت لك إن شفيت مريضى . أو : رددت غائبي . أو : قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين يباب الولي الغلابي . أو : أشتري حصراً لمسجد . أو : زيتاً لوقوده . أو : دراهم لمن يقوم بشعائره . إلى غير ذلك مما فيه نفع

(١) أبو داود (٣ / ٦٠٦) ، كتاب الإيمان والنذور ١٦- باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر - ٢٧ .

(٢) سبق تخريجه .

للفقراء . والنذر لله - عز وجل - وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين  
برباطه أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف ، ولا للذي منصب ، أو ذي نسب ، أو  
علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نَذْرُ الْعِبَادَةِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ :

ولو نذر صلاة ، أو صياماً ، أو قراءة ، أو اعتكافاً في مكان بعينه ، فإن كان للمكان  
المتعين مزية في الشرع ، كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعين بالنذر  
الذي أمر الله بالوفاء به .

وهذا مذهب الشافعية ، قالوا : وإذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين ،  
لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد ، لزمه الصوم ؛ لأنه قربة ، ولم يتعين مكان  
الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلدة ، لم يتعين لها ، ويصلي في غيرها ؛ لأنها لا تختلف  
باختلاف الأمكنة ، إلا المسجد الحرام . أي ؛ الحرم كله ، ومسجد المدينة ، والمسجد  
الأقصى ، إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد ، فيتعين لعظم فضلها ؛ لقوله - عليه الصلاة  
والسلام - : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،  
والمسجد الأقصى »<sup>(١)</sup> .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصدق بالنذر ، وهو ما روى عمرو بن شعيب ،  
عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنني نذرت أن أذبح  
كذا وكذا . لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : « لصنم ؟ » قالت : لا . قال : « لوثن ؟ »  
قالت : لا . قال : « أو في بنذكرك »<sup>(٢)</sup> .

وقال الأحناف : من قال : لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا . أو : أتصدق  
على فقراء بلد كذا . يجوز أدائه في غير ذلك المكان ، عند أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأن  
المقصود من النذر هو التقرب إلى الله - عز وجل - وليس لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأدائها في مكان أقل منه شرقاً ، أو فيما لا

(١) سبق تخريجه في آخر «كتاب الحج» .

(٢) هذا جزء من الحديث الذي مر (ص ٢٣) وهي نفسها المرأة التي أتت رسول الله ﷺ تستأذنه في الضرب بالدف  
على رأسه .

شرف له ، أجزأه عندهم ؛ لأن المقصود هو القرية إلى الله - تعالى - وذلك يتحقق في أي مكان .

### النَّذْرُ لِشَيْخٍ مَعِينٍ :

وَمَنْ نَذَرَ لِشَيْخٍ مَعِينٍ ؛ فَإِنْ كَانَ حَيًّا ، وَقَصِدَ النَّاذِرُ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ أَتْنَاءَ حَيَاتِهِ ، كَانَ ذَلِكَ النَّذْرُ صَحِيحًا . وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ الَّذِي حَبِبَ فِيهِ الْإِسْلَامُ .

ولو كان ميتًا ، وقصد الناذر الاستغانة به ، وطلب قضاء الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به .

مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَعَجَزَ عَنْهُ :

مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مَشْرُوعًا ، وَعَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ لِكَبْرِ سِنِّهِ أَوْ لَوْجُودِ مَرَضٍ لَا يَرْجَى بَرْؤُهُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ ، وَيَكْفَّرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ ، أَوْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

وقيل : يجمع بينهما احتياطًا .

### الْحَلْفُ بِالصَّدَقَةِ بِالْمَالِ :

مَنْ حَلَفَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَوْ قَالَ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَهُوَ مِنْ نَذْرِ اللَّحَاجِ ، وَفِيهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَخْرُجُ ثَلَاثُ مَالِهِ .

وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه ؛ من العقار ، والدواب ، ونحوها .

### كَفَّارَةُ النَّذْرِ :

إِذَا حَنَثَ النَّاذِرُ أَوْ رَجَعَ عَنِ نَذْرِهِ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ رَوَى عَقِيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ ، إِذَا لَمْ يُسَمَّ ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صِيَامٍ :

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنْ أَمِي تَوَفَّيْتُ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ»<sup>(٢)</sup>

(١) الترمذي (٤ / ١٠٦) ، ٢١ - كتاب النذور والأيمان ، ٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، وابن

ماجه (١ / ٦٨٧) ، ١١ - كتاب الكفارات ، ١٧ - باب من نذر نذرًا ولم يسمه .

(٢) ابن ماجه (١ / ٦٨٩) ، ١١ - كتاب الكفارات ، ١٩ - باب من مات وعليه نذر ، وذكر الأستاذ محمد فؤاد عد

الباقى بعده أن في «مجمع الروايد» أن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

## البيع

### التبكير في طلب الرزق :

روى الترمذي ، عن صخر الغامدي ، أن النبي ﷺ قال : «اللهم بارك لأمتي في بكورها»<sup>(١)</sup> . قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار ، فأثرى وكثر ماله .

### الكسب الحلال :

عن عليّ ، كرم الله وجهه ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله - تعالى - يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال»<sup>(٢)</sup> . رواه الطبراني ، والدلمي .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «طلب الحلال واجب على كل مسلم»<sup>(٣)</sup> . رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله .

وعن رافع بن خديج ، أنه قيل : يا رسول الله ، أي الكسب أطيب ؟<sup>(٤)</sup> قال : «عمل المرء بيده ، وكلُّ بيع مبرور»<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، والبزار . ورواه الطبراني ، عن ابن عمر بسند رواه ثقات .

### وجوب العلم بأحكام البيع والشراء :

يجب على كل من تصدّى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويُفسده ؛ لتقع معاملته

(١) البكور : السعي مبكراً أول النهار

(٢) الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (٣ / ٨٠) ، وقال الترمذي حديث صخر الغامدي حديث حسن ، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وأبو داود (٣ / ٧٩ ، ٨٠) كتاب الجهاد ، باب الانتكار في السفر ، وابن ماجه (٧٥٢) ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور .

(٣) نسبه في «كنز العمال» لعلي - رضي الله عنه - (٤ / حديث ٩٢٠٠) ، وللديلمي في «مسند الفردوس» عن علي - رضي الله عنه - وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢ / ٦٣) بهامش «الإحياء» . . . وفيه محمد ابن سهل العطار ، قال الدارقطني : يضع الحديث

(٤) قال المنذري (٢ / ٥٤٦) ، ورواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن إن شاء الله .

(٥) أي ؛ أحل وأبرك .

(٦) «كشف الاستار عن زوائد البزار» (٢ / ٨٣) ، و«الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٦٣) : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه المسعودي ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، انظر «كشف الاستار عن زوائد البزار» (٢ / ٣) ، وانظر «الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٢٣) .

(٧) أي ؛ ما خلا من الحرام والغش . وأصول المكاسب ، الزراعة ، والتجارة ، والصناعة . وأطيبها ما كان بعمل اليد ، وما يكتسب من الغنائم التي تغنم بالجهاد ، وقيل : التجارة



صحيحة ، وتصرفاته بعيدة عن الفساد .

فقد روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ، ويقول : لا يَبِّعَ في سوقنا إلاّ مَنْ يفقه ، وإلاّ أكل الربا ؛ شاء أم أبى<sup>(١)</sup> .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة ، وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام ، مهما زاد الربح وتضاعف الكسب . وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درته كلُّ من يزاول التجارة ؛ ليتميز له المباح من المحظور ، ويطيب له كسبه ، ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان ؛ قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم ومسلمة»<sup>(٢)</sup> .

فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ، ويكسب طيباً ، ويفوز بثقة الناس ورضا الله .

عن النعمان بن بشير ، أن النبي ﷺ قال : «الحلال بين<sup>(٣)</sup> والحرام بين<sup>(٤)</sup> ، وبينهما أمور مشتبهة<sup>(٥)</sup> ؛ فمن ترك ما يُشبهه عليه من الإثم ، كان لما استبانَ أتَرَكَ ، ومن اجتراً على ما يُشك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حُمى الله ؛ من يرتع حول الحمى ، يوشك أن يواقعها»<sup>(٦)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (تحفة ٢ / ٤٩٩) ، وحسنه في صحيح الترمذي .

(٢) ابن ماجه (٨١) : المقدمة ، ١٧- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم . والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٤٠) ، وليس فيه زيادة . . . ، ومسلمة . . . قال المقدسي في «تذكرة المصوغات» (ص ١٧) : وقد ألتحق بعض المصنفين بآخر الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء . وقال فيه قال البيهقي منته مشهور وإساده ضعيف ، روي من أوجه كلها ضعيفة ، وقال أحمد : لا يثبت في هذا الباب شيء . وقال المزي : إن طرقة تبلغ رتبة الحسن وانظر «مجمع الزوائد» للهيتمي (١ / ١١٩ ، ١٢٠) .

(٣) الحلال البين ؛ هو ما طلب الشارع فعله .

(٤) الحرام البين ؛ هو ما طلب الشارع تركه طلباً حارماً .

(٥) الأمور المشتبهة ؛ هي ما تعارضت فيها الأدلة ، واختلف فيها العلماء

(٦) البخاري (٣ / ٧٠) كتاب البيوع - باب الحلال بين والحرام بين . . . ، وفي كتاب الأيمان (١ / ٢٠) باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٢١٩) ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، والترمذي (٣ / ٥٠٢) ، ١٢- كتاب البيوع ، ١- باب ما حاء في ترك الشبهات ، وأبو داود (٣ / ٦٢٤) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٣- باب في اجتناب الشبهات ، والنسائي (٧ / ٢٤٢) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ٢- باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وابن ماجه (١٣١٨) ، ٣- كتاب الفتن ، ١٤- باب الوقوف عند الشبهات

مَعْنَى الْبَيْعِ :

البيع معناه لغة ؛ مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراء يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، فَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ  
الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُتَضَادَّةِ .

ويراد بالبيع شرعاً ؛ مبادلة مال بمال<sup>(١)</sup> على سبيل التراضي ، أو نقل ملك<sup>(٢)</sup> بعوض<sup>(٣)</sup>  
على الوجه المأذون<sup>(٤)</sup> فيه .

مشروعيته :

البيع مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛

أما الكتاب فيقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما السنة فليقول رسول الله ﷺ : «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ  
مَبْرُورٍ»<sup>(٥)</sup> (٦) .

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به ، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا  
هذا .

حِكْمَتُهُ :

شرح الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات  
من الغذاء ، والكساء ، وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً ، وهو لا يستطيع وحده  
أن يوفِّرها لنفسه ؛ لأنه مضطر إلى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ،  
فيعطي ما عنده ، مما يمكنه الاستغناء عنه بَدَلًا ما يأخذه من غيره ، مما هو في حاجة إليه .

أَثَرُهُ :

إذا تم عقد<sup>(٧)</sup> البيع ، واستوفى أركانه وشروطه ، ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة

(١) المال : كل ما يملك وينتفع به . رسمي مالا ؛ لميل الطبع إليه .

(٢) احتراز عما لا يملك .

(٣) احتراز عن الهبات ، وما لا يحور أن يكون عوضاً .

(٤) احتراز عن البيوع المنهي عنها .

(٥) البيع المبرور ؛ هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) العقد معناه ؛ الربط والاتفاق .

إلى المشتري ، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع ، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

### أركانها

وينعقد بالإيجاب<sup>(١)</sup> والقبول ، ويُستثنى من ذلك الشيءُ الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة ، ويرُجَع في ذلك إلى العرف ، وما جرت به عادات الناس غالبًا .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .

والعبرة في ذلك بالرضا<sup>(٢)</sup> بالمبادلة ، والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتملك ، كقول البائع : بعث . أو : أعطيت . أو : ملكت . أو : هو لك . أو هات الثمن . وكقول المشتري : اشتريت . أو : أخذت . أو : قبلت . أو : رضيت . أو : خذ الثمن .

### شروطُ الصيغة :

ويشترط في الإيجاب والقبول - وهما صيغة العقد - أولاً ، أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس ، دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

ثانياً ، وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمان . فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات . فقال المشتري : قبلته بأربعة . فإن البيع لا ينعقد بينهما ؛ لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثاً ، وأن يكون بلفظ الماضي ، مثل أن يقول البائع : بعث . ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أُريد به الحال ، مثل : أبيع . و : أشتري . مع إرادة الحال .

فإذا أراد به المستقبل ، أو دخل عليه ما يحضه للمستقبل ، كالسين ، وسوف ، ونحوهما ، كان ذلك وعدًا بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا ؛ ولهذا لا يصح العقد .

---

(١) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور منية على الرضا النفسي ، وهذا لا يعلم لحفاته ، فأقام الشارع القول المبرر عما في النفس من رضا مقامه ، وناط به الأحكام والإيجاب ؛ ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ؛ ما صدر ثانياً . ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري ، أو يكون الأمر بالعكس ، فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

(٢) سيأتي حكم بيع المكره .

## العقدُ بالكتابة :

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة ، بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام ، فلا ينعقد بالكتابة ؛ لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .

ويشترط لتمام العقد ، أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

## عقدٌ بواسطة رسول :

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر ، بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار .

ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

## عقدُ الأخرس :

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس ؛ لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان ، سواءً بسواء .

ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة ، إذا كان يعرف الكتابة . وما اشترطه بعض الفقهاء ، من التزام ألفاظ معينة ، لم يجز بما قالوا كتاب ولا سنة .

## شروط البيع

لا بد من أن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً ، وهذه الشروط ؛

منها ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالعقود عليه ، أو محل التعاقد . أي ؛ المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ؛ ثمناً أو مئماً . أي ؛ مبيعاً<sup>(١)</sup> .

شروطُ العاقد : أما العاقد ، فيشترط فيه العقل والتمييز ، فلا يصح عقد المجنون ، ولا السكران ، ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفتق أحياناً ويجن أحياناً ، كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً ، وما عقده حال الجنون غير صحيح .

(١) الثمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ، ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض ، وهو المتصل بالياء في الغالب . والمبيع ؛ هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، وينسخ معيه ولا يبدل ؛ إذ يصير بيع ما ليس عنده .

والصبيُّ المميزُ عقده صحيح ، ويتوقف على إذن الولي ، فإن أجازَه ، كان مُعتدًّا به شرعًا .

شروطُ المعقودِ عليه :

وأما المعقود عليه ، فيشترط فيه ستة شروط ؛

١- طهارة العين .

٢- الانتفاع به .

٣- ملكية العاقد له .

٤- القدرة على تسليمه .

٥- العلم به .

٦- كون المبيع مقبوضًا .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١- الأول ، أن يكون طاهر العين ، لحديث جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله ورسوله حَرَمَ بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام»<sup>(١)</sup> . فقيل : يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهنُ بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» .

والضمير يعود إلى البيع ؛ بدليل أن البيع هو الذي نعه الرسول ﷺ على اليهودي في الحديث نفسه . وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع ؛ فيدهن بها الجلود ، ويستضاءُ بها ، وغير ذلك مما لا يكون أكلاً ، أو يدخل في بدن الآدمي .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : في قوله ﷺ : «حرام» . قولان ؛

أحدهما ، أن هذه الأفعال حرام .

والثاني ، أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبيَّان على أن السؤال : هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أوعن

الانتفاع المذكور ؟

(١) البخاري (٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والنسائي (٧ / ٣٠٩) ، والترمذي (تحفة / ٤ / ٤٣٤) ، وابن ماجه (٢١٦٧) . وقوله : ويستصبح بها الناس . أي ؛ يتورون مصابيحهم .

والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع ، فلم يخصص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلامز بين عدم جواز البيع وحل المنفعة . اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : «قاتل الله اليهود ؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه»<sup>(١)</sup> ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup> .

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى هي النجاسة عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> ، فيتعدى ذلك إلى كل نجس .

واستثنى الأحناف ، والظاهرية كل ما فيه منفعة تحمل شرعاً ، فجوزوا بيعه ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث ، والأربال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقوداً وسماذاً .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يُستصَبَح به ويطلّى به . والصبغ يتنجس فيباع ؛ ليصبغ به ونحو ذلك ، ما دام الانتفاع به في غير الأكل ؛ روى البيهقي بسند صحيح ، أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة ؟ فقال : استصبحوها به ، وادهنوا به آدمكم<sup>(٤)</sup> .

ومر رسول الله ﷺ على شاة ليمونة ، فوجدها ميتة ملقاة ، فقال : «هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به» . فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . فقال . «إنما حرم أكلها»<sup>(٥)</sup> . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها

(١) «جملوه» . أي ؛ أذابوه .

(٢) هو تكلمة للحديث السابق ، قال الخطابي : معناه ؛ أذابوها حتى تصير ودكا ، فيزول عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم

(٣) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في الجزء الأول من «فقه السنة» . والظاهر ، أن تحريم بيعها ؛ لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له ، وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في الجزء الثالث . وأما الخنزير ، فمع كونه نجساً ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلّي ، وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان . وأما تحريم بيع الميتة ؛ فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض ، فيكون تعاطيها مضرراً بالصحة ، فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات ، فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه ، والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات التي قد لا تموت بالغلّي ؛ ولذلك حرم الدم المسفوح ؛ أكله وبيعه لنفس الأسباب .

(٤) البيهقي : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم (٤٧-١١٠) (٦ / ٢٠) .

(٥) سبق تخريجه في «أنواع النجاسات» .

جائزاً، فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة<sup>(١)</sup>.

٢- الثاني، أن يكون منتفعاً به، فلا يجوز بيع الحشرات، ولا الحية، والفأرة، إلا إذا كان ينتفع بها.

ويجوز بيع الهرة والنحل، وبيع الفهد والأسد، وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع البيغاء، والطاروس، والطيور الملبحة الصورة، وإن كانت لا تؤكل؛ فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، وإنما لا يجوز بيع الكلب؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وهذا في غير الكلب الملعّم وما يجوز اقتناؤه، ككلب الحراسة، وكلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد. رواه النسائي، عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات<sup>(٢)</sup>.

وهل تجب القيمة على متلفه؟

قال-الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه، قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه، قال بالوجوب. ومن فصل في البيع، فصل في لزوم القيمة.

وروي عن مالك، أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه، أن بيعه مكروه فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه، ويضمن متلفه.

بيع آلات الغناء:

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء.

فإن الغناء في مواضعه جائز، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال، وسماعه مباح، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلتها وشراؤها؛ لأنها متقومة. ومثال الغناء الحلال؛

١- تغني النساء لأطفالهن وتسليتهن.

٢- تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل؛ للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.

٣- والتغني في الفرح؛ إشهاراً له.

(١) وأجابوا عن حديث جابر، بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها، فلما تمكن

الإسلام في نفوسهم، أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل.

(٢) رواه النسائي (٧ / ٩ / ٣)، ٤٤- كتاب البيوع، ٩٢- باب ما استثنى

٤- والتغني في الأعياد ؛ إظهاراً للسرور .

٥- والتغني للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كل عمل طاعة ، حتى تنشط النفس ، وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام ؛ حَسَنُهُ حَسَنٌ وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرج عن دائرة الحلال ، كأن يهيج الشهوة ، أو يدعو إلى فسق ، أو ينسب إلى الشر ، أو اتخذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال .

فهو حلال في ذاته ، وإنما عرض ما يخرج عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عنه .

والدليل على حله ؛

١- ما رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر دخل عليها ، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بشوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه ، وقال : «دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد»<sup>(١)</sup> .

٢- ما رواه الإمام أحمد ، والترمذي بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . قال : «إن كنت نذرت ، فاضربي»<sup>(٢)</sup> . فجعلت تضرب .

(١) البخاري (٢٠ / ٢) كتاب العيدين ، ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، ومسلم (٦٠٨) ، ٨- كتاب صلاة العيدين ، ٤- باب في الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد . قال ابن حجر : وقوله : «دعهما» زاد في رواية هشام - «يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا» . ففيه تعليق الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق ، من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ ؛ لكونه دخل فوجده مغطى بشوبه ، فظنه نائماً ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحباً لما تقرر عنده من منع العناء واللغو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ ؛ مستنداً إلى ما ظهر له . . . وقال : لا يلزم من إباحت الضرب بالدف في العرس ونحوه ، إباحت غيره من الآلات ، كالعود . وقال - والأصل التنزه عن اللعب واللغو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية ، تقليلاً لمخالفة الأصل . والنصوص - «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحرَّ (الزنى) والحرير ، والخمر ، والمعازف» . البخاري . والمعازف ؛ هي آلات اللغو . وقال ﷺ : «ليكونن في هذه الأمة خسف ، وقذف ، ومسح ، وذلك إذا شربوا الحمر ، واتخذوا القينات (المغنيات) وضربوا بالمعارف» . صحيح الجامع (٥٤٦٧) ، و«فتح الباري» (٢ / ٥١٢ - ٥١٤) ، و«إغاثة اللهفان» (ص ٢٢٩ - ٢٧٠) .

(٢) أبو داود (٣ / ٦٠٦) ، ١٦- كتاب الإيمان والسننور ، ٢٧- باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، واحمد (٥ / ٣٥٦) .



٣- ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يسمعون الغناء ، والضرب على المعازف ، فمن الصحابة ؛ عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهما .

ومن التابعين ؛ عمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة ، مفتي المدينة ، وغيرهم .

٣- الثالث ، أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد ، أو مأذونًا فيه من جهة المالك ، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه ، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

### بيع الفضولي :

والفضولي ؛ هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكًا دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكًا لغيره وهو غائب ، أو يشتري دون إذن منه ، كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقدًا صحيحًا ، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك ، أو وليه<sup>(١)</sup> ، فإن أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك ما رواه البخاري ، عن عروة البارقي ، أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ بدينار ؛ لأشتري له به شاة ، فاشتريت له به شاتين ؛ بعث إحدهما بدينار ، ووجتته بدينار وشاة ، فقال لي : «بارك الله في صفقة يمينك»<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود ، والترمذي ، عن حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحية ، فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال له . «بارك الله لك في صفقتك»<sup>(٣)</sup> .

ففي الحديث الأول ، أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالِكها ، وهو النبي

(١) هنا مذهب المالكية ، وإسحاق بن راهويه . وإحدى الروايتين عند الشافعية ، والحنابلة .

(٢) البخاري (٤ / ٢٥٢) ، ٦١- كتاب المناقب ، ٢٨- باب حدشي محمد بن المنى . . . ، والترمذي (٣ / ٥٥٠)

١٢- كتاب البيوع ، باب (٣٤) ، وأبو داود (٣ / ٦٧٧) ١٧- كتاب البيوع ، ٢٨- باب في المضارب يخالف .

(٣) أبو داود (٣ / ٦٧٩) ١٧- كتاب البيوع ، ٢٨- باب في المضارب يخالف ، والترمذي (٣ / ٥٤٩) ١٢- كتاب

البيوع ، باب (٣٤) .

ﷺ ، فلما رجع إليه وأخبره ، أقره ودعا له . فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية ، وبيعه إياها .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن .  
وإنما يتوقف على الإذن ؛ مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني ، أن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها ، وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ ، ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه ، وأمره أن يضحى بالشاة التي أتاه بها ودعا له ، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحًا ، لأنكره عليه ، وأمره برد صفقته

٤- الرابع ، أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًا ، فما لا يقدر على تسليمه حسًا ، لا يصح بيعه ، كالسمك في الماء .

وقد روى أحمد ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لا تشتروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر »<sup>(١)</sup> . وقد روى عن عمران بن الحصين ، مرفوعًا إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . وقد روى النهي عن ضرب الغائص<sup>(٣)</sup> . والمراد به ؛ أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة ، فهو لك بكذا من الثمن . ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلة ، الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً ، لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء ، إلا النحل<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده .

ويصح عند الأحناف ؛ لأنه مقدور على تسليمه ، إلا النحل .

ويدخل في هذا الباب عَسْبُ الفحل ؛ وهو ماؤه . والفحل ؛ الذكر من كل حيوان ؛ فرسًا ، أو جملاً ، أو تيسًا . وقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما رواه البخاري وغيره ؛ لأنه

(١) المسند ( ١ / ٣٨٨ ) .

(٢) المسند ( ١ / ٢٨٨ ) .

(٣) ابن ماجه . كتاب التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ، برقم ( ٢١٩٦ ) ( ٢ / ٧٤٠ ) . وفي «النهاية» . هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر : اغوص غوصة فما أخرجته ، فهو لك بكذا .

(٤) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القر والنحل منفردة عن الخلية ، إذا كانت محبوسة في بيوتها ، ورأها المتبايعان ، خلًا لأبي حنيفة .

غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه ؛ بيعاً وإجارة . ولا بأس بالكرامة ؛ وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل ، من غير اشتراط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وبه قال : الحسن ، وابن سيرين . وهو مروى عن مالك . ووجه للشافعية ، والحنابلة .

وكذلك بيع اللبن في الضرع - أي ؛ قبل انفصاله - لما فيه من الغرر والجهالة . قال الشوكاني : إلا أن يبيع منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعت منك صاعاً من حليب بقرتي . فإن الحديث يدل على جوازه ؛ لارتفاع الغرر والجهالة . ويستثنى أيضاً ابن الظَّيْر ، فيجوز بيعه لموضع الحاجة .

وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ؛ فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر ، حتى يطعم ، أو صوف على ظهر<sup>(٢)</sup> ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في اللبن<sup>(٣)</sup> . رواه الدارقطني . والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالرهون والموقوف ، فلا يتعقد بيعهما .

ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة ولدها ؛ لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان .

ويرى بعض العلماء جواز ذلك ؛ قياساً على الذبح . وهو الأولى .  
بيع الدين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين . أي ؛ المدين .

وأما بيعه إلى غير المدين ، فقد ذهب الأحناف ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى عدم صحته ؛ لأن البائع لا يقدر على التسليم ، ولو شرط التسليم على المدين ، فإنه لا يصح

---

(١) البخاري (٣ / ١٢٢) كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ، وأبو داود (٣ / ٧١١) ١٧ - كتاب البيوع ، ٤٢ - باب في عسب الفحل ، والترمذي (٣ / ٥٦٣) ١٢ - كتاب البيوع ، ٤٥ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي (٧ / ٣١٠) ٤٤ - كتاب البيوع ، ٩٤ - بيع ضراب الجمل ، ابن ماجة (٧٣١) ١٢ - كتاب التجارات ، ٩ - باب النهي عن . . . وعسب الفحل .

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازته الحنابلة في رواية عندهم ؛ لأنه معلوم ، ويمكن تسليمه .

(٣) الدارقطني (٣ / ١٤) ١٥ - وقال الدارقطني : أرسله وكيع عن عمر بن فروخ . وانظر «التعليق المعني» للعظيم آبادي بهامش الدارقطني (٣ / ١٥) .

أيضاً ؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع .

٥- الخامس ، أن يكون كل من المبيع والتمن معلوماً .

فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً ، فإن البيع لا يصح ؛ لما فيه من غرر .  
والعلم بالمبيع يكفي فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره ، كما في بيع الجزاف . أما ما كان في الذمة ، فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين ، والتمن يجب أن يكون معلوم الصفة ، والقدر ، والأجل .

أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ، وبيع الجزاف ، فلكل واحد من هذه البيوع أحكام ، نذكرها فيما يلي :

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد ، بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقاً للوصف ، لزم البيع ، وإن ظهر مخالفاً ، ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .

روى البخاري ، وغيره ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير<sup>(١)</sup> .

وروى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه»<sup>(٢)</sup> .  
أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

وكذا يجوز بيع المغيبات ، إذا وُصفت أو عُلمت أو صافها بالعادة والعرف .

وذلك كالأطعمة المحفوظة ، والأدوية المعبأة في القوارير ، وأنايب الأكسوجين ، وصفائح البنزين والغاز ، ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال ؛ لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض ؛ مثل الجزر ، واللنت ، والبطاطس ، والقلقاس ، والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة ؛ لما في ذلك من المشقة على أربابها ، ولا يمكن بيعها شيئاً

(١) البخاري . كتاب البيوع - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته . . . (الفتح ٤ / ٣٩٢)

(٢) الدارقطني (٣ / ٥) وفي إسناده عمر بن إبراهيم يقال : الكردي . يضع الاحاديث . وانظر تعليق العظيم آبادي

عليه بهامش الدارقطني (٣ / ٥) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٢٦٨) .

فشيئاً ؛ لما في ذلك من الحرج والعسر ، وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها .  
وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقل الواسعة ، التي لا يمكن بيع ما فيها من  
الزروع المغيبة إلا على حالها .

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً ، يوقع الضرر بأحد المتعاقدين ،  
ثبت الخيار ؛ فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه . كما في صورة ما إذا اشترى بيضاً ، فوجده  
فاسداً ، فله الخيار في إمساكه أو رده ؛ دفعاً لضرر عنه<sup>(١)</sup> .

### بيع الجزاف :

الجزاف ؛ هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل . وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه  
بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة  
لا يعلم مقدارها ، إلا بالخزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة ، الذين يعهد فيهم صحة  
التقدير فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غررك ، فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهى  
الرسول ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه<sup>(٢)</sup> . فالرسول ﷺ أقرهم على بيع الجزاف ، ونهى عن  
البيع قبل النقل فقط .

قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً . لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري  
قدرها . فإن اشتراها جزافاً ، ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد . ونقلها قبضها .

٦- السادس ، أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة . وفي هذا  
تفصيلٌ ، نذكره فيما يلي : يجوز بيع الميراث ، والوصية ، والوديعة ، وما لم يكن الملك  
حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده .

وكذلك يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة  
بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه ، فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات  
المشروعة ، ما عدا التصرف بالبيع .

أما صحة التصرف فيما عدا البيع ؛ فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن  
يتصرف في ملكه كما يشاء .

(١) هذا مذهب المالكية . وهو الذي رجحه ابن القسيم في «أعلام الموقعين» . ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه  
الصورة ؛ لما فيها من العرر والجهالة المنهي عنها . والأحناف جوزوا البيع ، وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، برقم (٣٤٩٤) .

قال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من المبتاع . رواه البخاري (١) .

أما التصرف بالبيع قبل القبض ، فإنه لا يجوز ؛ إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول ، فيكون بيع غرر . وبيع الغرر غير صحيح ؛ سواءً أكان عقاراً (٢) أم منقولاً ، وسواءً أكان مقدراً أم جزئياً ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان بإسناد حسن ، أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، إني أشتري ببيعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : «إذا اشتريت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه» (٣) .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن الناس كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ، إذا اشتروا طعاماً جزئياً أن يبيعوه في مكانه ، حتى يؤوه إلى رحالهم (٤) .

ويستثنى من هذه القاعدة ، جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض ؛ فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها ، فأذن له (٥) .  
معنى القبض :

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه ، على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه ؛ كزراع الأرض ، وسكنى المنزل ، والاستغلال بالشجر أو جني ثماره ، ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله ؛ كالطعام ، والثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً ، باستيفاء القدر كَيْلاً أو وزناً ، إن كان مقدراً .

ثانياً ، بنقله من مكانه ، إن كان جزئياً .

ثالثاً ، يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ما رواه البخاري ، أن

(١) البخاري معلقاً (٣ / ٩٠) كتاب البيوع .

(٢) مثل الأرض ، والمنازل ، والحدائق ، والشجر .

(٣) المسند (٣ / ٤٠٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١٣) وقال عنه : هذا إسناد حسن متصل .

(٤) البخاري (٣ / ٨٩ ، ٩٠) كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم : كتاب البيوع - باب

بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٧ ، ٣٨) (٣ / ١١٦١) .

(٥) أبو داود (٣ / ٦٥١) ١٧ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والترمذي (٣ / ٣٣٥) ١٢ -

كتاب البيوع ، ٢٤ - باب في الصرف ، والنسائي (٧ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥١ - ٥٢ باب اخذ

الورق من الذهب ، وابن ماجه (٢ / ٧٦٠) ١٢ - كتاب التجارات .

النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - : «إذا سميت الكيل ، فكله»<sup>(١)</sup> .

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل . ومثله الوزن ؛ لاشتراكهما في أن كلاهما معيار لتقدير الأشياء ، فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدراً ، يجري القبض فيه باستيفاء قدره ؛ سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام . ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزأفاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى نقله من مكانه<sup>(٢)</sup> .  
وليس هذا خاصاً بالطعام ، بل يشمل الطعام وغيره ، كالقطن ، والكتان ، وأمثالهما إذا بيعت جزأفاً ؛ لأنه لا فرق بينهما .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص ، فيرجع فيه إلى عرف الناس ، وما جرى عليه التعامل بينهم . وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ، ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه .  
**حُكْمُهُ:**

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها - زيادة على ما تقدم - أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري ، فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها ، كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعه الخسارة . وفي هذا يروي أصحاب «السنن» أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن<sup>(٣)</sup> .  
وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه ، بمائل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ؛ ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه ، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين ، فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن إلى هذا ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض ؟ فقال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري : كتاب البيوع - باب الكيل على الساع بلفظ . أن النبي قال له : إذا بت فكل . ( ٣ / ٨٨ ) ، ورواه ابن ماجه ( ٧٥ ) ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٣٨ - باب بيع المجارفة ( ٢ / ٧٥٠ )

(٢) البخاري : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزأفاً . ، فتح الباري ( ٤ / ٣٥ ) ،

ومسلم ( ٣ / ١١٦١ ) ، ٢٦٠ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ؛ واللفظ له .

(٣) أبو داود ( ٣ / ٧٧٥ ) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي ( ٣ / ٥٢٧ ) ، ١٢ -

كتاب البيوع ، ١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . وقال : حديث حسن صحيح ، وابن

ماجه ( ٢ / ٧٣٨ ) ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

(٤) البخاري . كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ( الفتح ٤ / ٧ ) .

## الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع ، فقال : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير ، وليس للوجوب ، كما ذهب إليه البعض<sup>(١)</sup> .

قال الجصاص في «كتاب أحكام القرآن» : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار ، أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح ، والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلطاً عن سلف عقود المدائيات ، والأشربة ، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً ، لما تركوا النكير على تاركة مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بيعاتها وأشريتها ، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد .

فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركة من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين . اهـ .

## البيع على البيع

يحرم البيع على البيع ؛ لما رواه ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، والنسائي .

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »<sup>(٣)</sup> .

(١) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ، ولو كان شيئاً تافهياً ؛ عطاء ، والنخعي . ورجحه أبو جعفر الطبري .

(٢) مسند أحمد (٢ / ٢٧٧ ، ٣١٨) ، والنسائي (٧ / ٢٥٨) ، كتاب البيوع ، ٢٠- بيع الرجل على بيع أخيه .

(٣) البخاري (٣ / ٩٠) ٣٤- كتاب البيوع ، ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ، وسلم (١١٥٤) ٢١- كتاب البيوع ، ١٠٠

٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . .



وعند أحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمذي وحسنه : «أن من باع من رجلين ، فهو للأول منهما»<sup>(١)</sup> .

وصورته كما قال النووي : أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع ، بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ؛ ليبيعه مثل ما اشتراه بثمان أقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر ؛ أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد ، على أن يشتري منه ما باعه بثمان أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع أتم ، منهي عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ، يتعقد البيع والشراء ، عند الشافعية ، وأبي حنيفة ، وآخرين من الفقهاء : ولا يتعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان . اهـ .

وهذا بخلاف الزيادة في البيع ، فلإنها جائزة ؛ لأن العقد لم يستقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع ، وكان يقول : من يزيد<sup>(٢)</sup> .

## من باع من رجلين ، فهو للأول منهما

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر ، لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل ؛ لأنه باع غير ما يملك ؛ إذ قد صار في ملك المشتري الأول . ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها ؛ لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ؛ فعن سمره ، عن النبي ﷺ قال : «أبما امرأة زوجها وليان ، فهي للأول منهما ، وأبما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منهما»<sup>(٣)</sup> .

## زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمان حال كما يجوز بثمان مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً ، متى كان ثمة تراخٍ بين المتبايعين .

(١) أبو داود (٢ / ٧٥١) ٦- كتاب النكاح ، ٢٢- باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي (٣ / ٤١٠) ٩- كتاب النكاح ، ٢٠- باب الوليان يزوجان ، وقال : هذا حديث حسن . والنسائي (٧ / ٣١٤) ٤٤- كتاب البيوع ، ٩٦- باب يبيع البيعة فيستحقها ، ومسند أحمد (٤ / ١٤٩) .

(٢) البخاري (الفتح ٤ / ٤١٥) ، وأبو داود (١٦٤١) ، والنسائي (٧ / ٢٥٩) ، والترمذي (التحفة ٤ / ٣٤٣) ، وابن ماجه (٢١٩٨) .

(٣) الترمذي (٣ / ٤١٠) ٩- كتاب النكاح ، ٢٠- باب ما جاء في الوليين يزوجان ، وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وأبو داود (٢ / ٥٧١) ٦- كتاب النكاح ، ٢٢- باب إذا أنكح الوليان ، والنسائي (٧ / ٣١٤) ٤٤- كتاب البيوع ، ٩٦- باب الرجل يبيع البيعة ، فيستحقها مستحق

وإذا كان الثمن مؤجلاً ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل ، جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن .

والى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن عليّ ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

## جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : ولم ير ابن سيرين ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن بأجر السمسار<sup>(١)</sup> بأساً .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما راد على كذا وكذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما كان من ربح ، فهو لك . أو : بيني وبينك . فلا بأس به .

وقال النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، عن أبي هريرة . وذكره البخاري تعليقاً .

## بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه ، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق ، فإن البيع لا ينعقد ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . ولقول الرسول ﷺ : «إنما البيع عن تراض»<sup>(٤)</sup> .

وقوله : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup> . رواه ابن ماجه ،

(١) السمسار ؛ هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري ؛ لتسهيل عملية البيع .

(٢) أبو داود (٤ / ٢٠) ١٨ - كتاب الاقضية ، ١٢ - باب في الصلح ، والترمذي بإسناده ، وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ٦٢٦) ، ١٣ - كتاب الاحكام ، والبخاري معلقاً (٣ / ١٢٠) كتاب الإجارة - باب أجر السمسرة ، والحاكم (٢ / ٤٩) ، كتاب البيوع .

(٣) التجارة ؛ كل عقد يقصد به الربح ، مثل عقد البيع ، وعقد الإجارة ، وعقد الهبة ، بشرط العوض ؛ لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواص لا غير ، وعلى هذا ، فالتجارة أعم من البيع .

(٤) ابن ماجه (٧٣٧) ١٢ - كتاب التجارات ، ١٨ - باب بيع الخيار .

(٥) ابن ماجه (١ / ٦٥٩) ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، والبيهقي (٧ / ٣٦٥) ،

(١٠ / ٦١) ، والحاكم (٢ / ١٩٨) ، والدارقطني (٤ / ١٧١) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٧)

وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، والحاكم . وقد اختلف في حسنه وضعفه .

أما إذا أكره على بيع ماله بحق ، فإن البيع يقع صحيحاً .

كما إذا أُجبر على بيع الدار ؛ لتوسعة الطريق ، أو المسجد ، أو المقبرة . أو أُجبر على بيع سلعة ؛ ليفي ما عليه من دين<sup>(١)</sup> ، أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع ؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذٍ لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول ﷺ ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء<sup>(٢)</sup> .

## بيع المضطر

قد يُضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه ، أو لضرورة من الضرورات المعاشية ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة ، فيكون البيع على هذا النحو جائزاً ، مع الكراهة ولا يفسخ .

والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض ، حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روي في ذلك حديث فيه رجل مجهول ، فعند أبي داود ، عن شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ ، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [القرة . ٢٣٧] . وَيُباع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك<sup>(٣)</sup> .

## بيع التجئة

إذا خاف إنسان اعتداءً ظالم على ماله ، فتظاهر ببيعه ؛ فراراً من هذا الظالم ، وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه ، فإن هذا العقد لا يصح ؛ لأن العاقدين لم يقصدوا البيع

(١) من غير تفرقة بين دين ودين ، ولا بين مال ومال .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٧٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي

(٣) أبو داود : كتاب البيوع - باب في بيع المضطر ، برقم (٣٣٨٢) .

فهما كالهازلين . وقيل : هو عقد صحيح ؛ لأنه استوفى أركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجئة باطل . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : هو صحيح ؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد ، فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقدا البيع بلا شرط .

ولنا ، أنهما ما قصدا البيع ، فلم يصح كالهازلين . اهـ .

## البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعة ، ويستثنى منها شيئاً معلوماً ، كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة ، أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً ، أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً ؛ فعن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثُّنْيَا<sup>(١)</sup> ، إلا أن تُعلمَ<sup>(٢)</sup> .

فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم ، لم يصح البيع ؛ لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

## إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله ، سبحانه ، بإيفاء الكيل والميزان ، فيقول : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

ويقول : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإنعام : ١٠٥] .

وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما ، فيقول : ﴿ وَبَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ١-٦] .

يُنْدَبُ تَرْجِيحُ الْمِيزَانِ :

عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هَجْر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسرراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول

(١) الثنْيَا : الاستثناء في البيع .

(٢) البخاري (٣ / ١٥١) ٤٢ - كتاب الشرط والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط ، ومسلم (١١٧٩) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٧ - باب كراء الأرض ، والترمذي (٣ / ٥٧٦) ، ١٢ - كتاب البيوع ، ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنْيَا . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وابن ماجه (٧٦٢) ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٤ - باب المزابنة والمحاقلة .

ﷺ : «زِنٌ وَأَرْجِحُ»<sup>(١)</sup> . أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

## السَّمَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ :

روى البخاري ، والترمذي ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلاً سمحاً»<sup>(٢)</sup> إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> .

## بيع الغرر

بيع الغرر<sup>(٥)</sup> ؛ هو كل بيع احتوى جهالة ، أو تضمن مخاطرة أو قماراً . وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .

### ويستثنى من بيع الغرر أمران ؛

أحدهما ، ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه ؛ كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني ، ما يتسامح بمثله عادة ؛ إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجنة المحشوة قطناً . وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها .

واليك بعضها ، حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

(١) الترمذي (٣ / ٥٨٩) ١٢ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، وقال : حديث سويد حسن صحيح ، وأبو داود (٣ / ٦٣١) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٧ - باب الرجحان في الوزن ، والنسائي (٧ / ٢٨٤) ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب الرجحان في الوزن ، وابن ماجه (٧٤٨) ١٢ - كتاب التجارات ، ٣٤ - باب الرجحان في الوزن .

(٢) «سمحاً» : سهلاً .

(٣) «اقتضى» : طلب حقه .

(٤) البخاري : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع . فتح الباري (٤ / ٣٠٦) ، وابن ماجه (٢ / ٧٤٢) ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٨ - باب السماحة في البيع .

(٥) الغرر : أي ؛ الغرور ، وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

١- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ<sup>(١)</sup> : فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت ، كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع . أو يتاعون الشيء لا يعلم عينه ، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه ، كان هو المبيع . ويسمى هذا بيع الحصاة .

## ٢- النَّهْيُ عَنْ ضَرْبَةِ الْغَوَاصِ :

فقد كانوا يتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن . ويسمى هذا ضربة الغواص .

## ٣- بَيْعُ التَّاجِ :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

## ٤- بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ<sup>(٢)</sup> :

وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته ، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها .

## ٥- بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ :

وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ، ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منهما .

## ٦- وَمِنْهُ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ :

والمحاقلة ؛ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

## ٧- وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَزَابِنَةِ :

والمزابنة ؛ بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

## ٨- وَمِنْهُ بَيْعُ الْمُخَاضِرَةِ<sup>(٣)</sup> :

والمخاضرة ؛ بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

(١) مسلم : في أول كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة (١٠ / ١٥٦) ، وأبو داود : كتاب البيوع - باب في بيع العرر ، برقم (٣٣٧٦) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب بيع الحصاة (٧ / ٢٦٢) ، والترمذي (تحفة ٤ / ٣٥٥) ، وابن ماجه ، برقم (٢١٩٤) .

(٢) النهي عن بيع الملامسة والمناذرة في البخاري . كتاب البيوع (الفتح ٤ / ٤٢٠) ، ومسلم : في أول كتاب البيوع ، (١٠ / ١٥٤) ، والنسائي (٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، والترمذي (تحفة ٤ / ٤٤٧) .

(٣) البخاري : كتاب البيوع - باب بيع المخاضرة (الفتح ٤ / ٤٧٢) .

٩- ومنه بيع الصَّوْفِ فِي الظَّهْرِ<sup>(١)</sup>

١٠- ومنه بيعُ السَّمَنِ فِي اللَّبَنِ

١١- ومنه بيعُ حَبْلِ الحَبْلَةِ :

ففي «الصحيحين» : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبْلِ الحَبْلَةِ . وحبل الحبله ؛ أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup> . فهذه البيوع وأمثالها نهى عنها الشارع ؛ لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

### حُرْمَةُ شِرَاءِ المَقْصُوبِ وَالمَسْرُوقِ

يُحْرَمُ عَلَى المسلم أن يشتري شيئاً ، وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق ؛ لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكة ، فيكون شراؤه له شراً ممن لا يملك ، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ روى البيهقي ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها»<sup>(٣)</sup> .

### بيع العنب لمن يتخذه خمراً ، وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً ، ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام ، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل ، فينتفع البائع بالثمن ويتنفع المشتري بالسلعة . وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع ؛ لما يترتب عليه من ارتكاب المحذور ، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً .

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوِ﴾

[المائدة: ٢].

وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقها ،

(١) الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٤ ، ١٥) ، وأبو داود في «المراسيل» (١٦) ، وقال البيهقي : روي مرفوعاً ، والصحيح موقوف . وانظر «نصب الراية» ، للزيلعي (٤ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٢) البخاري (٣ / ٩١) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبله ، ومسلم (١١٥٤) ، ٢١- كتاب البيوع ، ٣- باب تحريم بيع حبل الحبله .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (٥ / ٣٣٦) ، كتاب البيوع .

(٤) يرى أبو حنيفة ، والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه ، لأن الغرض غير المباح أمر مستتر ، ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

وبائعها ، ومُبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه<sup>(١)</sup> .  
 وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِي أَوْ  
 نَصْرَانِي ، أَوْ مِنْ يَتَّخِذُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصْرِهِ »<sup>(٢)</sup> .  
 وعن عمر بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة<sup>(٣)</sup> .  
 أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة : إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرّم . إذا ثبت هذا ، فإنما  
 يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ؛ إما بقوله وإما بقرائن مختصة به . فإن كان  
 محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معاً ، ولم يلفظ بما  
 يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز .  
 وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطع الطريق ،  
 أو في الفتنة ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل .  
 اهـ .

## بيع ما اختلط بمحرّم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرّم ؟

فقيل : يصح العقد في المباح ، ويبطل في المحظور . وهو أظهر القولين للشافعي ،  
 ومذهب مالك . وقيل : يبطل العقد فيهما .

## النهي عن كثرة الحلف

١- نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف ، فقال : « الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ »<sup>(٤)</sup> ، مَمْحَقَةٌ  
 للبركة<sup>(٥)</sup> . رواه البخاري وغيره ، عن أبي هريرة . لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم

(١) البيهقي (٥ / ٣٢٧) ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» موقوفاً على ابن عمر ، وقال : رواه الطبراني في  
 «الكبير» ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ١٨٨) ، وقال : قال أبو حاتم : لا أصل له من حديث حسين بن  
 واقد وقال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه  
 يدل على الكذب . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٣) البيهقي (٥ / ٣٢٧) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه بحر بن كثير السقاء ، وهو متروك . فالحديث ضعيف .  
 مجمع الزوائد (٤ / ٨٧) . (٤) السلعة : المبيع .

(٥) البخاري (٣ / ٧٨) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٢٦- باب «يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
 كَفَّارٍ أَثِيمٍ» ، ومسلم (١٢٢٨) ، ٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع ، ٢٢- كتاب المساقاة .



لله ، وقد يكون سبباً من أسباب التغيرير .

٢- وعند مسلم : «إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه ينفق»<sup>(١)</sup> ، ثم يبحق»<sup>(٢)</sup> .

٣- وقال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار» . فقيل : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : «نعم ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

٤- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup> .

قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٧٧] . متفق عليه .

٥- روى البخاري ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله» . قال : ثم ماذا ؟ قال : «عقوق الوالدين» . قال : ثم ماذا ؟ قال : «اليمين الغموس» . قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : «الذي يقتطع مال امرئ مسلم - يعني ييمين - هو فيها كاذب»<sup>(٥)</sup> . وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ؛ لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

٦- وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ، يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيبياً من أراك»<sup>(٦)</sup> . رواه مسلم .

(١) ينفق : يروج ، وزناً ومعنى .

(٢) مسلم (١ / ١٢٢٨) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع .

(٣) المسند (٣ / ٤٢٨ ، ٤٤٤) وعزاه في «كنز العمال» برقم (٩٤٥١) إلى «المسند» ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي .

(٤) مسلم (١ / ٢٢٢) ١- كتاب الإيمان ، ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار .

(٥) البخاري (٩ / ١٧) ٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، ١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة .

(٦) مسلم (١ / ١٢٢) ١- كتاب الإيمان ، ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار .

## البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له .  
وأجازه مالك ، والشافعي مع الكراهة .

ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه ؛ يقول الرسول ﷺ : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك»<sup>(١)</sup> .  
البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ، ولا يصح عند أحمد<sup>(٢)</sup> ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ الجمعة : ٩ ] . والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

جواز التولية ، والمراوحة ، والوضعية :

تجوز التولية ، والمراوحة ، والوضعية ، ويشترط أن يعرف كلُّ من البائع والمشتري الثمن ، الذي اشترت به السلعة .

والتولية ؛ هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

والمراوحة ؛ هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم .

والوضعية ؛ هي البيع بأقل من الثمن الأول .

بيع المصحف وشراؤه :

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف . واختلفوا في بيعه ؛ فأباحه الأئمة الثلاثة .

وحرمته الحنابلة ؛ وقال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيع بيوت مكة وإجارتها :

أجازه كثير من الفقهاء ؛ منهم الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي . وقول

لأبي حنيفة .

(١) الترمذي ( ٣ / ٦٠٢ ) ، ١٢ - كتاب البيوع ، ٧٦ - باب النهي عن البيع في المسجد ، وقال حديث حسن

غريب ، والدارمي ( ١ / ٢٦٦ ) ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع .

(٢) وجوزّه غيره مع الكراهة .

## بيع الماء :

مياه البحار والأنهار وما يشابهها ، كماء العيون والأمطار ، مباحة للناس جميعاً ، لا يختص بها أحد دون أحد ، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها .

وفي الحديث يقول الرسول الكريم ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث ؛ في الماء ، والكأ ، والنار»<sup>(١)</sup> .

وروى إياس المزني ، أنه رأى ناساً يبيعون الماء ، فقال : لا تبيعوا الماء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع فضل الماء<sup>(٢)</sup> .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه ، أصبح ملكاً له ، وحيشذ يجوز بيعه . وكذا إذا حفر بئراً في ملكه ، أو صنع آلة لاستخراجه ، فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة ، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس ، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا ، حتى اشتراها عثمان - رضي الله عنه - ووقفها على المسلمين<sup>(٣)</sup> . ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته ؛ فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع ، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين ، صح بيعه بقول الرسول ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبلاً ، فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(٤)</sup> .

وإذا بيع الماء ، فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد ، فإن التقدير به تقدير صحيح ، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء ، فيرجع فيه إلى العرف .

وهذا كله في الأحوال العادية . أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية ، فيجب على مالك الماء أن يئذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا ؛ فعن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ؛ رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذبًا - ورجل بايع إمامًا ؛ فإن أعطاه وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له»<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو داود (٣ / ٧٥١) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٦٢- باب في منع الماء ، وابن ماجه (٢٤٧٢) ، ومسند

أحمد (٥ / ٣٦٤) . (٢) أبو داود : كتاب البيوع - باب في بيع فضل الماء ، برقم (٣٤٧٨) .

(٣) الترمذي (٣٧١٤) ، والنسائي (٦ / ٢٣٥) ، والبيهقي (٦ / ١٦٨) ، وشرح السنة (٨ / ٢٨٩) .

(٤) البخاري (٣ / ٧٥) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده ، ومسلم (١ / ٧٢) ، ١٢- كتاب الزكاة ، ٣٥- باب كراهة المسألة للناس .

(٥) أبو داود : كتاب البيوع - باب في منع الماء ، برقم (٣٤٧٤) .

وبيع الماء يجري حسب ما يجري عليه العرف ، إلا إذا كان هناك مثل العداد ، فإنه يحتسب به القدر المبيع .

### بيعُ الوفاء :

بيع الوفاء ؛ هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً ، على أنه متى وفى الثمن استرد العقار . وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا .

### بيعُ الاستصناع :

والاستصناع ؛ هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب . وهو معروف قبل الإسلام . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته .

وركنه الإيجاب والقَبُول . وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

وحُكْمُهُ : إفادة الملك في الثمن والمبيع .

وشروطُ صحته : بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وصفته ، وقدره بياناً تتفني معه الجهالة ، ويرتفع النزاع .

والمشتري عند رؤية المبيع مخيرٌ بين أن يأخذه بكل الثمن ، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ؛ سواء وجدته على الحالة التي وصفها أم لا ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، رضي الله عنهما .

وقال أبو يوسف : إن وجدته على ما وصف ، فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع ؛ إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

## بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ؛ مخافة التلف ، وحدث العاهة قبل أخذها .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمبتاع<sup>(١)</sup> .

٢- وروى مسلمٌ عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل

---

(١) البخاري (٣ / ١٠١) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١ / ١١٦٥) ، ٢١- كتاب البيوع ، ١٣- باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup> .

٣- وروى البخاري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثمرة ، بمَ يأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟»<sup>(٢)</sup> .

فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح ، والزروع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صحَّ إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ؛ لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ، ولا خوف من حدوث العاهة .

فإن بيعت بشرط القطع ، ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها ، قيل : إنَّ البيع يبطل . وقيل : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة .

### بيعها مالك الأصل أو لملك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لملك الأصل ، صح البيع ، كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لملك الأرض ؛ لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

### بم يعرف الصَّلاحُ ؟

ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .

أخرج البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة ، حتى تزهر<sup>(٣)</sup> .

قيل لأنس : وما رهوها ؟ قال : تحمارُّ وتصفارُّ .

ويُعرف صلاح العنب بظهور الماءِ الحلو ، واللَّين والاصفرار<sup>(٤)</sup> .

ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل ، وظهور النضج .

(١) مسلم (١ / ١١٦٦) ، ٢١- كتاب البيوع ، ١٣- باب الهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وأبو

داود (٣ / ٦٦٥) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (٣ /

٥٢٠) ، ١٢- كتاب البيوع ، ١٥- باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو ، والنسائي (٧ / ٢٧١) ، ٤٤-

كتاب البيوع ، ٤- بيع السنبل حتى يبيض .

(٢) البخاري (٣ / ١٠١) ، كتاب البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

(٣) البخاري (٣ / ١٠١) ٣٤- كتاب البيوع ، ٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم ( ١١٩ ) ،

٢٢- كتاب المساقاة ، ٣- باب وضع الجوائح .

(٤) وما ورد من النهي عن بيع العنب ، حتى يسودَّ ، فإنه بالنسبة للعنب للأسود

روى البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة ، حتى تطيب<sup>(٢)</sup> . ويُعرف صلاح الحبوب والزرع بالاشتداد<sup>(٣)</sup> .

### بيع الثمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع ، جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ؛ ما بدا صلاحه وما لم يبد منه ، متى كان العقد وارداً على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن ، وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويُتصورُ هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة ، كاللوز من الفواكه ، والقشء من الخضروات ، والورد من الأزهار ، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية ، وبعض فقهاء الحنفية ، والحنابلة . واستدلوا على هذا بما يأتي :

١- أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه ، فكذاك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ، ويكون المعدوم تبعاً له<sup>(٤)</sup> .

٢- أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين ؛

(أ) وقوع النزاع .

(ب) وتعطيل الأموال .

أما وقوع النزاع ، فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها ، إلا في وقت قد يطول ويتسع ؛ لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول ، فيقع النزاع بين المتعاقدين ، ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحذور الثاني ، فإن البائع قلماً يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول ، فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يجوز البيع في هذه الصورة . والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٤)</sup> . [الحج : ٧٨] .

(١) البخاري (٣ / ٩٩) ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة ، ومسلم (١ / ١١٦٧) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .  
(٢) وعند الأحناف ، أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاعة والفساد . أي ؛ أن المعتبر ظهور الثمرة .  
(٣) هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها ، فلكل شجرة حكم بنفسها .  
(٤) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة ، وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

وقد رجّح ابن عابدين هذا القول ، وأخذت به «مجلة الأحكام الشرعية» .  
بيع الحنطة في سنبلها :

يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقياء في قشره ، والأرز ، والسّمسم ، والجور ،  
واللوز ؛ لأنه حبٌّ منتفع به ، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير ، والنبيُّ ﷺ نهى عن بيع  
السنبل ، حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر . وهذا  
مذهب الأحناف ، والمالكية<sup>(١)</sup> .

## وضع الجوائح

الجوائح : جمع جائحة ؛ وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فهلكها ، دون أن  
يكون لأدميُّ صنعٌ فيها ، مثل القحط ، والبرد ، والعطش .  
وللجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها ، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت  
بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها ؛ لأن  
الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم ، عن جابر .

وفي لفظ ، قال : «إن بعث من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ  
من ثمنه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟»<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها ، أو لم يبعها لملك أصلها ، أو  
يؤخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان من عمل الأدمي ، فللمشتري الخيار بين  
الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وجماعة من أصحاب الحديث .  
ورجّحه ابن القسيم ، قال في «تهذيب سنن أبي داود» : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر  
بوضع الجوائح أمر نذب واستحباب ، عن طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب  
والإلزام .

وقال مالك : يوضع الثلث فصاعدًا ، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم (٢ / ١١٩١) ٢٢- كتاب المساقاة ، ٣- باب وضع الجوائح .

(٣) مسلم (٢ / ١١٩٠) ٢٢- كتاب المساقاة ، ٣- باب وضع الجوائح

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام ، أنَّ الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري ، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل مَنْ تَأَوَّلَ الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب ، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها ، لصحَّ ذلك منه فيها .  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup> . فإذا صح بيعها ، ثبت أنها من ضمانه .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٢)</sup> .

فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع ، لم يكن لهذا النهي فائدة . اهـ .

## الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان ؛

القسم الأول ، صحيح لازم .

القسم الثاني ، مبطل للعقد .

فالأول : ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع ؛

١- شرط يقتضيه البيع ، كشرط التقايض وحلول الثمن .

٢- شرط ما كان من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل الثمن ، أو تأجيل بعضه ، أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً ، وكأن يكون البازي صيوداً ، فإذا وجد الشرط لزم البيع ، وإن لم يوجد الشرط ، كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «المسلمون على شروطهم»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ابن ماجه : كتاب التحوارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، برقم (٢١٨٨) (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) ، والترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٤) (٣ / ٥٢٦ ، ٥٢٧) ، وقال حس صحيح ، وأبو داود : كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٤) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع ، والدارمي : كتاب البيوع - باب في النهي عن شرطين في بيع (٢ / ٢٥٣) . (وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه ، فباعه قبل أن يتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض .

(٢) البخاري : ٣٤- كتاب البيوع ، ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فتح الباري (٤ / ٣٩٤) ، ومسلم (٢ / ١١٦٥) ، ٢١- كتاب البيوع ، ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٣) أورده البخاري معلقاً (٤ / ٤٥١) فنسخ الباري ، وأبو داود (٤ / ٢٠) ١٨- كتاب الأئضية - ١٢- باب في الصلح ، والدارقطني (٣ / ٢٧) ، والحاكم (٢ / ٤٩) .



وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة ، بقدر فقد الصفة المشروطة .

٣- شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري ، كما لو باع داراً ، واشترى منفعتها مدة معلومة ، كأن يسكنها شهراً أو شهرين .

وكذلك لو باع دابةً ، واشترط أن تحمله إلى موضع معين ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن جابراً باع النبي ﷺ جملاً ، واشترط ظهره إلى المدينة . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً ، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم<sup>(٢)</sup> ، أو تكسيره ، أو خياطته ، أو تفصيله .

وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي ، وشارطه على حملها . واشتهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أحمد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وذهب الشافعي ، والأحناف ، إلى عدم صحة هذا البيع ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط<sup>(٣)</sup> . ولكن هذا النهي لم يصح ، وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط : الشرط الفاسد ، وهو أنواع ؛

١- ما يبطل العقد من أصله ، كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر ، مثل قول البائع للمشتري : أبيعك هذا ، على أن تبيعي كذا . أو : تقرضني .

ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع »<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي وصححه .

قال أحمد : وكذلك كل ما في معنى ذلك ، مثل أن يقول : بعتك على أن تزوجني ابنتك . أو : على أن أزوجك ابنتي . فهذا كله لا يصح . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء . وجوزه مالك ، وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً ، قال : ولا

---

(١) البخاري (٤ / ٦٣) ، ٥٦- كتاب الجهاد ، ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام ، ومسلم (١٢٢٢) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط . ولو شرط الحمل إلى منزله ، والبائع لا يعرفه ، لم يصح الشرط .

(٣) رواه الطبراني ، في «الأوسط» . مجمع الزوائد (٤ / ٨٨) .

(٤) أبو داود (٣ / ٧٦٩ ، ٧٧٥) كتاب البيوع (١٧) ، ٧٠- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي

(٣ / ٥٢٧) ، ١٢- كتاب البيوع ، ١٩- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : حديث حسن

صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٨٨) ، كتاب البيوع (٤٤) ، ٦٠- باب بيع ما ليس عند البائع .

ألفت إلى اللفظ الفاسد ، إذا كان معلوماً حلالاً .

٢- ما يصح معه البيع ويطل الشرط ؛ وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد ، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه ؛ لقوله ﷺ : «كلُّ شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

والى هذا ذهب أحمد ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور .  
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : البيع فاسد .

٣- ما لا ينعقد معه بيع ، مثل : بعتك ، إن رضي فلان . أو : إن جتني بكذا .  
وكذلك كل بيع علّق على شرط مستقبل .

## بيع العربون

صفة بيع العربون ؛ أن يشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع ، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع ؛ لما رواه ابن ماجه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون<sup>(٢)</sup> .

رَضَعَفَ الإمام أحمد هذا الحديث ، وأجاز بيع العربون ؛ لما رواه عن نافع بن عبد الحارث ، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلفصفوان أربعمائة درهم<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن سيرين ، وابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً وأجازه أيضاً ابن عمر .

(١) البخاري (٥ / ١٩٠) ٥٠- كتاب المكاتب ، ٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الباس ، ومسند أحمد (٦ /

١٨٣

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٣٨) : ١٢- كتاب التجارات ، ٢٢- باب بيع العربان ، وأبو داود ، برقم (٣٥٠٢) ..

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٣٩٢)

## البيع بشرط البراءة من العيوب

ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع ، ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار ؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله .

فإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد ، برئ ؛ وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم ، فأصاب به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب . فقال : لا . فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم<sup>(١)</sup> . ذكره الإمام أحمد وغيره . قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب ، لم ينفعه شرط البراءة .

## الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع ، وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بثمن أقل .

فإن حلف برئ منها ، وردت السلعة على البائع ؛ وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة .

وأصل ذلك ما رواه أبو داود ، عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فأختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيعان ، ليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان»<sup>(٢)</sup> . وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .<sup>(٣)</sup>

وقال بعمومه الإمام الشافعي . وأن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ، فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط ، أو في الرهن ، أو في الضمين .

(١) رواه مالك في : أبواب البيوع - باب بيع البراءة . وقال ابن حجر : وصححه البيهقي . انظر «تلخيصالحبير» (٣ / ٢٧) .

(٢) يفسخان العقد .

(٣) أبو داود (٣ / ٧٨٠) ١٧ - كتاب البيوع ، ٧٤ - باب إذا اختلف البيعان .

## حكمُ البيعِ الفاسدِ :

البيع الصحيح ؛ ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه . فحل به ملك المبيع والتمن والانتفاع بهما . فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً ، بل يقع فاسداً وباطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ؛ وهو لهذا يتعقد ولا يفيد حكماً شرعياً ، ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ؛ لأن المحذور لا يكون طريقاً إلى الملك . قال القرطبي : كل ما كان من حرام بين فسخ ، فعلى المتاع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار ، والعروض ، والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون ، أو مكيل من طعام أو عرض .

## الربحُ في البيعِ الفاسدِ :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ، ورد الثمن للمشتري ، والتصديق بالربح ؛ لحصوله له من وجه منهى عنه ، ومحذور عليه بنص الكتاب .

## هالك المبيع قبل القبض وبعده

- ١- إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري ، فإن البيع لا يفسخ ، ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله ؛ لأنه هو المتسبب في الهلاك .
- ٢- وإذا هلك بفعل أجنبي ، فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي ، وبين فسخ العقد .
- ٣- ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع ، أو بفعل المبيع نفسه ، أو بأفة سماوية .
- ٤- فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع ، سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك ، ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .
- ٥- أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه ، فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد ، وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .
- ٦- وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ، ترتب عليها نقصان قدره ، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد ، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن .

## هالك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض ، كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .

## التسعير

معناه ؛ وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها ، بحيث لا يظلم المالك ، ولا يرهق المشتري .

النهيُّ عنه :

روى أصحاب «السنن» بسند صحيح ، عن أنس - رضي الله عنه - قال :

قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله ﷺ :

«إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(١)</sup> .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ؛ لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .  
ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما .

قال الشوكاني : إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . ١ هـ .

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء ، فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش ، فيقع كل منهما في الضيق والخرج ، ولا تتحقق لهما مصلحة .  
الترخيصُ فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلموا وتعدواً تعدياً فاحشاً يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر ؛ صيانة لحقوق الناس ، ومنعاً للاحتكار ، ودفعاً للظلم الواقع عليهم

(١) أبو داود (٣ / ٧٣١) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في التسعير ، والترمذي (٣ / ٥٩٧) ١٢ - كتاب البيوع ، ٧٤ - باب ما جاء في التسعير ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٧٤١) ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٧ - باب من كره أن يسعر ، ومسنده أحمد (٣ / ٢٨٦) .

من جشع التجار ؛ ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير . كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء .

كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ؛ ومنهم سعيد ابن المسيب ، وربيع بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

قال صاحب «الهداية» : ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحيث لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر .

## الاحتكار

تَعْرِيفُهُ: الاحتكار؛ هو شراء الشيء وحسبه؛ ليقفل بين الناس فيغلو سعره<sup>(١)</sup>،  
ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حُكْمُهُ: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه؛ لما فيه من الجشع والطمع، وسوء الخلق،  
والتضييق على الناس.

١- روى أبو داود، والترمذي، ومسلم، عن معمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ احتكر،  
فهو خاطيء»<sup>(٢)</sup>.

٢- وروى أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبخاري، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ  
احتكر الطعام أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه»<sup>(٣)</sup>.

٣- وذكر رزين في «جامعه» أنه ﷺ قال: «بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص  
سأه، وإن سمع بغلاء فرح»<sup>(٤)</sup>.

٤- وروى ابن ماجه، والحاكم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب  
مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>(٥)</sup>.

والجالب؛ هو الذي يجلب السلع، ويبيعها بريح يسير.

٥- وروى أحمد، والطبراني، عن معقل بن يسار، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دخل في  
شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِبَهُ عليهم، كان حقاً على الله - تبارك وتعالى - أن يقعه بعظم

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار؛ فيرى الشافعي، وأحمد، أن الاحتكار لا يكون إلا  
في الطعام؛ لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها، فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره، حيث لا  
يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة. ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده، فلا بأس.

(٢) مسلم (٣ / ١٢٢٧) ٢٢- كتاب المساقاة، ٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات، والبيهقي (٦ / ٢٩)، ورواه  
أبو داود بلفظ: «لا يحتكر إلا خاطيء». (٣ / ٧٢٨) ١٧- كتاب البيوع، ٤٩- باب في النهي عن الحكرة،  
والترمذي (٣ / ٥٥٨) ١٢- كتاب البيوع، ٤٠- باب ما جاء في الاحتكار، وابن ماجه (٢ / ٧٢٨) ١٢-  
كتاب التجارات، ٦- باب الحكرة والجلب.

(٣) المتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ٦٢)، ومستدرک الحاكم (٢ / ١٢)، وعزاه ابن حجر في  
«تلخيص الحبير» (٣ / ١٣) أيضاً إلى أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبخاري، وأبي يعلى

(٤) عزاه في «كنز العمال» (٤ / ح ٩٧١٥) إلى الطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن معاذ، وقال المنذري في  
«الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٨٤): ذكره رزين في «جامعه»، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما  
رواه الطبراني وغيره بإسناد واه. وفيه سليمان بن سلمة، وهو متروك. مجمع الزوائد (٤ / ١٠١).

(٥) ابن ماجه (٢ / ٧٢٨) ١٢- كتاب التجارات، ٦- باب الحكرة والجلب، والبيهقي (٦ / ٣٠)، وفي إسناد  
الحديث من لا يتابع في حديثه، وضعفه ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٤٠٨).

من النار يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

متى يحرم الاحتكار؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم ، هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة ؛

١- أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة ، كما كان يفعل الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٢- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ؛ لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة ؛ من الطعام ، والثياب ، ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

## الخيار

هو طلب خير الأمرين ؛ من الإمضاء أو الإلغاء ، وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

## خيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد ، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس - أي ؛ محل العقد - ما لم يتبايعا على أنه لا خيار .

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق ؛ لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع .

روى البخاري ، ومسلم ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بالخيار» .

---

(١) مسند أحمد (٥ / ٢٧) ، وسنن البيهقي (٦ / ٣٠) ، وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٨٥) أنه رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وقال الهيثمي : وفيه زيد بن مرة أبو المعلّى ، ولم أجد من ترجمه . المجمع (٤ / ١٠١) .

(٢) البخاري : كتاب النفقات - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ... (٧ / ٨٣) ، ومسلم ، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٨) .



بركة بيعهما»<sup>(١)</sup> .

أي ؛ أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ، ما دام لم يتفرقا بالأبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ؛ ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معاً أو ذهباً معاً ، فالخيار باقٍ .

والراجع أن التفرق موكول إلى العرف ، فما اعتبر في العرف تفرقاً حكم به ، وما لا فلا ؛ روى البيهقي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ؛ خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ، حتى يتفرقا .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وأخذ به الشافعي ، وأحمد من الأئمة ، وقالوا : إن خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح ، والحوالة ، والإجارة ، وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال<sup>(٢)</sup> .

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض ، مثل عقد الزواج والخلع ، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير اللازمة ، كالمضاربة ، والشركة ، والوكالة .

متى يسقطُ؟

ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد ، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع بموت أحدهما .

(١) البخاري (٣ / ٨٤) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا ، ومسلم (١١٦٤) ،

٢١- كتاب البيوع ، ١١- باب الصدق في البيع والبيان .

(٢) خالف ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وقالوا : إن خيار المجلس باطل ، والعقد بالقول كافٍ لازم ، وإذا وحب البيع ،

فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس . وحملنا التفرق في الحديث على التفرق في الأتوال

## خيار الشرط

خيار الشرط ؛ هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً ، على أن له الخيار مدة معلومة ، وإن طالت<sup>(١)</sup> إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه . ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما ، إذا اشترطه .

والأصل في مشروعيته :

١- ما جاء عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup> .

أي ؛ لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

٢- وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع»<sup>(٣)</sup> . رواه الثلاثة ؛

ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد ، لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف ، أو هبة ، أو سوم ؛ لأن ذلك دليل رضاه ، ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

## خيار العيب

حرمة كتمان العيب عند البيع :

يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .

١- فغن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب ، إلا بيته»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والطبراني .

(١) هذا مذهب أحمد . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك المدة مقدرة بقدر الحاجة .

(٢) البخاري (٣ / ٨٤) ، ٣٤- كتاب البيوع ، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع .

(٣) البخاري (٣ / ٨٤) ، ٣٤- كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

(٤) ابن ماجه : كتاب التجارات ، برقم (٢٢٤٦) ، والبيهقي (٥ / ٣٢٠) ، والطبراني ، في «الكبير» (١٧ / ٣١٧) .

٢- وقال العداءُ بن خالد : كتب لي النبي ﷺ : «هذا ما اشتراه العداءُ بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داءً ، ولا غائلة ، ولا خبيثة ، بيع المسلم من المسلم»<sup>(١)</sup> .

٣- ويقول الرسول ﷺ : «من غشنا ، فليس منا»<sup>(٢)</sup> .

### حُكْمُ الْبَيْعِ مَعَ وَجُودِ الْعَيْبِ :

ومتى تم العقد ، وقد كان المشتري عالماً بالعيب ، فإن العقد يكون لازماً ، ولا خيار له ؛ لأنه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ، ثم علمه بعد العقد ، فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وبين أن يمسكه ، ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه ، كأن يعرض ما اشتراه للبيع ، أو يستغله ، أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إن الحسن ، وشريحاً ، وعبد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة ، فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب ، بطل خياره .

وهذا قول الشافعي .

### الاختلافُ بين المتبايعين :

إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وقد قضى به عثمان .

وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ، ويرده على البائع .

### شراءُ البيضِ الفاسدِ :

من اشترى بيض الدجاج فكسره ، فوجده فاسداً ، رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ؛

(١) رواه البخاري معلقاً (٤ / ٣٠٩) فتح الباري ، ٣٤- كتاب البيوع ، ١٩- باب إذا بين البيعان ، ولم يكتما ونصحاً ، والترمذي (٣ / ٥١١) ، كتاب البيوع (١٢) - باب ما جاء في كتابة الشروط (٨) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٦) ، ١٢- كتاب التجارات ، ٤٧- باب شراء الرقيق .

(٢) مسلم (١ / ٩٩) ١- كتاب الإيمان ، ٤٣- باب قول النبي ﷺ : «من غشنا ، فليس منا» ، ومسند أحمد (٢ / ٥٠) .

لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدًا ؛ لعدم مالية المبيع ، وليس عليه أن يرده إلى البائع ؛ لعدم الفائدة فيه .

### الخِراجُ بِالضَّمَانِ :

وإذا انفسخ العقد ، وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري ، فإن هذه الفائدة يستحقها ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «الخِراجُ بالضمان»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي .

أي ؛ أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري ، بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أيامًا ، ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة ، فله حق الفسخ ، وله الحق في هذا الاستغلال ، دون أن يرجع عليه البائع بشيء .

وجاء في بعض الروايات ، أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستغله ، ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عدي . فقال النبي ﷺ : «الغلة بالضمان»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، وقال فيه : هذا إسناد ليس بذلك .

### خيارُ التَّدليسِ في البيع :

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، حرم عليه ذلك ، وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل : إن الخيار يثبت له على الفور .

أما الحرمة ، فللغش والتغدير ، والرسول ﷺ يقول : «مَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup> .

وأما ثبوت خيار الرد ، فلقوله - صلوات الله وسلامه عليه - فيما رواه عنه أبو هريرة : «لَا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ»<sup>(٤)</sup> ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعَ تمرًا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) أبو داود (٣ / ٧٧٩) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ، والترمذي (٣ / ٥٧٢) ، ١٢ - كتاب البيوع ، ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ، والنسائي (٧ / ٢٥٤) ، ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب الخِراج بالضمان ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٤) ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٣ - باب الخِراج بالضمان ، ومسند أحمد (٦ / ٢٣٧) .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١) ، والبيهقي (٥ / ٣٢٢) ، وما في سنن أبي داود (٣ / ٧٨٠) : «الخِراجُ بالضمان» (٣) سبق تخريجه .

(٤) أي ؛ لا تركوا لبنها في صرعها أيامًا حتى يعظم ، فتشدد الرغبة فيها .

(٥) أي ؛ يرد معها صاعًا من تمر أو شيئًا من غالب قوتهم ، بدلًا من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلق ، أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

(٦) البخاري (٣ / ٩٢ ، ٩٣) ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١١٥٥) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . . . وتحريم التصرية .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في أنه - أي ؛  
التدليس - لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم  
التصزية وثبوت الخيار بها .

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد ، انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري ؛ دفعاً  
للضرر عنه .

### خيارُ الغَبْنِ<sup>(١)</sup> في البيع والشراء :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع ، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة .

وقد يكون بالنسبة للمشتري ، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبنَ ، كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد ،  
بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن المماكسة ؛ لأنه يكون حينئذٍ مشتتلاً على  
الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم .

فإذا حدث هذا ، كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

### ولكن هل يثبتُ الخيارُ بمجردِ الغَبْنِ ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض  
بمجرد الغبن .

وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد ؛ لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن ، ولأن القليل  
يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة ، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه  
الخيار ، وما لم يعتبره لا يثبت فيه .

وهذا مذهب أحمد ، ومالك . وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن  
ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذكر رجل - اسمه حبان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدع  
في البيوع ، فقال : «إذا بايعت فقل : لا خلافة»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير ، وعبد الأعلى عنه : «ثم أنت بالخيار في كل

(١) ويسمى بالمسترسل .

(٢) أي ؛ لا خديعة . وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار ؛ سواء غبن أم لم يغبن .

(٣) البخاري (٣ / ٨٥ ، ٨٦) كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع .

سلعة ابتعتها ثلاث ليال ؛ فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد»<sup>(١)</sup> .  
 فبقي ذلك الرجل ، حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن  
 عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً ، فقيل له : إنك غبنت فيه . رجع ، فيشهد له رجل من  
 الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً ، فتردد له دراهمه .  
 وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن ؛ لعموم أدلة البيع ونفوذه ،  
 من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره . وأجابوا عن الحديث المذكور ، بأن الرجل كان ضعيف  
 العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز ، فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير  
 المميز المأذون له بالتجارة ، فيثبت له الخيار مع الغبن ؛ ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول : «لا  
 خلافة» . أي ؛ عدم الخداع . فكان يبعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع ، فيكون من «باب  
 خيار الشرط» .

### تَلَقَّى الْجَلْبِ :

ومن صور الغبن تَلَقَّى الجلب ؛ وهو أن يقدّم ركب التجارة بتجارة ، فيتلقاه رجل قبل  
 دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر ، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم  
 ذلك ، كان لهم الخيار دفعاً للضرر ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن  
 تَلَقَّى الجلب ، وقال : «لا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق ، فهو  
 بالخيار»<sup>(٢)</sup> . وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء .

### التناجشُ :

ومنه أيضاً التناجش ؛ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ، ولا يريد  
 تشراءها ؛ ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد .

وفي البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ .

وهو محرم باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup> . قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : واختلفوا في

(١) الدارقطني (٣ / ٥٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٣) .

(٢) مسلم (١١٥٧) ٢١- كتاب البيوع ، ٥- باب تحريم تلقي الجلب .

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ من رواية ابن عمر في «صحيح مسلم» فقط (١١٥٦) ، ٢١- كتاب البيوع ، ٤-  
 باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . وتحريم النَّجْشِ ، وأما الحديث المتفق عليه عندهما في النهي عن  
 النَّجْشِ ، فهو من رواية أبي هريرة كما في البخاري (٣ / ٩٢) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٦٤- باب النهي للبايع ألا  
 يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل مسحلة ، ٥٤- كتاب الشروط ، ١١- باب الشروط في الطلاق ، ومسلم  
 (١١٥٥) ، ٢١- كتاب البيوع ، ٤- باب تحريم بيع الرجل . . . وتحريم النَّجْشِ .

البيع إذا وقع على ذلك ؛ ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع . وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك . وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار . وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم . وهو قول الحنفية . اهـ .

### الإقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئاً بدا له أنه محتاج إليه ، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد<sup>(١)</sup> .

وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أقال مسلماً ، أقال الله عشرته»<sup>(٢)</sup> . وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ، ولا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعاً .

وإذا انفسخ العقد ، رجع كل من المتعاقدين بما كان له ، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة .

وإذا تلفت العين المبيعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنها لا تصح .

(١) كما تصح من المصارب والشريك .

(٢) أبو داود (٣ / ٧٣٨) ١٧ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب في فضل الإقالة ، وابن ماجه (٢ / ٧٤١) ، ١٢ - كتاب

التحارات ، ٢٦ - باب الإقالة .

## السلم

تعريفه :

السلم ، ويسمى السلف<sup>(١)</sup> ؛ وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . والفقهاء تسميه بيع المحاويج ؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده ؛ لينفقها على نفسه وعلى زرعه ، حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية .

ويسمى المشتري المسلم ، أو رب السلم ، ويسمى البائع المسلم إليه .

والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس مال السلم .

مشروعيته :

وقد ثبت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

١- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه . ثم قرأ قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ( البقرة : ٢٨٢ ) .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين ، فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن السلم جائز .

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ، ومتفقة مع قواعدها ، وليست فيها مخالفة للقياس ؛ لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم ، من غير تفرقة بينهما والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفاً ، ومعلومًا ، ومضمونًا في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول

(١) مأخوذ من التسليف ، وهو التقديم ؛ لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

(٢) البخاري ( ٣ / ١١١ ) ، ٣٥- كتاب السلم ، ٢- باب السلم في وزن معلوم ، ومسلم ( ١٢٢٧ ) ، ٢٢- كتاب

المساقاة ، ٢٥- باب السلم .



الأجل ، كان المبيع دينًا من الديون التي يجوز تأجيلها ، والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup> .

فإن المقصود من هذا النهي ألا يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه ؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة ، فيكون بيعه غررًا ومغامرة .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة ، مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته ، فليس من هذا الباب في شيء<sup>(٢)</sup> .

شُرُوطُهُ :

للسَّلَمِ شروط لا بد من أن تتوفر فيه ، حتى يكون صحيحًا . وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ، ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال :

أما شروط رأس المال فهي ؛

١- أن يكون معلوم الجنس .

٢- أن يكون معلوم القدر .

٣- أن يُسَلَّم في المجلس .

شروط المسلم فيه :

ويشترط في المسلم فيه ؛

١- أن يكون في الذمة .

٢- وأن يكون موصوفًا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه ، التي تميزه عن غيره ، كي

ينتفي الغرر ، وينقطع النزاع .

٣- وأن يكون الأجل معلومًا .

---

(١) أبو داود (٣ / ٧٦٩) ١٧- كتاب البيوع ، ٧- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي (٣ / ٥٢٥) ١٢-

كتاب البيوع ، ١٩- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي (٧ / ٢٨٩) ٤٤- كتاب البيوع ، ٦٠-

باب بيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه (٢ / ٧٣٧) ١٢- كتاب التجارات ، ٢٠- باب النهي عن بيع ما ليس

عندك ، ومسند أحمد (٣ / ٤٠٢ ، ٤٣٤) .

(٢) يراجع في هذا «اعلام الموقعين» .

وهل يجوز إلى الحصاد ، والجذاذ ، وقدم الحاج ، وإلى العطاء ؟

فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة ، كالشهور والسنين .

اشتراطُ الأجلِ :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً .

وقالت الشافعية : يجوز ؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر ، فجوازه حالاً أولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل ، فليكن معلوماً .

قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل ؛ لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يخصص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة ، وذلك كاف . لا يشترطُ في المسلم فيه أن يكونَ عندَ المسلم إليه :

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه ، بل يُراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري ، عن محمد بن المجالد ، قال : بعثني عبد الله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا<sup>(١)</sup> : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسلفُ نبيط<sup>(٢)</sup> أهل الشام في الخنطة ، والشعير ، والزيت في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا . لا يفسدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضع القبضِ : لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض ، فالسلمُ صحيح ولو لم يتعين الموضع ؛ لأنه لم يبين في الحديث .

ولو كان شرطاً ، لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأجل

(١) البخاري (٣ / ١١٢) ، ٣٥- كتاب السلم ، ٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل

(٢) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام

## السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ وَالرُّطْبِ :

قال القرطبي : وأما السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ وَالرُّطْبِ مع الشروع في أخذه ، فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً ؛ لأن التقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى القد ؛ لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رُخِّصَ لهما في هذه المعاملة ، قياساً على العرايا ، وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . اهـ .

## جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه ، مع بقاء عقد السلم ؛ لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .  
ولقول الرسول ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup> . وأجازه الإمام مالك ، وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس ، أنه قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تبيع مرتين . رواه شعبة . وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف .

وأما الحديث ، ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتج بحديثه . ورجع هذا ابن القيم ، فقال - بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين - : فثبت أنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة ، والواجب عند التنازع الرد إلى الرسول ﷺ

وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها ، فقليل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه .

وقيل : يجوز أخذ العوض عنه . وهو مذهب الشافعي . واختيار القاضي أبي يعلى ، وابن تيمية .

قال ابن القيم : وهو الصحيح ؛ لأن هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة ، كسائر الديون من القرض وغيره .

(١) أبو داود (٣ / ٧٤٤ ، ٧٤٥) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٥٩ - باب السلف لا يحول ، وابن ماجه (٢ / ٧٦٦) ١٢ - كتاب التجارات ، ٦٠ - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٢٥) : وفيه عطية بن سعد الحسوفي وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وابن القطان بالضعف والاضطراب . والدارقطني بلفظ : «اسلم» (٣ / ٤٥) . وانظر «نصب الراية» (٤ / ٥٣٩) .

## الرِّبَا

تَعْرِيفُهُ : الربا في اللغة ؛ الزيادة . والمقصود به هنا ؛ الزيادة على رأس المال ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ۲۷۹] .

حُكْمُهُ : وهو محرم في جميع الأديان السماوية ، ومحظور في اليهودية ، والمسيحية ، والإسلام ؛ جاء في «العهد القديم» : إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي ، فلا تقف منه موقف الدائن ، لا تطلب منه ربحاً لملك . آية ۲۵ ، فصل ۲۲ ، من سفر الخروج . وجاء فيه أيضاً : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة . آية ۳۵ ، فصل ۲۵ ، من سفر اللاويين .

إلّا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي ، كما جاء في آية ۲۰ ، من الفصل ۲۳ ، من سفر التثنية . وقد ردّ عليهم «القرآن» ، ففي سورة النساء : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ۲۶۹] .

وفي «كتاب العهد الجديد» : إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة ، فأبى فضل يعرف لكم؟

ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً . آية ۳۴ وآية ۳۵ ، من الفصل ۶ ، من إنجيل لوقا .

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً ، استناداً إلى هذه النصوص . قال سكويار : إن من يقول : إن الربا ليس معصية . يُعدُّ ملحدًا خارجًا عن الدين . وقال الأب بوتى : إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم .

وفي «القرآن الكريم» تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً ؛ ففي العهد المبكي نزل قول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرِبٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴾ [الروم: ۳۹] .

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحةً في قول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ۱۳۰] .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبتمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ۲۷۸ ، ۲۷۹] .

وفي هذه الآية رد قاطع على من يقول : إن الربا لا يحرم ، إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة ؛ لأن الله لم يُبح ، إلا رد رءوس الأموال دون الزيادة عليها .  
وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر .

وهو من كباثر الإثم ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، الغافلات ، المؤمنات»<sup>(١)</sup> .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتب الذي يكتبه ، والشاهدين عليه ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه»<sup>(٢)</sup> .

وروى الدارقطني ، عن عبد الله بن حنظلة ، أن النبي ﷺ قال : «لدرهم ربا أشد عند الله - تعالى - من ست وثلاثين زنية في الخطيئة»<sup>(٣)</sup> . وقال ﷺ : «الربا تسعة وتسعون باباً ، أذناها كأن يأتي الرجلُ بأمه»<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري (٥ / ٣٩٣) فتح الباري ٥٥- كتاب الرصايا ، ٢٣- باب قول الله - تعالى - : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴾ ، ومسلم (١ / ٩٢) ، ١- كتاب الإيمان ، ٣٦- باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) أخرج البخاري (٣ / ٧٨) في البيع - باب موكل الربا من حديث أبي جحيفة قال : «سئ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا وموكله ولعن المصور ، ومسلم (٢ / ١٢١٩) ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٩- باب لعن أكل الربا ومؤكله ، وأبو داود (٣ / ٦٢٨) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٤- باب في أكل الربا ومؤكله ، والترمذي (٣ / ٥٠٣) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٢- باب ما جاء في أكل الربا ، وابن ماجه (٢ / ٧٦٤) ، ١٢- كتاب التجارات ، ٥٨- باب التغليظ في الربا .

(٣) الدارقطني (٣ / ١٦) ، وذكر العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» أنه رواه الطبراني في «الكبير» ، وابن أبي الدنيا ، والبخوي موقوفاً .

(٤) في مستدرک الحاکم (٢ / ٣٧) من حديث عبد الله : «الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وذكر المنذري عدة روايات تختلف بينها في العدد : «اثنا وسبعون» الترغيب والترهيب (٣ / ٧) ، و : «ثيف وسبعون» (٣ / ٨) ، و : «بضع وسبعون» (٣ / ٦) ، وعزاها إلى الطبراني ، والبيهقي ، وابن أبي الدنيا ، والبيزار ، وفي «سنن ابن ماجه» (٢ / ٧٦٤) : «الربا سبعون حوكاً ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» .

## الحكمة في تحريم الربا :

الربا محرّم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ، ويقضي على روح التعاون بينهم .  
والأديان كلّها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار ، وتبغض الأثرة والأنانية ،  
واستغلال جهد الآخرين .

٢- وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً ، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في  
أيديها دون جهد مبذول ، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .

والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين ، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب ؛ لأنه  
يؤدي إلى المهارة ، ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

٣- وهو وسيلة الاستعمار ؛ ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس .  
ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤- والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى  
المال، ويشيب عليه أعظم مثوبة : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا  
آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

أقسامه :

والربا قسمان ؛ (١) ربا النسئة

(٢) وربا الفضل .

ربا النَّسئة :

وربا النسئة<sup>(١)</sup> ؛ هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

وهذا النوع محرّم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأئمة .

ربا الفضل :

وربا الفضل ؛ وهو بيع النقود بالنقود ، أو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرّم  
بالسنة والإجماع ؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسئة .

وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً ، كما يطلق اسم المسبب على السبب ، روى أبو سعيد  
الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين ؛ فإنني أخاف عليكم الرماء »<sup>(٢)</sup>  
أي ؛ الربا .

(١) النسئة : التأجيل والتأخير . أي ؛ الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

(٢) مسند أحمد (٢ / ١٠٩) .

فنهى عن ربا الفضل ؛ لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .  
وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان ؛ الذهب ، والفضة ، والقمح ،  
والشعير ، والتمر ، والملح .

فعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،  
والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن راد أو استراد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي  
سواء»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري .

### علة التحريم :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس  
إليها ، والتي لا غنى لهم عنها .

فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بها المعاملة والمبادلة ، فهما  
معياري الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأما بقية الأعيان الأربعة ، فهي عناصر  
الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة .

فإذا جرى الربا في هذه الأشياء ، كان ضاراً بالناس ، ومفضياً إلى الفساد في المعاملة ،  
فمنع الشارع منه ؛ رحمة بالناس ، ورعاية لمصالحهم .

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً ، وأن علة التحريم  
بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً .

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة ، أخذ حكمه ، فلا يباع إلا مثلاً  
بمثل يداً بيد .

وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ،  
فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد ؛ روى مسلم ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه  
نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل . فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يدس عليها ويأخذ  
حكمها ، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة ، حرم التفاضل ، وحرّم النَّسَاءُ . أي ؛  
التأجيل . فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح ، فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان<sup>(٢)</sup> ؛

(١) وفي البخاري مختصراً (٣ / ٩٧) ٣٤- كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، و باب بيع الذهب بالذهب ،  
وهذا لفظ رواية الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١١) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٥- باب الصرف وبيع الذهب  
بالورق نقداً ، وكذا مختصراً بالسند (٣ / ٥٨ ، ٨٢) .

(٢) مسلم (١ / ١٢١٤) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

١- التساوي في الكمية ، بقطع النظر عن الجودة والرداءة ؛ للحديث المذكور ، ولما رواه مسلم ، أَنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي ﷺ : «ما هذا من تمرنا» . فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : «ذلك الربا ، ردوه ثم يبيعوا تمرنا ، ثم اشترؤا لنا من هذا»<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود ، عن فضالة ، قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبي ﷺ : «لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده ، حتى ميز بينهما»<sup>(٢)</sup> . ولمسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فتزع وحده ، ثم قال : «الذهب بالذهب ، وزناً بوزن»<sup>(٣)</sup> (٤) .

٢- عدم تأجيل أحد البديلين ، بل لا بد من التبادل الفوري ؛ لقوله ﷺ : «إذا كان يداً بيد» .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا»<sup>(٥)</sup> بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»<sup>(٦)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة ، حل التفاضل ، وحُرِّمَ التَّسَاءُلُ . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير ، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية ، ولا يشترط التساوي في الكم ، بل يجوز التفاضل ؛ روى أبو داود ، أن النبي ﷺ قال : «لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد»<sup>(٧)</sup> .

وفي حديث عبادة عند أحمد ، ومسلم : «فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١ / ١٢١٤) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) أبو داود (٣ / ٦٤٧) ، ١٧- كتاب البيوع ، ١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم .

(٣) أفاد ابن القيم يحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

(٤) مسلم (١٢١٣) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

(٥) نشفوا : تفضلوا .

(٦) البخاري (٣ / ٩٧) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٧٨- باب بيع الفضة ، ومسلم (١٢٠٨) ، ٢٢- كتاب المساقاة ،

١٤- باب الربا .

(٧) أبو داود (٣ / ٦٤٦) ، ١٧- كتاب البيوع والتجاراات ، ١٢- باب في الصرف ، والبيهقي (٥ / ٢٨٣) .

(٨) مسلم (١ / ١٢١١) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، والفتح الرباني

(١٥ / ٧٢) .



وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة ، فإنه لا يشترط شيء ، فيحل التفاضل والنساء . فإذا بيع الطعام بالفضة ، حل التفاضل والتأجيل ، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين ، أو إناء بإناءين .

والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة ، والمأكول والمشروب ، لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقايض ، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدًا ، وكذلك شاة بشاة ؛ لحديث عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(١)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي ، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين ، واشترى جارية بسبعة أرؤس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

### بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه<sup>(٢)</sup> ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية يقصد منها الأكل ؛ لما رواه سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . رواه مالك في «الموطأ» عن سعيد مرسلًا ، وله شواهد<sup>(٣)</sup>

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث يتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي ، عن رجل من أهل المدينة ، أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت . ثم قال - أي ؛ البيهقي - : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو داود (٣ / ٦٥٣) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب في الرخصة في ذلك ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ٨١) ، والحاكم (٢ / ٥٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (٥ / ٢٨٧) ، وانظر «تلخيص الحبير» ، لابن حجر (٣ / ٨) .

(٢) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كقطعة من لحم الإبل نشاة ؛ لأنه ليس أصله ولا جسده .  
(٣) الموطأ (٢ / ٦٥٥) ، ٢٧ - باب بيع الحيوان باللحم ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ١٠) : وهو عند أبي داود في «المراسيل» ، ووصله الدارقطني في «الغرائب» عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسل التي في «الموطأ» وتبعه ابن عبد السر ، وابن الجوزي . وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، وفيه ثابت بن رهير وهو ضعيف . وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضًا . وأبو أمية ضعيف . وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وابن خزيمة .  
(٤) البيهقي (٥ / ٢٩٧) .

## بيع الرطب باليابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ،  
فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً ، يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً .

روى مالك ، وأبو داود ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب  
بالتمر؟ فقال : «أينقص الرطب إذا ييس ؟» قالوا : نعم . فنهى عن ذلك<sup>(١)</sup> .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، قال : بهى رسول الله ﷺ عن المزبنة .  
أي ؛ يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً<sup>(٢)</sup> ، وإن كان كرمًا أن يبيعه  
بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

وروى البخاري ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع  
بخرصها كيلاً<sup>(٣)</sup> .

## بيع العينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ ؛ لأنه ربياً وإن كان في صورة بيع وشراء .

ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعه من  
اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً .  
وهذا البيع حرام ، ويقع باطلاً<sup>(٤)</sup> .

١- روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا  
بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه ،

(١) أبو داود (٣ / ٦٥٧) ، ١٧- كتاب البيوع ، ١٨- باب في التمر بالتمر ، والترمذي (٣ / ٥١٩) ، ١٢- كتاب  
البيوع ، ١٤- ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة ، والنسائي (٧ / ٢٦٩) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ٣٦- اشتراء  
التمر بالرطب ، وابن ماجه (٢ / ٧٦١) ، ١٢- كتاب التجارات ، ٥٣- باب بيع الرطب بالتمر ،  
والموطأ (٢ / ٦٢٤) ، ١٢- باب ما يكره من بيع التمر .

(٢) البخاري (٣ / ١٠٢) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، ومسلم (١١٧١) ، ٢١- كتاب  
البيوع ، ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

(٣) البخاري (٣ / ٩٩) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٨٢- باب بيع الثمر على رؤوس النخيل بالذهب أو الفضة ، ومسلم  
(١١٦٩) ٢١- كتاب البيوع ، ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . ويرى غيرهم جواره ومنهم الشافعي لتحقق ركه ، ولا عبرة بالنية  
التي لا يمكن تحققها يقيناً .

حتى يراجعوا دينهم»<sup>(١)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبراني ، وابن القطان وصححه .  
وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

٢- وقالت العالية<sup>(٢٣)</sup> بنت أيفع بن شرحبيل . دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته  
على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعثت غلاماً من زيد بن  
أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم اشتريته بستمائة درهم نقداً . فقالت : بش ما شريت وبش  
ما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم ، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب<sup>(٣)</sup> .  
أخرجه مالك ، والدارقطني .

---

(١) هذا لفظ أحمد في «مسنده» (٢٥ / ٢٨) ، ورواه أبو داود (٣ / ٧٤٠) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٥٦- باب النهي  
عن العينة ، وقد أعل ابن حجر تصحيح ابن القطان للحديث ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على إسناد  
الحديث (٣ / ١٩) تلخيص الحبير .

هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي .  
(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٥٢) وتعليق العظيم آبادي على الحديث (٣ / ٥٢) : وقال ابن الجوزي : قالوا العالية  
امرأة مجهولة لا يحتج بها ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة حليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في  
«الطبقات» ، فقال : العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة .

## القرض

معناه: القرض ؛ هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ؛ ليرد مثله إليه عند قدرته عليه . وهو في أصل اللغة : القطع . وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض ؛ لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعيته : وهو قرينة يُتقرب بها إلى الله - سبحانه - لما فيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم ، وتيسير أمورهم ، وتفريج كربهم .

وإذا كان الإسلام قد ندب إليه ، وحبب فيه بالنسبة للمقرض ، فإنه أباحه للمقترض ، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة ؛ لأنه يأخذ المال ليتفجع به في قضاء حوائجه ، ثم يرد مثله .

١- روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

٢- وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقتها مرة»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه ، وابن حبان .

٣- وعن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «رَأَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسلم (٢٠٧٤) ، ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي (٤ / ٣٢٦) ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ١٩- باب ما جاء في السرة على المسلم ، وأبو داود (٥ / ٢٣٥) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ٦٨- باب في المعونة للمسلم .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٨١٢) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ١٩- باب القرض ، ونقل محقق «ابن ماجه» عن «الزوائد» أن إسناده ضعيف . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٢٤٩) .

(٣) ابن ماجه (٢ / ٨١٢) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ١٩- باب القرض ، وذكر محقق «ابن ماجه» عن «الزوائد» أن إسناده ضعيفاً .

عقدُ القرضِ : وعقد القرض عقد تمليك ، فلا يتم إلا من يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول ، كعقد البيع والهبة .

ويعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه .

وعند المالكية ، أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال .

ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه ؛ سواء أكان مثلياً أم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فإن تغير وجب رد المثل .

اشتراطُ الأجل فيه : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ؛ لأنه تبرع محض ، وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال .

فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم ، لم يتأجل وكان حالاً . وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ، ويلزم الشرط .

فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل ، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . [ البقرة : ٢٨٢ ] .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، والدارقطني .  
ما يصحُّ فيه القرضُ :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف من رجل بكرة<sup>(٢)</sup> .

كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً ، أو ما كان من عروض التجارة .

كما يجوز قرض الخبز والخمير ؛ لحديث عائشة : قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاً ، فقال : «لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أبو داود (٢ / ٢٠) ، ١٨ - كتاب الإقضية ، ١٢ - باب في الصلح ، والترمذي (٣ / ٦٢٦) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس . وقال : حسن صحيح ، والدارقطني (٣ / ٢٧) .

(٢) البكر : الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس . والحديث رواه مالك في «الموطأ» (ص ٢٦٦) ، ومسلم (٥ / ٥٤) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والنسائي (٢ / ٢٢٦) ، والترمذي (١ / ٢٤٧) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في اختلاف الحديث» وقال ابن عبد الهادي في «تفتيح التحقيق» (٣ / ١٩١) : وهذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، قال شيخنا : في إسناده من يجهل حاله اهـ . نقلاً عن «إرواء الغليل» ، وأورد ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦ / ٢١٧٠) في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري : لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز ، فيقضون أصغر منه أو أكبر .

وعن معاذ ، أنه سئل عن اقتراض الخبز والحمير؟ فقال : سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك<sup>(١)</sup> .

كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ، ومعاونتهم على شئون العيش ، وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ، ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال .  
ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض ، إلا ما اقترضه منه أو مثله ، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً<sup>(٢)</sup> .

والحرمة مقيدة هنا ، بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه .

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه ، فللمقرض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة ، أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه .  
وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» ، عن أبي رافع ، قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرةً ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرةً ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً<sup>(٣)</sup> . فقال النبي ﷺ : «أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٤)</sup> .

وقال جابر بن عبد الله : كان لي على رسول الله حق ، فقضاني وزادني<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

(١) عزاه في «كنز العمال» (٦ / ١٥٤٥٨) إلى عبد الرزاق في «الجامع» .

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعاً ، وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ : وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عبد البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

(٣) الخيار : المختار . والرباعي : الذي استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة .

(٤) مسلم (١٢٢٤) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٢- باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، و . «خيركم أحسنكم قضاء» ، وأبو داود (٣ / ٦٤٢) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ١١- باب في حسن القضاء ، والترمذي (٣ / ٦٠٠) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٧٥- باب ما جاء في استقراض البعير ، وابن ماجه (٧٦٧) ، ١٢- كتاب التجارات ، ٦٢- باب السلم في الحيوان ، والنسائي (٧ / ٢٩١) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ٦٤- باب استسلاف الحيوان واستقراضه .

(٥) البخاري (٣ / ١٥٣) باب حسن القضاء ، وأبو داود (٣ / ٦٤٢) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ١١- باب في حسن القضاء ، والنسائي (٧ / ٢٨٣) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ٥٣- باب الزيادة في الوزن .

## التَّعَجِيلُ بِقِضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْمَوْتِ :

١- روى الإمامُ أحمد ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ؟ فقال : «هو محبوبس بدينه ، فاقض عنه» . فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه ، إلا دينارين ادعتهما امرأة ، وليس لها بيّنة . فقال : «أعطها ؛ فإنها محقة»<sup>(١)</sup> .

٢- وروي ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي ، فقتلتُ صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أدخل الجنة ؟ قال : «نعم» . فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً . قال : «إلا إن متَّ وعليك دينٌ ، وليس عندك وفاء»<sup>(٢)</sup> .

وأخبرهم<sup>(٣)</sup> بتشديد أنزل ، فسأله عنه فقال : «الدين ، والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قُتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قُتل في سبيل الله ما دخل الجنة ، حتى يقضي دينه»<sup>(٤)</sup> .

٣- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأتي بميت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : «صَلُّوا على صاحبكم» .

فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله . قال : فصلّى عليه رسول الله ﷺ .

فلما فتح الله على رسوله ﷺ ، قال : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(٥)</sup> . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ،

مسند أحمد (٥ / ٧) عن سعد بن الأطول - رضي الله عنه - أن اخاه مات . . . الخ .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٢٢٥) عن جابر - رضي الله عنه - واللفظ له ، ومسلم (٣ / ١٥٠١) ، ٣٣- كتاب الإمارة ،

٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، والترمذي (٤ / ٢١٢) ، ٢٤- كتاب الجهاد ، ٣٢-

باب ما جاء فيمن يشهد وعليه دين ، والنسائي (٦ / ٣٤) ، ٢٥- كتاب الجهاد ، ٣٢- باب من قاتل في سبيل

الله وعليه دين .

(٣) أي ، الرسول ﷺ .

(٤) النسائي (٧ / ٣١٤ ، ٣١٥) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ٩٨- التخليط في الدين .

(٥) حديث أبي سلمة ، عن حابر رواه أبو داود (٣ / ٦٣٨) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٩- باب التشديد في

الدين ، والنسائي (٤ / ٦٥ ، ٦٦) ، ٢١- كتاب الجنائز ، ٦٧- الصلاة على من عليه دين ، وأما رواية أبي

سلمة ، عن أبي هريرة فعند البخاري (٩ / ٥١٥ - فتح الباري) ، ٦٩- كتاب النفقات ، ١٥- باب قول النبي

ﷺ . «من ترك كلاً أو ضياعاً فلإي» . وفي الكفالة (٣٩) ، ٥- باب الدين (٤ / ٤٧٧) - فتح الباري) وفي

مواضع أخرى ، ومسلم (٣ / ١٢٣٧) ، ٢٣- كتاب الصرائع ، ٤- باب من ترك مالا فلورثته ، والترمذي

(٣ / ٣٧٣) ، ٨- كتاب الجنائز ، ٦٩- باب ما جاء في الصلاة على المديون وقال . حديث حسن صحيح ، وابن

ماجه (٢ / ٨٠٧) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ١٣- باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي . . . ، والنسائي (٤ /

٦٦) ، ٢١- كتاب الجنائز ، ٦٧- الصلاة على من عليه دين .

والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .  
 ٤- وحديث البخاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ  
 يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> .

مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ :

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطلُّ الغنيِّ ظلم ، وإذا أتبعَ أحدُكم على  
 مليءٍ فليتبِعْ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود ، وغيره .

استحبابُ إنظارِ المعسرِ :

يقول الله سبحانه : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

١- رُوِيَ عن أبي قتادة أنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده ، فقال : إني معسر .  
 فقال: ألكه<sup>(٤)</sup> ؟ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ سرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ  
 اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَنْفَسْ عَن مَعْسَرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup> .

وعن كعب بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا أَوْ وَضَعَ  
 عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٦)</sup> .  
 ضَعَّ وَتَعَجَّلَ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين ، نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل  
 المتفق عليه .

فمن أقرض غيره قرضًا إلى أجل ، ثم قال المقرض للمقترض : أضع عنك بعض  
 الدين ، نظير أن ترد الباقي قبل الأجل . فإنه يحرم .

(١) البخاري (٣ / ١٥٢) ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٢) أي ؛ إذا أحيل على غني ، فليقبل الإحالة .

(٣) البخاري (٣ / ١٢٣) ، ٣٨- كتاب الحوالات ، ١- باب في الحوالة ، ومسلم (١١٩٧) ، ٢٢- كتاب المساقاة ،

٧- باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، والترمذي (٣ / ٥٩١) ،

١٢- كتاب البيوع ، ٦٨- باب ما جاء في مطل الغني ظلم ، والنسائي (٧ / ٣١٧) ، ٤٤- كتاب البيوع ،

١٠١- الحوالة ، وابن ماجه (٨٠٣) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ٨- باب الحوالة .

(٤) الهزمة الأولى ممدودة على الاستفهام والثانية من غير مد ، والهاء فيهما مكسورة .

(٥) مسلم (٣ / ١١٩٦) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٦- باب فضل إنظار المعسر

(٦) حديث كعب بن عمرو عند الطبراني ، في «الكبير» (١٩ / ١٦٦) ، ورواه الترمذي ، عن أبي هريرة (٣ /

٥٩٠) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٦٧- باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به .



ويرى ابن عباس ، وزفر جواز ذلك ؛ لما رواه ابن عباس ، أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله ﷺ : «ضعوا وتعجلوا»<sup>(١)</sup> .

---

(١) الحاكم (٢ / ٥٢) وقال . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ولم يوافقه الذهبي ، وسنن الدارقطني (٣ / ٤٦) .

## الرهن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .

فمن الأول قولهم : نعمة راهنة . أي ؛ ثابتة ودائمة .

ومن الثاني قوله - تعالى - : ﴿ كَلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [ المدثر : ٣٨ ] .

أي ؛ محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماء ، بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين<sup>(١)</sup> ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين . فإذا استدان شخص دينًا من شخص آخر ، وجعل له في نظير ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعًا .

ويقال للمالك العين المدين : رهن . ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ، ويحبسها تحت يده-نظير دينه : مرتهن . كما يقال للعين المرهونة نفسها : رهن .

مشروعيته :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب ، فلقول الله - تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وأما السنة ، فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير ، فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي .

فقال النبي ﷺ : «كذب ، إني لأمين في الأرض أمين في السماء ، ولو ائتمنتني لأدبت ، اذهبوا إليه بدرعي»<sup>(٢)</sup> .

وروى البخاري وغيره ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ، ورهنه درعه<sup>(٣)</sup> .

(١) شيئًا مترفقًا به ، وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكمًا لا بد من سداده ، أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

(٢) رواه بلفظ قريب الترمذي ( ٣ / ٥٠٩ ) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٧- باب ما حاه في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ( ٧ / ٢٩٤ ) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ٧- باب البيع إلى أجل معلوم .

(٣) البخاري ( ٥ / ١٤٥ - فتح الباري ) ، ٤٨- كتاب الرهن ، ٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم ، ومسلم ( ٣ / ١٢٢٦ ) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٤- باب الرهن وجواره في الحصر كالسفر .

وقد أجمع العلماءُ على ذلك ، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية ، فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالباً يكون في السفر .

وقال مجاهد ، والضحاك ، والظاهرية : لا يشرع الرهن إلا في السفر؛ استدلالاً بالآية . والحديث حجة عليهم .

شُرُوطُ صِحَّتِهِ :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية ؛

أولاً ، العقل ، ثانياً ، البلوغ .

ثالثاً ، أن تكون العين المرهونة<sup>(١)</sup> موجودة وقت العقد ، ولو كانت مشاعة .

رابعاً ، أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدت الصفة ، وجب أن يعدم الحكم .

وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ؛ لبحوره المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن ، فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافاً للشافعي الذي قال بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

انتفاعُ المرتهن بِالرَّهْنِ :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح ، وما دام ذلك كذلك ، فإنه لا يحل للمرتهن أن يتنفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً ، وكل قرض جر نفعاً ، فهو رباً .

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب ، فإن كان دابة أو بهيمة ،

---

(١) قال القرطبي : لما قال الله - تعالى - : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جوار رهن المشاع ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .

قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه ، وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة ، فلا يصح رهن المشاع ؛ سواء أكان عقاراً ، أم حيواناً ، أم عروض تجارة ، أم غير ذلك !!! وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

فله أن يتنفع بها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها ، كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أعد للركوب كالإبل ، والحيل ، والبغال ، ونحوها ، ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر ، والغنم ، ونحوها<sup>(١)</sup> .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لبن الدرّ يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا ، والظهر يركب<sup>(٢)</sup> بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»<sup>(٣)</sup> .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح . وقد أخرجه آخرون ؛ منهم البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه .

(ب) وعن أبي هريرة أيضًا ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٤)</sup> . رواه الجماعة إلا مسلمًا ، والنسائي .

وفي لفظ : «إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد - رضي الله عنه - .

(ج) وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «الرهن محلوب مركوب» . أو : «مركوب محلوب»<sup>(٦)</sup> . كما جاء في رواية أخرى .

### مؤنة الرهن ومنافعه :

مؤنة الرهن ، وأجرة حفظه ، وأجرة رده على مالكة .

(١) هذا مذهب أحمد ، وإسحاق . وحالف في ذلك الجمهور من العلماء ، وقالوا . لا يتنفع المرتهن بشيء . والحديث التالي حجة عليهم .

(٢) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

(٣) البخاري (٥ / ١٤٣) فتح الباري : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ، وأبو داود (٣ / ٧٩٥ - ٧٩٨) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب في الرهن ، والترمذي (٣ / ٥٤٦) ، ١٢ - كتاب البيوع ، ٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٨١٦) ، ١٦ - كتاب الرهن ، ٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب .

(٤) البخاري (٥ / ١٤٣) فتح الباري : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ، وأبو داود (٣ / ٧٩٥ - ٧٩٨) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب في الرهن ، والترمذي (٣ / ٥٤٦) ، ١٢ - كتاب البيوع ، ٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٨١٦) ، ١٦ - كتاب الرهن ، ٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب .

(٥) هذه رواية أحمد : «إذا كانت الدابة . . . كما في «المسند» (٢ / ٢٢٨) عن أبي هريرة أيضًا .

(٦) الحاكم (٢ / ٥٨) ، والبيهقي (٦ / ٣٨) ، والدارقطني (٣ / ٣٤ ، ٧٤) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ٣٦) . وأعل بالوقف وقال ابن أبي حاتم : قال أبي رفته مرة ، ثم ترك الرفع بعد ، ورد الدارقطني رواية من وقفه على من رفته .

ومنافع الرهن للراهن ، ونماؤه يدخل في الرهن ، ويكون رهناً مع الأصل ، فيدخل فيه الولد ، والصوف ، والثمرة ، واللبن ؛ لقوله ﷺ : «له غنمه ، وعليه عرمة»<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن .

وقال مالك : لا يدخل إلا الولد ، وفسيل النخل ، فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ، مع غيبة الراهن وامتناعه ، كان ديناً للمنفق على الراهن .  
الرهن أمانة :

والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد ، والشافعي .  
بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، فإن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .  
غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين ، خرج الرهن عن ملكه ، واستولى عليه المرتهن ، فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل ، لزم الراهن الإيفاء وأداء ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن ، أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلما لكه ، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : «لا يغلَقُ الرهن»<sup>(٢)</sup> من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه عرمة»<sup>(٣)</sup> . رواه الشافعي ، والأثرم ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل :

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط ، وكان من حق المرتهن أن يبيعه ، خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلان الرهن :

ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن ، بطل الرهن .

(٤) الدارقطني (٣ / ٣٢ ، ٣٣) ، والحاكم (٢ / ٥١) ، والبيهقي (٦ / ٣٩) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في

«تلخيص الحبير» (٣ / ٣٦) على قوله : «له غنمه ، وعليه عرمة» . وهل هي مرفوعة أو مرسلة ؟

(٢) غلق الرهن : أي ، لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، وهو من باب فرح .

(٣) تقدم تخريجه .

## المزراعة

### فضلُ المزارعةِ :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً<sup>(١)</sup> ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة<sup>(٢)</sup> .

٢- وأخرج الترمذي ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا الرزق من خبايا الأرض<sup>(٣)</sup> .  
تعريفها :

معنى المزارعة في اللغة ؛ المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا ؛ إعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالنصف ، أو الثلث ، أو الأكثر من ذلك ، أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .  
مشروعيتها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض ، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً ، وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين .

والمزراعة عمل بها رسول الله ﷺ ، وعمل بها أصحابه من بعده ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر<sup>(٤)</sup> .

(١) الغرس : ما له ساق ، كالنخل والعتب ، والزرع : ما لا ساق له ، مثل القمح والشعير .

(٢) البخاري ( ٣ / ١٣٥ ) ، ٤١- كتاب المزارعة ، ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ومسلم ( ١١٨٨ ) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢- باب فضل الغرس والزرع .

(٣) عزاه في «كتر العمال» ( ٤ / ٩٣٠٣ ) إلى الدارقطني في «الأفراد» ، والبيهقي عن عائشة ، وابن عساكر عن عبد الله بن أبي عباس بن ربيعة .

(٤) البخاري ( ٣ / ١٣٧ ) ، ٤١- كتاب المزارعة ، ٨- باب المزارعة بالشرط ونحوه ، ومسلم ( ١١٨٦ ) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين - رضي الله عنهم - : ما بالمدينة أهل بيت هجرة<sup>(١)</sup> ، إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع علي - رضي الله عنه - وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

قال في «المغني» : هذا أمر مشهور ، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .

ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ، وأجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟

فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتها قصة خبير وعملهم فيها ، فأين كان راوي النسخ ، حتى لم يذكره ولم يخبرهم به ؟

ردُّ ما ورد من النهي عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقد رده زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وأخبر أن النهي كان لفض النزاع ، فقال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما جاء للنبي ﷺ رجلاً من الأنصار قد اقتتلا ، فقال : «إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع» . فسمع رافع قوله : «فلا تكروا المزارع»<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي .

كما رده ابن عباس - رضي الله عنه - وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض ، بقوله : «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه»<sup>(٤)</sup>

(١) يقصد المهاجرين .

(٢) البخاري معلقاً (٣ / ١٣٧) ، كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشرط ونحوه .

(٣) أبو داود (٣ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٣١ - باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٥٠) ، كتاب المزارعة - باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع .

(٤) البخاري (٥ / ١٤ - فتح الباري) ، ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ١٠ - باب حدثنا علي بن عبد-

وعن عمرو بن دينار - رضي الله عنه - قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزراعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها . فذكرته لطاووس فقال : قال لي أعلمهم - يقصد ابن عباس - : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : «لأن يمنح أحدكم أرضه ، خيراً من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة .

### كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالنَّقْدِ :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالاً ؛ فعن حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه . فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق ، فلا بأس به<sup>(٢)</sup> . رواه الخمسة إلا الترمذي . وهذا مذهب أحمد ، وبعض المالكية ، والشافعية .

قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال .

### المزارعةُ الفاسدةُ :

سبق أن قلنا : إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالثلث ، والرابع ، ونحو ذلك . أي ؛ أن يكون نصيبه غير معين . فإذا كان نصيبه معيناً ، بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض ، أو يحدد قدرًا معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه . فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة ؛ لما فيها من الغرر ، ولأنها تُقضي إلى النزاع . روى البخاري ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل الأرض - أي ؛ المدينة -

---

الله ... (٥ / ٢٢ - فتح الساري) ، وباب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمر ، ومسلم (٣ / ١١٧٦ ، ١١٧٨) ، ٢١ - كتاب السبوع ، ١٧ - باب كراء الأرض ، والترمذي (٣ / ٦٥٩) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٤٢ - باب من المزارعة .

(١) البخاري (٥ / ٢٢) ، فتح الباري : ٤١ - كتاب المزارعة ، ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ . . . .  
ومسلم (٣ / ١١٨٤) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ٢١ - باب الأرض تمنح ، وأبو داود (٣ / ٦٨٢) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٣١ - باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٣٦) ، ٣٥ - كتاب المزارعة ، ٤٥ - باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، وابن ماجه (٢ / ٨٢١) ، ١٦ - كتاب الرهن ، ٩ - باب الرخصة في كراء الأرض بالبيضاء . . .  
(٢) البخاري (٥ / ٢٥ - فتح الباري) : ٤١ - كتاب المزارعة ، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب ، ومسلم (٣ / ١١٨٣) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق ، وأبو داود (٣ / ٦٨٦) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٣١ - باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٤٢ ، ٤٣) ، كتاب المزارعة - باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع .



مزدرعاً<sup>(١)</sup> ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض . قال : فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يُصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا .

وروي أيضاً عنه ، أن النبي ﷺ قال : «ما تصنعون بمحاقلكم»<sup>(٢)</sup> أي ؛ المزارع .

قالوا : نؤاجرها على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : «لا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها» . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة .

وروي مسلم عنه ، قال : وإنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات (ما ينبت على حافة النهر ، ومسائل الماء) وأقبال الجداول (أوائل السواقي) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراه إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري (٥ / ٩) فتح الباري : ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ٧ - باب حدثنا محمد بن مقاتل . . . .  
(٢) البخاري : كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة (٣ / ١٤١) ، ومسلم (٣ / ١١٨٢) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب كراه الأرض بالطعام .  
(٣) مسلم (٣ / ١١٨٣) ، ٢١ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب كراه الأرض بالذهب والورق .

## إحياء الموات

معناه :

إحياء الموات معناه ؛ إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيتها ، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكني ، والزرع ، ونحو ذلك .

الدعوة إليه : والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران ، ويتشروا في الأرض ، ويحيوا مواتها ، فتكثر ثروتهم ، ويتوافر لهم الثراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة .

وهو لذلك يحب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ؛ ليحيوا مواتها ؛ ويستثمروا خيراتها ، ويتفعلوا ببركاتنا .

١- فيقول الرسول ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : إنه حسن .

٢- وقال عروة : إن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتًا ، فهو أحق بها ؛ جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه<sup>(٢)</sup> .

٣- وقال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي»<sup>(٣)</sup> ، فهو له صدقة<sup>(٤)</sup> . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

٤- وعن الحسن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَحْطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، فَهِيَ لَهُ»<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود .

٥- وعن أسمر بن مُضَرَّس ، قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له»<sup>(٦)</sup> . فخرج الناس يتعادون يتحاطون<sup>(٧)</sup> .

---

(١) رواه البخاري موقوفًا على عمر (٥ / ٢٣ - الفتح) ، والترمذي ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٨- باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ / ٦٥٣) وقال : حديث حسن غريب ، ورواه من طريق آخر (٣ / ٦٥٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣ / ٤٥٤) ، ١٤- كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٣٧- باب في إحياء الموات .

(٢) البيهقي (٦ / ١٤٢) .

(٣) العوافي : الطير والسياب

(٤) مسند أحمد (٣ / ٣٠٤) و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢٧٨) ، وذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ٦٢) أن النسائي رواه أيضًا

(٥) أبو داود (٣ / ٤٥٦) ، ١٤- كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٣٧- باب في إحياء الموات .

(٦) أبو داود (٣ / ٤٥٣) ، ١٤- كتاب الخراج ، ٣٦- باب في إقطاع الأرضين ، والبيهقي (٦ / ١٤٢) .

(٧) يتحاطون ، أي ؛ يحيطون ما أحزروه بما يفيد إحرازهم له .

## شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتاً ، أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه ، ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

## إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية .

واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء ؛ فقال أكثر العلماء : إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أحياها ، أصبح مالكا لها ، من غير إذن من الحاكم ، وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رُفِع إليه الأمر عند النزاع ؛ لما رواه أبو داود ، عن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه ؛ فإن كانت مجاورة ، فلا بد فيها من إذن الحاكم ، وإن كانت بعيدة ، فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح ملكاً لمن أحياها .  
متى يسقط الحق ؟

من أمسك أرضاً ، وعلمها بعلم أو أحاطها بحائظ ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه بعد ثلاث سنين ؛ فمن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون<sup>(٢)</sup> .

وعن طاووس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عاديُّ الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين»<sup>(٣)</sup> (٤) .

---

(١) الترمذي (٣ / ٦٥٥) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أي ؛ لا يستثمرونه . والائر في البخاري معلقاً (٥ / ٢٣ - الصنع) ، ورواه مالك موصولاً في «الموطأ» (ح ٨٣٤) ، وقال ابن حجر : ورواه يحيى بن آدم في «كتاب الحراج» .

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» وقال : عاديُّ الأرض ؛ التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا ، نسبهم إلى عاد ؛ لأنهم مع تقدمهم ذور قوة وأثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .

(٤) بدائع السنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢ / ٢٠٤) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٤٣) ، وكلاهما بدون زيادة : «وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين» .

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا غَيْرَهُ دُونَ عِلْمِهِ :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، أنه إذا عمّر المرء أرضاً من الأراضي ، ظاناً إياها من الأراضي الساقطة ، أي ؛ غير المملوكة لأحد ، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له ، خُيّر في أمره ؛ إما أن يسترد من العامر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجره عمله ، أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »<sup>(١)</sup> .

إِقْطَاعُ الْأَرْضِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالْمِيَاهِ :

يجوز للحاكم العادل أن يُقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة ، والمعادن ، والمياه ، ما دامت هناك مصلحة<sup>(٢)</sup> .

وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١- عن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم ، فأتى عثمان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> .

٢- وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً في حضرموت<sup>(٥)</sup> .

٣- وعن عمرو بن دينار ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر ، وأقطع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما-<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب ملكية الأرض .

(٢) الترمذي (٣ / ٦٥٣) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٨- باب ما ذكر في إحياء أرض الموت ، وأبو داود (٣ / ٤٥٤) ، ١٤- كتاب الخراج ، ٣٧- باب في إحياء الموت .

(٣) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع ، كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق ، فإنه لا يجوز .

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ١٣٥) ، وقال بعده الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا . لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، ورجاله من رجال الصحيحين .

(٥) أبو داود (٣ / ٤٤٣) ، ١٤- كتاب الخراج والإمارة ، ٣٦- باب إقطاع الأرضين ، والترمذي (٣ / ٦٥٦) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٩- باب ما جاء في القطن ، والفتح الرباني (١٥ / ١٣٧) .

(٦) تقدم تخريجه .

٤- وعن ابن عباس ، قال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّةِ ؛ جَلَسَهَا<sup>(١)</sup> وغورها . أخرجه أحمد ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار ، بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا . ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ؛ إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض . وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناءً في الإسلام ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

### نزع الأرض ممن لا يعمرها :

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ، ولم يستثمرها ، فإنها تنزع منه .

١- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ، ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) القَبَلِيَّةِ : نسبة إلى قَبَل مكان بساحل البحر . والحَلَس : المرتفع من الأرض ، والغور : المنخفض منها .  
(٢) أبو داود (٣ / ٤٤٤) ، ١٤- كتاب الخراج ، ٣٦- باب إقطاع الأرضين ، والفتح الرباني (١٥ / ١٣٩) ، وقال الشيخ البنا : وفي إسناده كثير بن عبد الله قال الحافظ في «التقريب» : ضعيف ، ومنهم من كذبه .  
(٣) رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٦٤٤) ، وذكر محقق الكتاب أنه عند أبي عبيد في «كتاب الأموال» (٣٦٦) وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٩٠) إلى ابن زنجويه .  
(٤) رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (ص ٦٤٧) ، وذكر محققه أنه رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٣٤٨) ، (٣٦٨) ، والحاكم (١ / ٤٠٤) ، والبيهقي (٦ / ١٤٨) .

## الإجارة

تعريفها :

الإجارة ؛ مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً .  
وفي الشرع ؛ عقد على المنافع بعوض . فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر ؛ لأن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكييل والموزون ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها .  
وكذلك لا يصح استئجار بقرة ، أو شاة ، أو ناقة لحلب لبنها ؛ لأن الإجارة تملك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين ، والعقد يرد على المنفعة لا للعين .  
والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أو ركوب السيارة .  
وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس ، والبناء ، والنساج والصباغ ، والخياط ، والكواء ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم ، والعمال .  
والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى مؤجراً ، والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى مستأجراً ، والشئ المقود عليه المنفعة يسمى مأجوراً ، والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى أجراً وأجرة .

ومتى صح عقد الإجارة ، ثبت للمستأجر ملك المنفعة ، وثبت للمؤجر ملك الأجرة ؛ لأنها عقد معاوضة .  
مشروعيتها :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - :  
۱- ﴿ أَهْمَ يَقْسَمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ۳۲] .

ويقول - جل شأنه - :

۲- ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ۲۳۳] .

ويقول - عز وجل - :

۳- ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قال إني أريد أن أنكحك إحدى انتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فإن أتممت عتراً فمن عندك وما أريد أن

أَشَقُّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ [ القصص ٢٦ ، ٢٧ ] .  
وجاء في السنة ما يأتي :

١- روى البخاري ، أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدَّيْلِ (١) ، يقال له : عبد الله ابن الأريظِ . وكان هادياً خريئاً . أي ؛ ماهراً (٢) .  
٢- وروى ابن ماجه ، أن النبي ﷺ قال : «أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجفَّ عرقه» (٣) .

٣- وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع (٤) ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

٤- وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجَّام أجره (٥) .

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .  
حكمة مشروعتها : وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .  
ركنُها : والإجارة تتعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة ، والكراء ، وما اشتق منهما ، وبكل لفظ يدل عليها .

شروطُ العاقدين : ويشترط في كل من العاقدين الأهلية ، بأن يكون كلُّ منهما عاقلاً مميّزاً ، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز ، فإن العقد لا يصح .

---

(١) حي من عبد قيس  
(٢) البخاري «فتح الباري» (٤ / ٤٤٢) ، ٣٧- كتاب الإجارة ، ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر ، ورواه في ٦٣- كتاب مناقب الأنصار ، ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .  
(٣) ابن ماجه (٢ / ٨١٧) ، ١٦- كتاب الرهن ، ٤- باب أجر الأجراء ، ونقل المحقق عن «الزوائد» : أصله في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي هريرة ، لكن إسناده المصنف ضعيف .  
(٤) أبو داود (٣ / ٦٨٤) ، ١٧- كتاب السبوع ، ٣١- باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٤١) ، ٣٥- كتاب المزارعة ، ٤٥- باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، والفتح الرباني (١٥ / ١٢٠)  
(٥) البخاري (١٠ / ١٤٧) ، ٧٦- كتاب الطب ، ٩- باب السعوط ، ومسلم (١٢٠٥) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١١- باب حل أجره الحجَّام .

ويضيف الشافعية ، والحنابلة شرطاً آخر ، وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً .

شروط صحة الإجارة : ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية ؛

١- رضا العاقدين . فلو أكره أحدهما على الإجارة ، فإنها لا تصح ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٩ ] .

٢- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمتع من المنازعة ، والمعرفة التي تمتع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها ، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف ، وبيان مدة الإجارة كشهر ، أو سنة ، أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب .

٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقةً وشرعاً ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط ، فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك ؛ وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وزفر .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره ؛ لأن للمشاع منفعة ، والتسليم يمكن بالتخلية أو المهاية بالتهيؤ<sup>(١)</sup> ، كما يجوز ذلك في البيع ، والإجارة أحد نوعي البيع ، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه ؛ لعدم القدرة على التسليم ، ولا أرض للزراع لا تنبت ، أو دابة للحمل وهي زمنة ؛ لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥- أن تكون المنفعة مباحة ، لا محرمة ولا واجبة ، فلا تصح الإجارة على المعاصي ؛ لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً ، أو رجلاً ليحمل له الخمر ، أو أجر دارة لمن يبيع بها الخمر ، أو ليلعب فيها القمار ، أو ليجعلها كنيسة ، فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحل حلوان الكاهن<sup>(٢)</sup> والعراف<sup>(٣)</sup> ؛ وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته ؛ إذ أنه عوض عن محرّم ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

(١) إي ؛ تقسيم النافع .

(٢) الكاهن ؛ هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار .

(٣) العراف ؛ هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .



ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ؛ لأن هذه فرائض عينية ، يجب أداؤها على من فرضت عليه .

الأجرة على الطاعات : أما الأجرة على الطاعات ، فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :

قالت الأحناف : الإجارة على الطاعات ، كاستئجار شخص آخر ليصلي ، أو يصوم ، أو يحج عنه ، أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن ، أو يؤم بالناس ، أو ما أشبه ذلك لا يجوز ، ويحرم أخذ الأجرة عليه ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - . «اقرأوا القرآن ، ولا تأكلوا به»<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : «وإن اتخذت مؤذناً ، فلا تأخذ على الأذان أجراً»<sup>(٢)</sup> . ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره .

وما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوسايا بالخصومات والتساييح بأجر معلوم ؛ ليهدي ثوابها إلى روح الموصي ، وكل ذلك غير جائز شرعاً ؛ لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأى شيء يهديه إلى الميت ؟ !

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً ، بعد أن انقطعت الصلوات والعطايا ، التي كانت تُجرى على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من الموسرين وبيت المال ، دفعاً للحرص والمشقة ؛ لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم .

وفي اشتغالهم بالحصول عليه ؛ من زراعة ، أو تجارة ، أو صناعة ، إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم .

وقالت الحنابلة : لا تصح الإجارة لأذان وإقامة ، وتعليم قرآن وفقه وحديث ، ونيابة في

(١) مسند أحمد (٣ / ٤٢٨) ، وعزاه في «كنز العمال» أيضاً (١ / ٢٢٧٠) إلى عبد الرزاق في «الجامع» ، والطبراني ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الرحمن بن شبل .

(٢) أبو داود (١ / ٣٦٣) ، ٢- كتاب الصلاة ، ٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين ، والترمذي (١ / ٤١١) ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، وقال : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢ / ٢٢) ، ٧- كتاب الأذان ، ٣٢- باب اتخاذ المؤذن . . . . وابن ماجه (١ / ٢٣٦) ، ٣- كتاب الأذان ، ٣- باب السنن في الأذان ، ومسند أحمد (٤ / ٢١) ، ٢١٧)

حج وقضاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه . وقالوا : ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من زُف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء ، وتعليم قرآن وحديث وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة وأدائها ، وأذان ونحوها ؛ لأنها من المصالح ، وليس بعوض ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدر في الإخلاص ، وإلا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

وذبت المالكية ، والشافعية ، وابن حزم ، إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم ؛ لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم . قال ابن حزم : والإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً ، كل ذلك جائز ، وعلى الرُّقى ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة .

ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن نَفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديدغٌ أو سليمٌ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، فإن في الماء رجلاً لديدغاً أو سليماً . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء<sup>(١)</sup> ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فبكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً . حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذت على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٢)</sup> .

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأجرة على الحج ، والأذان ، والإمامة ؛ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ذلك . جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، يجوز أخذها على الحج والأذان ، فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردتها وحدها ، فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد ، لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ، ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب ، والخط ، واللغة ، والأدب ، والحديث ، وبناء المساجد والمدارس . وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقيته ودفنه . وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور ، وحمل الجنائز .

(١) شياه .

(٢) البخاري (٧ / ١٧١) ، ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب الشرط في الرقية بقطع من الغم .

كسبُ الحجّامِ : كسب الحجّام غير حرام ؛ لأنّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره ، كما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس . ولو كان حراماً لم يعطه .

قال النووي : وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب ، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور .

٥- أن تكون الأجره مالا متقوماً معلوماً<sup>(١)</sup> بالمشاهدة أو الوصف ؛ لأنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً ؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ»<sup>(٢)</sup> (٣) .

ويصح تقدير الأجره بالعرف ؛ أخرج أحمد ، وأصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي ، أن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هَجْر ، فأثينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساومنا بسرراويل فبعنا ، وثمّ رجلٌ يزن بالأجر ، فقال له : «زِنْ وَأَرْجِحْ»<sup>(٤)</sup> . فهنا لم يسمّ له الأجره ، بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية : إذا ركب دابة المكارى ، أو دخل حمام الحمامي ، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطيخ ، فإن له الأجر المعروف . وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . فأمر بإيفائهن أجورهم بمجرد الإرضاع ، والمرجع في الأجور إلى العرف .

### اشتراطُ تعجيلِ الأجره وتأجيلها :

الأجره لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصح اشتراط تعجيل الأجره وتأجيلها ، كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان ؛ لقول الرسول ﷺ : «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٥)</sup> .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل ؛ فإن كانت الأجره مؤقتة بوقت معين ، فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجر داراً شهراً مثلاً ، ثم مضى الشهر ، فإنه تجب الأجره بانقضائه .

(١) وخالف في ذلك الظاهرية .

(٢) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد ، قال أبو زرعة . الصحيح وقفه على أبي سعيد

(٣) البيهقي (٦ / ١٢٠) ، وذكر الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٦٠) أنه عند عبد الرزاق ، وفي «مسند إسحاق» وعند

أحمد ، وأبي داود في «المراسيل» من وحه آخر ، والنسائي غير مرفوع في المزارعة .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

وإن كان عقد الإجارة على عمل ، فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل .  
وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ، ولم ينصَّ على تأجيلها ؛ قال أبو حنيفة ،  
ومالك - رضي الله عنهما - : إنها تجب جزءاً جزءاً ، بحسب ما يقبض من المنافع . وقال  
الشافعي ، وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد ، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى  
المستأجر ، استحق جميع الأجرة ؛ لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ، ووجب تسليم الأجرة  
ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاق الأجرة : وتستحق الأجرة بما يأتي :

١- الفراغ من العمل ؛ لما رواه ابن ماجه ، أن النبي ﷺ قال : «أعطوا الأجير أجره ،  
قبل أن يجفَّ عرقه»<sup>(١)</sup> .

٢- استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة ، فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ،  
ولم يمض شيء من المدة ، بطلت الإجارة .

٣- التمكن من استيفاء المنفعة ، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف  
بالفعل .

٤- تعجيلها بالفعل ، أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته ، استحق الأجرة ؛ لأنه تحت يده ؛  
فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له .

وإن كان العمل في يد الأجير ، لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده ؛ لأنه لم يسلم  
العمل . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

استئجار الظئر<sup>(٢)</sup> :

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز ؛ لأن ذلك أمر واجب عليها فيما  
بينها وبين الله - تعالى -<sup>(٣)</sup> .

أما استئجار المرضع غير الأم ، فإنه يجوز بأجر معلوم ، ويجوز أيضاً بطعامها  
وكسوتها ، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمسامحة مع  
المرضع ، والتوسعة عليهن رفقاً بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ، ومعرفة الطفل بالمشاهدة ، وموضع الرضاع .

(١) تقدم تخريجه . (٢) الظئر : المرضع .

(٣) هذا مذهب الائمة الثلاثة . وزاد مالك : تجبر على ذلك ، إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها . وقال أحمد :  
يصح .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر .  
وعلى الظئر القيام بالإرضاع ، وبما يحتاج إليه الصبي من غسله ، وغسل ثيابه ، وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات الطعام ، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا مات الصبي أو المرضع ، انفسخت الإجارة ؛ لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها ، وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه .

### الاستئجارُ بالطَّعامِ والكِسوةِ :

اختلف العلماءُ في حكم الاستئجارِ بالطعامِ والكسوةِ ؛ فأجازهُ قومٌ ومنعهُ آخرون ، وحجَّةُ المجيزين ما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وعن عتبة بن النُّدر ، قال : كنا عند النبي ﷺ فقرأ «طسم» حتى بلغ قصة موسى — عليه السلام — فقال : «إن موسى أجز نفسه ثمانين سنين أو عشرًا على عفة فرجه ، وطعام بطنه»<sup>(١)</sup> .

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسى .

وإلى هذا ذهب مالك ، والحنابلة . وجوزهُ أبو حنيفة في الظئر دون الخادم .

وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والهادوية ، والمنصور بالله : لا يصح ؛ للجهالة . ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، أن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا : ولو قال : احصد زرعِي ، ولك نصفه . أو : اطحنه ، أو اعصر الزيت . فإن ملكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز ؛ للجهالة .

### إجارةُ الأرضِ<sup>(٢)</sup> :

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع ، أو غرس ، أو بناء . وإذا كانت للزراعة ، فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء .

(١) ابن ماجه (٢ / ٨١٧) ، ١٦ — كتاب الرهون ، ٥ — باب إجارة الأجير على طعام بطنه . ونقل المحقق عن «الروائد» أنه في «إسناده» ضعف ؛ لأن فيه بقية ، وهو مدلس . وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة . وقال الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في «مرشد المحتار إلى ما في مسند الإمام أحمد من الأحاديث والآثار (١ / ٣١٤) : نسب السيوطي في «الجامع الصغير» . «إن موسى أجز نفسه» . الحديث من حديث عتبة بن الندر إلى «المسند» ، وليس فيه ؛ إذ ليس له سند عند أحمد . (٢) يرجع إلى الجزء الخاص في «باب المزارعة» .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط ، فإن الإجارة تقع فاسدة ، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع ، كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه ، بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه .  
وقال داود : ليس له ذلك .

استئجارُ الدوابِّ : ويصح استئجار الدواب .

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان ، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .

وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب ، فإن كانت مؤجرة معينة فهلكت ، انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معينة فهلكت ، لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها ، وليس له أن يفسخ العقد ؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .

وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

استئجارُ الدورِ للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها ؛ سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة ، على ألا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه ، مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع ، حسب ما جرت به العادة .

تأجيرُ العينِ المستأجرة :

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابةً ، وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً ، حتى لا تضارَّ الدابة .

ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به ، أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاكُ العينِ المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر؛ لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ .

ومن استأجر دابة ليركبها ، فكبجها بلجامها كما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه .

## الأجير

### الأجيرُ خاصٌّ وعامٌّ:

فالأجير الخاص ؛ هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة ، كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد .

وفي الإجارة ؛ إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما ، فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل<sup>(١)</sup> عن المدة التي عمل فيها .

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره ، فإن عمل لغيره في المدة ، نقص من أجره بقدر عمله .

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ، ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله .

وكذلك يستحق الأجرة كاملة ، لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ، ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ ؛ كأن يعجز الأجير عن العمل ، أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ، ففسخ المستأجر الإجارة ، لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة .

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف ، إلا بالتعدي أو التفريط ، فإن فرط أو تعدى ضمن ، كغيره من الأمانة .

الأجير المشترك ؛ والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه ، كالصباغ ، والخياط ، والحداد ، والتجار ، والكواء .

وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل بيده يد ضمان أو يد أمانة ؟

ذهب الإمام علي ، وعمر - رضي الله عنهما - وشريح القاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والمالكية ، إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان ، وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه ؛ صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم ؛ روى البيهقي ، عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصباغ والصانع ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . وروى أيضاً ، أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

القَصَّار<sup>(١)</sup> ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : تُضْمِنِّي وقد احترق بيتي ا فقال شريح :  
أرأيت لو احترق بيته ، كنت تترك له أجرك ؟!

وذهب أبو حنيفة ، وابن حزم ، إلى أن يده يدُ أمانة ، فلا يُضْمَنُ إلا بالتعدي أو  
التقصير .

وهذا هو الصحيح من مذهب الخنابلة . والصحيح من أقوال الشافعي - رضي الله  
عنه - .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ،  
إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .

فسخُ الإجارة وانتهؤها :

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه ؛ لأنه عقد معاوضة ، إلا إذا وجد ما  
يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي .

فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العقود عليه ، ويقوم الوارث مقام  
مورثه ؛ سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً ، خلافاً للحنفية ، والظاهرية ، والشعبي ،  
والثوري ، والليث بن سعد .

ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ، ويتسلمها المشتري إذا كان غير  
المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة<sup>(٢)</sup> .

وتفسخ بما يأتي :

١- طرء العيب الحادث على المأجور ، وهو في يد المستأجر ، أو ظهور العيب القديم  
فيه .

٢- هلاك العين المؤجرة المعينة ، كالدابة المعينة ، والدابة المعينة .

٣- هلاك المؤجر عليه ، كالثوب المؤجر للخياطة ؛ لأنه لا يمكن استيفاء العقود عليه بعد  
هلاكه .

٤- استيفاء المنفعة العقود عليها ، أو إتمام العمل ، أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر

(١) القَصَّار : الصباغ . وأثر علي قال فيه البيهقي : فيه انقطاع بين أبي جعفر وعلي . انظر «السنن الكبرى» ، باب  
ما جاء في تضمين الأجراء ( ٦ / ١٢٢ ) ، وكذا قصة شريح ، وانظر «نصب الراية» ( ٥ / ٤ / ٣ ) .

(٢) هذا مذهب مالك ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضا المستأجر ، أو يكون عليه دين يجسه الحاكم  
سبه ، فيبيعه في دينه .



يمنع الفسخ ، كما لو انتهت مدة إجازة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع ، فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، ولو جبراً على المؤجر ؛ منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .

٥- وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجازة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أن يكتري حانوتاً ؛ ليُتجر فيه فيحترق ماله ، أو يُسرق ، أو يُغصب ، أو يُفلس ، فيكون له فسخ الإجازة .

### ردُّ العينِ المستأجرة :

ومتى انتهت الإجازة ، وجب على المستأجر ردُّ العينِ المستأجرة .

فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ، وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه ، وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع ، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر ، حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة : متى انقضت الإجازة رفع المستأجر يده ، ولم يلزمه الردُّ ولا مسؤولته مثل المودع ؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومسؤولته . قالوا . وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفریط ، فلا ضمان عليه .

## المضاربة

### تعريفها :

المضاربة ؛ مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وتسمى قراضاً ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه ، وتسمى أيضاً معاملة .

والمقصود بها هنا ، عقدٌ بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

### حكمها : وهي جائزة بالإجماع

وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرها .

قال الحافظ ابن حجر : والذي قطع به ، أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها

وأقرها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة .

وروي ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش العراق ، فلما قَفَلَا<sup>(١)</sup> مرّاً على عامل لعمر ، وهو أبو موسي الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحّب بهما وسهّل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه . فقالا : وددنا . فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال . فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكُلَّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ! أديا المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمنناه . فقال : أدياه . فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً<sup>(٢)</sup> . فرضي عمر ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

حكمتُها : وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس ؛ فقد يكون بعض منهم مالِكاً للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره ، وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره .

فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما ، فربّ المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال ، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .

والله ما شرع العقود ، إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .

ركنُها : وركنها الإيجاب والقبول الصادران من لهما أهلية التعاقد ، ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة ؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني .

شروطُها : ويشترط في المضاربة الشروط الآتية ؛

١- أن يكون رأس المال نقداً ، فإن كان تبراً ، أو حلياً ، أو عروضاً ، فإنها لا تصلح .

(١) أي ؛ رجما .

(٢) أي ، لو عملت بحكم المضاربة . وهو أن يجعل لهما النصف وليت المال النصف والأثر رواه مالك في «الموطأ» (ص ٢٨٥) ، والدارقطني . كتاب البيوع (٣ / ٦٣) .

قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه ، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة . انتهى .

٢- أن يكون معلومًا ؛ كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما ، حسب الاتفاق .

٣- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة ، كالتصف ، والثالث ، والربح ؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها . وقال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه ، على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . انتهى .

وعلة ذلك ؛ أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما ، فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئًا . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين .

٤- أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالتجارة في بلد معين ، أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ؛ لأن اشتراط التقييد كثيرًا ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح ، فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة . وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

وأما أبو حنيفة ، وأحمد ، فلم يشترطوا هذا الشرط ، وقالوا : إن المضاربة كما تصح مطلقة ، فإنها تجوز كذلك مقيدة<sup>(١)</sup> .

وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعادها ضمن ؛ روي عن حكيم بن حزام ، أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضربُ له به : ألا يجعل مالي في كبدِ رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك ، فقد ضمنت مالي<sup>(٢)</sup> .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العاملُ أمينٌ :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال ، كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا

(١) انظر «الإفصاح» (ص ٢٥٨) .

(٢) رواه الدارقطني في : كتاب البيوع (٣ / ٦٣) .

يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعدُّ منه ، فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه ؛ لأن الأصل عدم الحيانة .

العاملُ يضاربُ بمال المضاربة : وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ، ويعتبر ذلك تعدياً منه . قال في «بداية المجتهد» : ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار ، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر ، فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال<sup>(١)</sup> .

نفقةُ العاملِ : نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة ؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيأخذه كله دون رب المال ، ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له ، فلا يستحق معه شيئاً آخر .

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره ، أو كان ذلك مما جرى به العرف ، فإنه يجوز له حيثنذ أن ينفق من مال المضاربة .

ويرى الإمام مالك ، أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة ، متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه .

**فَسَخُ الْمَضَارِبَةِ : وتفسخ المضاربة بما يأتي :**

١- أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة ، وكان العامل قد قبض المال وانجر فيه ، فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله ؛ لأن تصرفه كان بإذن من رب المال ، وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك ، وما كان من خسارة فهي عليه ؛ لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢- أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال ، أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ، ويضمن المال إذا تلف ؛ لأنه هو المتسبب في التلف .

٣- أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما ، انفسخت المضاربة .

(١) يرى أبو قلابة ، ونافع ، وأحمد ، وإسحاق ، أن المصارب إذا خالف ، فهو ضامن والربح لرب المال وقال أصحاب الرأي . الربح للمصارب ويتصدق به ، والوصية عليه . وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً

تصرفُ العاملُ بعدَ موتِ ربِّ المالِ : إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة ، فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة ، فهو غاصب ، وعليه ضمان .

ثم إذا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية : وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فيما أخذ ابناه من بيت المال ، فاتجرا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة . انتهى .

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه ؛ لأن ذلك حق لهما .

وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال ، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن للعامل حقاً في الربح ، ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

اشتراط حضور رب المال عند القسمة :

قال ابن رشد : أجمع علماء الأمصار ، على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح ، إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيته أو غيرها انتهى .

## الحوالة

تعريفها :

الحوالة<sup>(١)</sup> ؛ مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود مُحِيلٍ ، ومَحْتَالٍ ، ومَحَالٍ عليه .

فالمُحِيل هو المدين ، والمَحْتَال هو الدائن ، والمَحَال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرفٌ من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها : كأحلتك . و : أتبتك بدينك على فلان . ونحو ذلك .

مشروعيتها : وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها .

روى الإمام البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

(١) الحوالة بفتح الحاء ، وقد تكسر .

(٢) المطل في الأصل المد . والمراد به هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر .

والغني هنا ؛ القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والمليء ؛ الغني المقتدر .

(٣) سبق تخريجه .

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن ، إذا أحاله المدين على غني مليء قادر ، أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة ، حتى يستوفي حقه .

هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الحنابلة ، وابن جرير ، وأبو ثور ، والظاهرية ، إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء ؛ عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها : ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية ؛

١- رضا المحيل والمحتمل دون المحال عليه ؛ استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد ، ولأن المحتمل حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه .

وقيل : لا يشترط رضاه ؛ لأن المحال يجب عليه قبولها ؛ لقوله ﷺ : «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» . ولأن له أن يستوفي حقه ؛ سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه .

وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه ؛ فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ، ولأن الدائن أقام المحتمل مقام نفسه في استيفاء حقه ، فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية ، والأصطخري من الشافعية ، اشتراط رضاه أيضاً .

٢- تماثل الحقيقتين في الجنس ، والقدر ، والحلول والتأجيل ، والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً ، وأحاله ليأخذ بدله فضة . وكذلك إذا كان الدين حالاً ، وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس .

وكذلك لا تصح الحوالة ، إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة ، أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣- استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد ، فإن الحوالة لا تصح .

٤- أن يكون كل من الحقيقتين معلوماً .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه ، أو جحد الحوالة ، أو

مات ، لم يرجع المحتال على المحيل بشيء . وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .  
إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غرَّ المحتال فأحاله على عديم . قال مالك في  
«الموطأ» : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي  
أحيل عليه أو مات ، ولم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع  
على صاحبه الأول . قال : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .  
وقال أبو حنيفة ، وشريح ، وعثمان البتي ، وغيرهم : يرجع صاحب الدين ، إذا مات  
المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة .

## الشُّفْعَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الشُّفْعَةُ ؛ مأخوذة من الشَّفَع ، وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .  
فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط ، أتاه الجار والشريك والصاحب  
يشفع إليه فيما باع ، فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه ، فسميت شُفْعَةً ، وسمي طالبها  
شُفْعًا .

والمقصود بها في الشرع ؛ تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري ، بما قام عليه من الثمن  
والنفقات .

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة .

روى البخاري ، عن جابر بن عبد الله ، أن الرسول ﷺ قضى في الشُّفْعَةِ فيما لم  
يُقَسِّم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطريق ، فلا شُفْعَةٌ (١) .

حكمتُها: وقد شرع الإسلام الشُّفْعَةَ ليمنع الضرر ، ويدفع الخصومة ؛ لأن حق تملك  
الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ، ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا  
الأجنبي الطارئ .

واختار الشافعي ، أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة ، واستحداث المرافق ، وغيرها .

وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشُّفْعَةُ للذمي : وكما تثبت الشفعة للمسلم ، فإنها تثبت للذمي عند جمهور الفقهاء .  
وقال أحمد ، والحسن ، والشعبي : لا تثبت للذمي ؛ لما رواه الدارقطني ، عن أنس ، أن  
النبي ﷺ وقال : «لا شُفْعَةَ لنصراني» (٢) .

(١) البخاري . كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم . . . (الفتح ٤ / ٥٠٩) .

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» من حديث نائل بن نجيح الحمي ، عن سفيان الثوري ، عن حميد ،  
عن أنس (٧ / ٢٥٢٠) ، وقال عن نائل . وأحاديثه مظلمة جداً إذا روى عن الثوري . ورواه البيهقي في  
«سننه» (٦ / ١٠٨) باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة . ونقل بعده مقالة ابن عدي  
السالفة في وائل بن نجيح ، ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٦٥) . ونقل عن الدارقطني أن في  
إسناد هذا الحديث وهماً وصوابه حميد الطويل ، عن الحسن من قوله موقوفاً على الحسن ، وابن الجوزي في  
«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢ / ١١٠) .



استئذانُ الشَّرِيكِ فِي الْبَيْعِ : ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه . لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ، ولا معارض له بوجه .

١- روى مسلم ، عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم ؛ ربعة<sup>(١)</sup> أو حائط<sup>(٢)</sup> ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه ؛ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له شريك في نخل أو ربعة ، فليس له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك»<sup>(٤)</sup> . رواه يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه ، حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره ، فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه . فإن لم يعرض عليه ، كما ذكرنا ، حتى باعه من غير من يشركه فيه ، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع ، وبين أن يُبطله ، ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به .

وقال ابن القسيم : وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به .

وذهب بعض العلماء - ومنهم الشافعية - إلى أن الأمر محمول على الاستحباب .  
قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على النذب إلى إعلامه وكرهه ببيع قبل إعلامه ، وليس بحرام .

الاحتياطُ لإسقاطِ الشُّفْعَةِ : ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة ؛ لأن في ذلك إبطال حق المسلم ؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود ، فتستحلوا

(١) الربعة : المنزل .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٢٩) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٨- باب الشفعة .

(٤) الحديث في «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٢٩) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٨- باب الشفعة . وروايته .

«من كان له شريك . . إلخ .

محارمَ الله بأذنى الحيل»<sup>(١)</sup> .

وهذا مذهب مالك ، وأحمد . ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، أنه يجوز الاحتيال . والاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك ، فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له .

## شروط الشفعة

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية ؛

أولاً ، أن يكون المشفوع فيه عقاراً ، كالأرض ، والدور ، وما يتصل بها اتصال قرار ، كالغراس ، والبناء ، والأبواب ، والرفوف ، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق ؛ لما تقدم عن جابر - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم ؛ ربة أو حائط .

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . وخالف في ذلك أهل مكة ، والظاهرية ، ورواية عن أحمد ، وقالوا : إن الشفعة في كل شيء ؛ لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول ، ولما قاله جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء<sup>(٢)</sup> . قال ابن القيم : ورواة هذا الحديث ثقات . ولحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات ، إلا أنه أُعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به . وقد انتصر لهذا ابن حزم ، فقال : الشفعة واجبة في كل جزءٍ يبيع مشاعاً غير مقسوم ، بين اثنين فصاعداً ، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا ؛ من أرض ، أو شجرة ، أو وحدة فأكثر ، أو عبد أو أمة ، أم من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان ، أو من أي شيء يبيع<sup>(٣)</sup> .

ثانياً ، أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع .

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» من رواية أبي عبد الله بن بطة (١ / ١٥٤) (ط الشعب) تفسير الآية (٦٦) من البقرة ، وعلق عليه بقوله : وهذا إسناد جيد . وذكره ثانية عند تفسير الآية (١٦٣) من سورة الأعراف (٣ / ٤٩٢) (ط الشعب) وقال . وهذا إسناد جيد . . . ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً .

(٢) حديث ابن عباس : «الشفعة في كل شيء» . عند الترمذي (٣ / ٦٤٥) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع

(٣) وحديث جابر : قضى رسول الله بالشفعة في كل شيء . في «معاني الآثار» للطحاوي (٤ / ١٢٦) كتاب الشفعة

فمن جابر - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّقَت الطرق ، فلا شفعة<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة .  
 أي ؛ أن الشفعة ثابتة في كل مُشْتَرَكٍ مُشَاعٍ قابل للقسمة ، فإذا قسِمَ وظهرت الحدود ، ورسمت الطرق بينهما ، فلا شفعة .

وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك ، فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ، ويُجبر الشريك فيها على القسمة ، بشرط أن ينتفع بالقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ؛ ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في «المهاج» : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة ، كحمام ، ورحى ، لا شفعة فيه على الأصح .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم ، فلا شفعة<sup>(٢)</sup> .

وهذا مذهب علي ، وعثمان ، وعمر ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن ، والإمامية . قال في «شرح السنة» : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم ، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته . انتهى .  
 وأما الجار ، فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف ، فقالوا : إن الشفعة مرتبة ؛ فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ، ثم يليه الشريك المقاسم ، إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصق .

ومن العلماء من توسط ، فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق ، والماء ، ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

(١) البخاري «فتح الباري» (٤ / ٤٣٦) ، ٣٦- كتاب الشفعة ، ١- باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وأبو داود (٣ / ٧٨٤) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٧٥- باب في الشفعة ، وعند الترمذي عجزه فقط : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة» (٣ / ٦٤٤) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٣- باب ما جاء إذا حلت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، وابن ماجه (٢ / ٨٣٤) ، ١٧- كتاب الشفعة ، ٣- باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة  
 (٢) الموطأ (٢ / ٧١٣) ، ٣٥- كتاب الشفعة ، ١- باب ما تقع فيه الشفعة .

واستدل لهذا بما رواه أصحاب «السنن» بإسناد صحيح ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال :  
«الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً»<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم : وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها  
القضاء والاختلاف . قال : والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها هذا القول  
الثالث . انتهى .

ثالثاً ، أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي ، بأن يكون مبيعاً<sup>(٢)</sup> أو يكون  
في معنى المبيع ، كصلح عن إقرار بمال ، أو عن جنابة توجب ، أو هبة يبيع بعوض معلوم ؛  
لأنه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع ، كموهوب بغير عوض ، وموصى به  
وموروث . وفي «بداية المجتهد» : واختلف في الشفعة في المساقاة ، وهي تبادل أرض  
بأرض ؛ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات ؛ الجواز ، والمنع ، والثالث ، أن تكون المناقلة بين  
الأشراك أو الأجانب . فلم يرها في الأشراك وآها في الأجانب .

رابعاً ، أن يطلب الشفيع على الفور . أي ؛ أن الشفيع إذا علم بالبيع ، فإنه يجب عليه  
أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر ،  
سقط حقه فيها .

والسبب في ذلك ؛ أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور ، وبقي حقه في الطلب  
متراخياً ، لكان في ذلك ضرر بالمشتري ؛ لأن ملكه لا يستقر في المبيع ، ولا يتمكن من  
التصرف فيه بالعمارة ؛ خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وإحدى الروايات عن  
أحمد<sup>(٣)</sup> . وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً ، أو لم يعلم بالمبيع ، أو كان يجهل الحكم ، فإن  
كان غائباً ، أو لم يعلم بالمبيع ، أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة ، فإنها لا  
تسقط .

---

(١) الترمذي (٣ / ٦٤٢) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب ، وقال :  
حديث غريب ، وأبو داود (٣ / ٧٨٨) ، ١٧- كتاب السيوغ ، ٧٥- باب في الشفعة ، وابن ماجه (٢ /  
٨٣٣) ، ١٧- كتاب الشفعة ، ٢- باب الشفعة للجوار .

(٢) الأحناف يرون ، أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط ؛ أخذاً بظاهر الأحاديث

(٣) أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالمبيع ، لأن الشفيع قد يحتاج  
إلى التروي في الأمر ، فيجب أن يمكّن من ذلك . وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالمبيع  
فلا تبطل شفيعته إلا إذا قام عن المجلس ، أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

ويرى ابن حزم وغيره ، أن الشفعة تسبت حقاً له بإيجاب الله ، فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول ، بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد ، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وقال مالك : لا تجب على الفور ، بل وقت وجوبها متسع .

قال ابن رشد : واختلف قوله في هذا الوقت ، هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبداً ، إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغيراً كثيراً بمعرفته ، وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدّد هذا الوقت ، فروي عنه السنّة ، وهو الأشهر ، وقيل : أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة .

خامساً ، أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد ، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً ، أو بقيمته إن كان متقوماً ؛ ففي حديث جابر مرفوعاً : «هو أحق به بالثمن»<sup>(١)</sup> . رواه الجوزجاني . فإن عجز عن دفع الثمن كله ، سقطت الشفعة .

ويرى مالك ، والحنابلة ، أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه ، فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً «مقسطاً» حسب المنصوص عليه في العقد ، بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسر ، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعي ، والأحناف ، يرون أن الشفيع مخير ؛ فإن عجلّ تعجلت الشفعة ، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل .

سادساً ، أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فإن طلب الشفيع أخذ البعض ، سقط حقه في الكل .

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم ، فليس للباقي إلا أخذ الجميع ، حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع ، وهم أصحاب سهام متفاوتة ، فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك . والأصح من قولي الشافعي ، وأحمد ؛ لأنها حق

(١) في مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٨٢) عن جابر - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ : «من كان بينه وبين أخيه مزارعة ، فأراد أن يبيعه فليعرضها على صاحبه ، فهو أحق بها بالثمن» .

يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك .

وقال الأحناف ، وابن حزم : إنها على عدد الرؤوس ؛ لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها .

ورأته الشُّفْعَة : يرى مالك ، والشافعي<sup>(١)</sup> ، أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ ، انتقل الحق إلى الوارث ، قياساً على الأموال .

وقال أحمد : لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها .

وقالت الأحناف : إن هذا الحق لا يورث ، كما أنه لا يباع ، وإن كان الميت طالب بالشفعة ، إلا أن يكون الحاكم حكماً له بها ثم مات .  
تصرف المشتري :

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح ؛ لأنه تصرف في ملكه ، فإن باعه ، فللشفيع أخذه بأحد البيعين .

وإن وهبه ، أو وقفه ، أو تصدق به ، أو جعله صداقاً ونحوه ، فلا شفعة ؛ لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه ؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر . أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لانتقال الملك للشفيع بالطلب .  
المشتري يبني قبل الاستحقاق بالشفعة :

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ، ثم استحق عليه بالشفعة ؛ فقال الشافعي ، وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً ، أو يكلفه بنقضه . وقال مالك : لا شفعة ، إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

المصالحة عن إسقاط الشُّفْعَة :

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري ، كان عمله باطلاً ، ومسقطاً لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري . وهذا عند الشافعي .

وعند الأئمة الثلاثة ، يجوز له ذلك ، وله أن يملك ما بذله له المشتري .

---

(١) وأهل الحجاز .

## الوكالة

تَعْرِيفُهَا . الرَّكَّالَةُ<sup>(١)</sup> ؛ معاها التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى الله . أي ؛ فوضته إليه . وتطلق على الحفظ ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿ حَسْبَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(٢)</sup> . [آل عمران : ١٧٣] .

والمراد بها هنا ؛ استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

مشروعيتها : وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه ، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه ، جاء في القرآن الكريم قول الله - سبحانه - في قصة أهل الكهف : ﴿ وَكَذَلِكَ نَعْتَابُهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَتُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَانْعَمُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١٩]

وذكر الله عن يوسف ، أنه قال للملك : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] . وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة ؛ منها أنه ﷺ وكل أباً رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة - رضي الله عنها - وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين ، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيل في القيام على بدنه ، وتقسيم جلالها<sup>(٣)</sup> وجلودها ، وغير ذلك .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها ؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، الذي دعا إليه القرآن الكريم وحجبت فيه السنة ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] . ويقول الرسول ﷺ : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على كونها مشروعة .

(١) يفتح الواو وكسرهما .

(٢) أي ؛ الحافظ .

(٣) البدن : الحيوان البدين من ناقة أو بقرة . والجلة : البعرة . وحدث توكيل أبي رافع ورجل في زواج ميمونة رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٤٨) ، ولكنه مرسل ، وأخرجه الترمذي (١ / ١٦) ، والإمام أحمد (٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والبيهقي (٧ / ٢١١) ، وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ . والتوكيل في إثبات الحدود رواه البخاري (٢ / ٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٤ / ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ، ومسلم (٥ / ١٢١) ، وغيرهما . والتوكيل في القيام على البدن رواه البخاري (٣ / ٤٤٢ - ٤٤٤) ، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي

وفي كونها نيابةً أو ولايةً وجهان ؛ فقيل : نيابةً لتحريم المخالفة . وقيل : ولايةً لجواز المخالفة إلى الأصلاح ، كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .  
أركانها : الوكالة عقد من العقود ، فلا تصحُّ إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيهما لفظ معين ، بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل  
ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ، ويفسخ العقد في أي حال ؛ لأنها من العقود الجائزة . أي ؛ غير اللازمة .

التَّجِيزُ والتَّعْلِيقُ : وعقد الوكالة يصح منجزاً ، ومعلّقاً ، ومضافاً إلى المستقبل ، كما يصح مؤقتاً بوقت أو بعمل معين ؛ فالمنجز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل : إن تم كذا ، فأنت وكيلتي . والإضافة إلى المستقبل مثل : إن جاء شهر رمضان ، فقد وكلتك عني . والترويق مثل : وكلتك مدة سنة . أو: لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة . ورأي الشافعية ، أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .

والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل ، وقد تكون بأجر ؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجار أخذ العوض عليه ، وحيثئذ للموكل أن يشترط عليه ألا يخرج نفسه منها ، إلا بعد أجل محدود ، وإلا كان عليه التعويض<sup>(١)</sup> . وإن نص في العقد على أجره للوكيل ، اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير .

شروطها : والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها ، وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ، ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكّل فيه . أي ؛ محل الوكالة .

شروط الموكّل : ويشترط في الموكّل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يُوكّل فيه ، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيله ، كالمجنون ، والصبي غير المميز ، فإنه لا يصح أن يوكّل واحد منهما غيره ؛ لأن كلاهما فاقد الأهلية ، فلا يملك التصرف ابتداءً . أما الصبيُّ المميز ، فإن يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً ، مثل التوكيل بقبول الهبة ، والصدقة ، والوصية .

فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً ، مثل الطلاق ، والهبة ، والصدقة ، فإن توكيله لا يصح .

(١) قالت الحنابلة . إن قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك . صح البيع ، وله الزيادة . وهو قول إسحاق وغيره . وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ؛ لأنه مثل المضاربة .



شروط الوكيل : ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً ، فلو كان مجنوناً ، أو معتوهاً ، أو صبيّاً غير مميز ، فإنه لا يصح توكيله . أما الصبيُّ المميز ، فإنه يجوز توكيله عند الأحناف ؛ لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمر الدنيا ، ولأن عمراً ابن السيدة أم سلمة رُوِّج أمّه من رسول الله ﷺ ، وكان صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد<sup>(١)</sup> .

شروط الموكل فيه : ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل ، أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكل ، كان يقول له : اشتر لي ما شئت . كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، وإثبات الدين والعين ، والخصومة ، والتقاضي ، والصلح ، وطلب الشفعة ، والهبة ، والصدقة ، والرهن والارتهان ، والإعارة والاستعارة ، والزواج والطلاق ، وإدارة الأموال ؛ سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة .

روى البخاري ، عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه فقال : «أعطوه» . فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها . فقال : «أعطوه» . فقال : أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي ﷺ : «إن خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه ، وذلك توكيلٌ منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً ، وهذا يرد قول أبي حنيفة ، وسخنون في قولهما : إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن ، إلا برضاء الخصم . وهذا الحديث خلاف قولهما .

### ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة ، فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه ، جاز أن يوكل به غيره . أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله النيابة ،

(١) النسائي : كتاب النكاح - باب إنكاح الابن أمه ، برقم (٣٢٥٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٧٨ ، ٤ / ٧٦) .

(٢) البخاري «فتح» (٤ / ٤٨٢) ، ٤٠ - كتاب الوكالة ، ٥ - باب وكالة الشاهد والمائب جائزة ، ٦ - باب الوكالة في قضاء الدين ، ومسلم (٣ / ١٢٢٤ ، ١٢٢٥) ، ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٢٢ - باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه ، بلفظ : «خيركم أحسنكم قضاء» .

مثل الصلاة ، والحلف ، والطهارة ، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها ؛ لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيلُ أمينٌ : متى تمت الوكالة ، كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمانة<sup>(١)</sup> .

التوكيلُ بالخصومة : ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان ، وسائر حقوق العباد ؛ سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء رضي الخصم أم لم يرض ؛ لأنَّ الخاصمة حق خالص للموكل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه . وهل يملك الوكيلُ بالخصومة الإقرار على موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرارُ الوكيلِ على موكله : إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً ، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص ، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء ؛ فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح ؛ لأنه إقرار فيما لا يملكه . وقال أبو حنيفة : يصح ، إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه .

الوكيلُ بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض : والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ؛ لأنه قد يكون كفئاً للتقاضي والخاصمة ، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق . وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ؛ لأن هذا من تمام الخصومة ، ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلاً فيه .

التوكيلُ باستيفاءِ القصاصِ : وما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ؛ فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز ؛ لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان حاضراً ، فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة . وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي . وأظهر الروايتين عن أحمد .

الوكيلُ بالبيع : ومن وكل غيره لبيع له شيئاً ، وأطلق الوكالة فلم يقيده بثمن معين ، ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً ، فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ، ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو

---

(١) ومن صور التفريط ، أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن ، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً ، أو أن يضعها في غير حرز .

باعه بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو باعه مؤجلاً ، لم يَجْزُ هذا البيع إلا برضا الموكل ؛ لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه . وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء ، بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار ، وبما هو أنفع للموكل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وبنقد البلد وبغير نقده ؛ لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة ، فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل ، فإذا قيده بثمان معين فباعه بأزيد ، أو قال : بعه مؤجلاً . فباعه حالاً ، صح هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل ، كان تصرفه باطلاً عند الشافعي . ويرى الأحناف ، أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل ، فإن أجازه صح ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه : وإذا وُكِّل في بيع شيء ، هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ قال مالك : للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايته : لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

التوكيل بالشراء : الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل ، وجب مراعاة تلك الشروط ؛ سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أم إلى الثمن ، فإن خالف فاشترى غير ما طُلب منه شراؤه ، أو اشترى بثمان أزيد مما عينه الموكل ، كان الشراء له دون الموكل ، فإن خالف إلى ما هو أفضل ، جاز ؛ فعن عروة البارقي — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) وعند الحنابلة ، أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتعابن الناس فيه عادة ، صح الشراء للموكل ، وضمن الوكيل الزيادة ، والبيع كالشراء في صحته ، وضمن الوكيل النقص في الثمن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة ، فعفو لا يضمه .

(٢) البخاري (٤ / ٢٥٢) ، ١٦- كتاب المناقب ، ٢٨- باب حدثني محمد بن المثنى . . . ، والترمذي (٣ / ٥٥٠) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٣٤- باب حدثنا أبو كريب . . . ، وأبو داود (٣ / ٦٧٧ - ٦٧٩) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٢٨- باب في المضارب يخالف .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة .  
ووصفها ، أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ؛ لأن مقصود الموكل قد حصل ، وزاد  
الوكيل خيراً ، ومثلُ هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو أن يشتريها بدرهم  
فاشترها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية ، كما نقله النووي في زيادة «الروضة» .  
وإن كانت الوكالة مطلقة ، فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن  
فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ، ووقع الشراء للوكيل نفسه .

انتهاء عقد الوكالة : ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :

- ١- موت أحد المتعاقدين أو جنونه ؛ لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث  
الموت أو الجنون ، فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .
- ٢- إنهاء العمل المقصود من الوكالة ؛ لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى ، فإن  
الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها .
- ٣- عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم<sup>(١)</sup> . ويرى الأحناف ، أنه يجب أن يعلم الوكيلُ  
بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .
- ٤- عزل الوكيل نفسه . ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره ، والأحناف  
يشترطون ذلك ؛ حتى لا يضارَّ .
- ٥- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل .

---

(١) وهذا عند الشافعي ، والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

## العارية

تعريفها :

العارية<sup>(١)</sup> عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورجب فيها ؛ يقول الله - سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة . ٢] .

وقال أنس - رضي الله عنه - : كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب . فركبه ، فلما رجع قال : «ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً»<sup>(٢)</sup> .

وقد عرفها الفقهاء ؛ بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

بِمَ تَتَعَقَدُ ؟

وتتعدد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها : ويشترط لها الشروط الآتية ؛

١- أن يكون المعيرُ أهلاً للتبرع .

٢- أن تكون العينُ منتفَعاً بها مع بقائها .

٣- أن يكون النفع مباحاً .

إعارةُ الإعارة وإيجارتُها :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك ، إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة ، أنه متى تمت العارية ، جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه ، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها ، إلا بإذن المالك .

(١) عارية أو عارية ، بالتخفيف والتشديد .

(٢) البخاري «فتح» ( ٥ / ٢٤٠ ) ، ٥١- كتاب الهبة ، ٣٣- باب من استعار من الناس الفرس ، ومسلم ( ١٥ / ٦٧ ) .

فإن أعارها بدون إذنه ، فتلفت عند الثاني ، فللمالك أن يضمّن أيّهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ؛ لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب .

متى يرجع المعيرُ ؟

وللمعير أن يستردّ العارية متى شاء ، ما لم يسبّب ضرراً للمستعير .

فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير ، أُجِّل ، حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر .

وجوب ردّها :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء . ٥٨] .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود ، والترمذي وصححه ، والحاكم وحسنه .

وروى أبو داود ، والترمذي وصححه ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال . «العارية مؤداة»<sup>(٢)</sup> (٣) .

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير :

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرر خشبة في جداره ، ما لم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»<sup>(٤)</sup> . قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . رواه مالك .

واختلف العلماء في معنى الحديث ، هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، أم على الإيجاب ؟ وفيه قولان للشافعي ، وأصحاب مالك .

(١) أبو داود (٣ / ٨٠٥) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (٣ / ٥٥٥) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٣٨- باب حدثنا أبو كريب . . . ، والحاكم (٢ / ٤٦) (٢) أي ؛ تعاد لصاحبها .

(٣) أبو داود (٣ / ٨٢٥) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٩٠- باب في تضمين العارية ، والترمذي (٣ / ٥٥٦) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٣٩- باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ٥- باب العارية .

(٤) البخاري (٣ / ١٧٣) ، كتاب المظالم والعصب ، ٢٠- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم (٣ / ١٢٣٠) ٢٢- كتاب المساقاة ، ٢٩- باب غرر الخشب في جدار الجار .

أصحهما في المذهبين النذب . وبه قال أبو حنيفة ، والكوفيون . والثاني ، الإيجاب . وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث . وهو ظاهر الحديث . ومن قال بالنذب قال : ظاهر الحديث ، أنهم توقفوا عن العمل ؛ فلماذا قال : مالي أراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه . والله أعلم .

ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ، ولا ضرر فيه على المعير ، فإنه لا يحل منعه . وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به ؛ لما رواه مالك ، عن عمر بن الخطاب ، أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ؛ تسقي منه أولاً وآخرًا ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمرُ محمدَ بنَ مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا . فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك . فقال محمد : لا . فقال عمر : والله ، ليمرَّنَّ به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك<sup>(١)</sup> .

ولحديث عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود ، وجماعة أهل الحديث . ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، أنه لا يقضى بمثل هذا ؛ لأن العارية لا يقضى بها . والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

### ضمانُ المستعير :

ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ، ضمنها ؛ سواء فرط أم لم يفرط . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة ، والشافعي ، وإسحاق .

ففي حديث سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أخذت ، حتى تؤدِّي»<sup>(٢)</sup> (٣) .

(١) هذا الأثر والذي بعده رواه مالك في «الموطأ» ، برقم (٨٣٦ ، ٨٣٧) .

(٢) أي ؛ على اليد ضمان ما أخذت ، حتى ترده إلى مالكه .

(٣) أبو داود (٣ / ٨٢٢) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٩٠- باب في تضمين العارية ، والترمذي (٣ / ٥٥٧) ، ١٢-

كتاب البيوع ، ٣٩- باب العارية مؤداة ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ٥- باب العارية .

وذهب الأحناف ، والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه ؛ لقول الرسول ﷺ : «ليس على المستعير غير المَغلِّ (١) ضمان ، ولا المستودع غير المَغلِّ ضمان» (٢) . أخرجه الدارقطني .

---

(١) المغل : الخائن .

(٢) الدارقطني (٣ / ٤١) ، وصعفه ، وقال : إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع . والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٩) .



## الوديعة

تعريفها :

الوديعة ؛ مأخوذة من ودع الشيء ، بمعنى تركه .

وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ؛ لأنه يتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها .

والوديعة أمانة عند المودع ، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ؛ يقول الله - سبحانه - ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ]

وقد تقدم حديث : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أْتَمَنَكَ . . .» .

ضمانها :

ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة ؛ للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أودع وديعةً ، فلا ضمان عليه»<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه . وفي حديث رواه البيهقي : «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(٢)</sup> .

وقضى أبو بكر - رضي الله عنه - في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ، ألا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر أو بعضه ، فأرسل إليه عروة : ألا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد علمتُ ألا ضمان علي ، ولكن لم تكن لتحدث قريشاً ، أن أمانتي قد خربت . ثم إنه باع مالاً له فقضاه .

قبول قول المودع مع يمينه :

وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدُّ منه ، فإنه يقبل قوله مع يمينه .

(١) ابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، ١٥ - كتاب الصدقات ، ٦ - باب الوديعة ، وإسناده ضعيف .

(٢) البيهقي (٦ / ٢٨٩) ، والدارقطني (٣ / ٤١) ، وذكر العظيم آبادي بهامشه عن الحافظ ، أن به ضعفاً .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أنَّ المودَع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت ،  
أنَّ القول قَوْلُهُ .

ادّعاءُ سْرِقَةِ الوَدِيعَةِ : وفي «مختصر الفتاوى» لابن تيمية : مَنْ ادعى أنه حفظ الوديعة  
مع ماله ، فسرقَت دون ماله ، كان ضامناً لها .

وقد ضمَّنَ عمر - رضي الله عنه - أنس بن مالك - رضي الله عنه - وديعة ادعى أنها  
ذهبت دون ماله (١)

من مات وعنده وديعةٌ لغيره :

من مات ، وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجدْ ، فهي دين عليه ، تُقضى من تركته .

وإذا وجدت كتابة بخطه ، وفيها إقرار بوديعة ما ، فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن  
الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء ، متى عُرف خطه .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٩) ، وهو صحيح .

## الغضب

تَعْرِيفُهُ :

جاءَ في القرآن الكريم : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف : ٧٩] .

والغضب ؛ هو أخذ شخصٍ حقَّ غيره ، والاستيلاءُ عليه عدوانًا وقهراً عنه<sup>(١)</sup> .

حُكْمُهُ :

وهو حرامٌ يأثمُ فاعلهُ ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾

[البقرة : ١٨٨] .

١- وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ، ومسلم قال الرسول ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحُرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا»<sup>(٢)</sup> .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتسهب نُهبة»<sup>(٣)</sup> يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتسهبها وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup> .

٣- وعن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «لا يأخذنَّ أحدكم متاعَ أخيه جادًا ولا لاعبًا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردّها عليه»<sup>(٥)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

(١) إن أخذ المال سرًا من حرر مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكابرة كان محاربة ، وإن أخذ استيلاء كان اختلاسًا ، وإن أخذ من كان له مؤتمنًا عليه كان خيانة .

(٢) البخاري (فتح ٣ / ٥٧٣) " ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى ، ومسلم (٢ / ٨٨٩) ، ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، وتقدم في «الحج»

(٣) النُهبة ورن عُرْفَة : الشيء المنهوب .

(٤) البخاري مع الفتح (١٠ / ٣٠) ، ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١ - باب قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ، ومسلم (١ / ٧٦) ، ١ - كتاب الإيمان ،

٢٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن التلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله .

(٥) أبو داود (٥ / ٢٧٣) ، ٣٥ - كتاب الأدب ، ٩٣ - باب من يأخذ الشيء على المزاح ، والترمذي (٤ / ٤٦٢) ،

٣٤ - كتاب الفتن ، ٣ - باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٤- وعند الدارقطني ، من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم ، إلا بطيبةٍ من نفسه» (١) .

٥- وفي الحديث : «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ يَمِينَهُ ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» . فقال رجل : يارسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : «وإن كان عوداً من أراك» (٢) .

٦- وروى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ، طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (٣) .

زَرَعَ الْأَرْضِ ، أَوْ غَرَسَهَا ، أَوْ بَنَاءً عَلَيْهَا غَضَبًا :

ومن زرع في أرض مغصوبة ، فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة ، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد ، فإذا كان قد حُصد ، فليس لصاحب الأرض بعد الحُصد إلا الأجرة .

أما إذا كان غرس فيها ، فإنه يجب قلع ما غرسه ، وكذلك إذا بنى عليها ، فإنه يجب هدم ما بناه ؛ ففي حديث رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» (٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وأحمد ، وقال : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس .

وأخرج أبو داود ، والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فِيهَا لَه ، وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» (٥) .

قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه .

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضربُ أصولها

(١) الدارقطني (٣ / ٢٦) .

(٢) مسلم (١ / ١٢٢) ، ١- كتاب الإيمان ، ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، والنسائي (٨ / ٢٤٦) ، ٤٩- كتاب آداب القضاة ، ٣٠- باب القضاء في قليل المال وكثيرة ، ومسنده أحمد (٥ / ٢٦٠) وكلها بلفظ : «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار . . .» .

(٣) البخاري (٥ / ١٠٣ / فتح الباري) ، ٤٦- كتاب المظالم ، ١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم (٣ / ١٢٣) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٤) أبو داود (٣ / ٦٩٣) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٣٣- باب في زرع الأرض بعير إذن صاحبها ، والترمذي (٣ / ٦٣٩) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٢٩- باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه . وقال . حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢ / ٨٢٤) ، ١٦- كتاب الرهون ، ١٣- باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه .

(٥) سبق تخريجه

بالفتوس ، وإنها لنخلٌ عمٌّ<sup>(١)</sup> ، حتى أخرجت منها .

### حرمة الانتفاع بالمغصوب:

وما دام الغصب حراماً ، فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائماً بنمائه<sup>(٢)</sup> ؛ سواء أكان متصلاً أم منفصلاً .

ففي حديث سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «على اليد<sup>(٣)</sup> ما أخذت ، حتى تؤديه»<sup>(٤)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه .

فإن هلك ، وجب على الغاصب ردُّ مثله أو قيمته ؛ سواء أكان التلف بفعله أم بآفة سماوية . وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها - مما لا يكال ولا يوزن - يُضمن بقيمته إذا غُصب وتلف .

وعند الأحناف ، والشافعية ، أن على من استهلكه أو أفسده ضمانَ المثل ، ولا يُعدل عنه إلا عند عدم المثل .

وانفقوا على أن المكيل والموزون إذا غُصبا وحدث التلف ، ضمن مثله إذا وجد مثله ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ومؤونة الردِّ وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت .

وإذا نقص المغصوب ، وجب رد قيمة النقص ؛ سواء أكان النقص في العين أم الصفة .

### الدِّفَاعُ عَنِ الْمَالِ:

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله ، متى أراد غيره أن يتهبه ، ويكون الدفع بالأخف ، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة .

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٥)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

(١) سبق تخريجه . ونخلٌ عمٌّ : يضم العين المهملة وتشديد الميم ، جمع عميم . والمراد أنها تامة طولها والثناؤها .

(٢) فإن كان التاج مستولداً من الغاصب ، فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب ، كالصارية

(٣) أي ؛ على اليد ضمان ما أخذت .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أبو داود ( ٥ / ١٢٨ ) ، ٣٤ - كتاب السنة ، ٣٢ - باب في قتال اللصوص ، والترمذي ( ٤ / ٣٠ ) ، ١٤ - كتاب

الديات ، والنسائي ( ٧ / ١١٦ ) ، ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢٢ - باب فيمن قتل دون ماله ، وابن ماجه ، ورواه

البخاري ( ٣ / ١٧٩ ) بلفظ : «من قتل دون ماله فهو شهيد» . وقد تقدم .

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ :

ومتى وجد المصوب منه ماله عند غيره ، كان أحقَّ به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ؛ لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له ، فعقدُ البيع لم يقع صحيحًا .

وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذته منه ؛ روى أبو داود ، والنسائي ، عن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ»<sup>(١)</sup> . أي ؛ يرجع المشتري على البائع .

فَتَحُّ بَابِ الْقَفْصِ :

مَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فِيهِ طَيْرٌ وَنَفَّرَهُ ، ضَمَّنَ .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو حلَّ عقال البعير فشرد .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك ، وأحمد : عليه الضمان ؛ سواء خرج عقيقه أو متراخيا .

وعن الشافعي قولان ؛ في القديم ، لا ضمان عليه مطلقًا .

وفي الجديد ، إن طار عقيب الفتح ، وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار ، لم يضمن .

(١) أبو داود (٣ / ٨٠٢) ، ١٧ - كتاب السير ، ٨٠ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، والنسائي (٧ / ٣١٤) ، ٤٤ - كتاب البيوع ، ٩٦ - باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

## اللقيط

تَعْرِيفُهُ :

اللقيط ؛ هو الطفل غير البالغ الذي يوحد في الشارع ، أو ضال الطريق ولا يُعرف نسبه .

حكمُ التقاطه : والتقاطه فرض من فروض الكفاية ، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له ؛ لأن في تركه ضياعه ، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

مَنْ الْأَوْلَى بِاللَّقِيطِ ؟ والذي يجده هو الأولى بحضانهه إذا كان حرًّا ، عدلاً ، أمينًا ، رشيدًا ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه ؛ روى سعيد بن منصور في «سننه» ، أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطةً فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حرٌّ ولك ولاؤه<sup>(١)</sup> ، وعلينا نفقته وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإن كان في يد فاسق أو مبدّر ، أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النَّفَقَةُ عَلَيْهِ : وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال ؛ لأن بيت المال معدٌّ لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ؛ لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ، ولا يرجع على بيت المال ، إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعًا .

ميراثُ اللقيط : وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ، ولم يخلف وارثًا ، كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديبته تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للملقطه حق ميراثه .

ادعاءُ نسبه : ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ، ألحق به متى كان وجوده منه ممكنًا ؛ لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحيث يثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

فإن ادعاه أكثر من واحد ، ثبت نسبه لمن أقام البيئته على دعواه ، فإن لم يكن لهم بيئته أو أقامها كل واحد منهم ، عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حكم بنسبه قائف واحد ، أخذ بحكمه متى كان مكلفًا ، ذكرًا ، عدلاً ، مجربًا في الإصابة .

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه ، فقال : «ألم تري أن مجززا المدلجي نظر أنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما

(١) ولك ولاؤه ؛ أي ؛ ولايته وحضانهه . والائر رواه أيضًا مالك في «الموطأ» كتاب الاقضية - باب القضاء في المسوذ (ص ٣٠٩) .

وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم  
فإن لم يتيسر ذلك ، اقتنعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له .  
وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان  
مشاركاً بينهم ، ورث كل منهم كابن كامل ، وورثوه جميعاً كأب واحد !

---

(١) البخاري «فتح» (١٢ / ٥٦) ، ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣١ - باب القائف ، ومسلم (٢ / ١٠٨٢) ، ١٧ - كتاب  
الرضاع ، ١١ - باب العمل بإلحاق القائف الولد .



## اللقطة

تعريفها :

اللقطة ؛ هي كل مال معصوم معرض للضياع ، لا يعرف مالكة .  
 وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .  
 حكمها : أخذ اللقطة مستحب ، وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها ، استحب له الأخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها ، وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها ، حرّم عليه أخذها .  
 وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلماً .  
 أما غير الحر ، والصبي ، وغير العاقل ، فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة .  
 والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : «اعرف عفاصها»<sup>(١)</sup> ، ووكاءها<sup>(٢)</sup> ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها»<sup>(٣)</sup> . قال : فضالة الغنم ؟ قال : «هي لك أو لأخيك»<sup>(٤)</sup> ، أوللذئب»<sup>(٥)</sup> . قال : فضالة الإبل ؟ قال : «مالك ولها»<sup>(٦)</sup> ، معها سقاؤها<sup>(٧)</sup> وحذاؤها<sup>(٨)</sup> ، وترد الماء وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها»<sup>(٩)</sup> . رواه البخاري ، وغيره بألفاظ مختلفة .

- 
- (١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد ، أو نسيج ، أو خشب ، أو غيره .  
 (٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .  
 والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما ، حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وحتى يستطيع إذا جاء صاحبها أن يتوصفه بالعلامات التي تميزها عن غيرها ؛ ليتبين صدقه من كذبه .  
 (٣) تصرف فيها .  
 (٤) أي ؛ صاحبها أو ملتقط آخر .  
 (٥) كل حيوان مفترس .  
 (٦) دعها وشأها .  
 (٧) السقاء : وعاء الماء ، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء .  
 (٨) أخفافها .  
 (٩) البخاري «فتح» (٥ / ٨٣) بعدة ألفاظ في : كتاب اللقطة (٥ / ٧٨) وما بعدها ، ومسلم (٣ / ١٣٤٦) ، ٣١- كتاب اللقطة ، وأبو داود (٢ / ٣٣١) ، ٤- كتاب اللقطة ، ١- باب التعريف باللقطة ، والترمذي (٣ / ٦٤٦) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٥- باب ما جاء في اللقطة . . . ، وابن مسعود (٢ / ٨٣٧) ، ١٨- كتاب اللقطة ، ١- باب ضالة الإبل والبقر والعم

لُقْطَةُ الْحَرَمِ : وهذه في غير لقطة الحرم . أما لقطته ، فيحرم أخذها إلا لتعريفها ؛ لقوله ﷺ : «ولا يلتقط لقطتها»<sup>(١)</sup> ، إلا من عرفها»<sup>(٢)</sup> . وقوله : «لا يرفع لقطتها إلا منشد»<sup>(٣)</sup> . أي ؛ المعرف بها»<sup>(٤)</sup> .

التَّعْرِيفُ بِهَا : يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع ، وجنس ، ومقدار»<sup>(٥)</sup> .

ويحفظها كما يحفظ ماله ، ويستوي في ذلك الحقيق والخضير .

وتبقى ودعة عنده لا يضمناها إذا هلكت إلا بالتعدّي ، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن ، حيث يظن أن ربها هناك .

فإن جاء صاحبها ، وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها ، حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البيعة .

وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة ، فإن لم يظهر بعد سنة ، حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها ؛ سواء أكان غنياً أم فقيراً ، ولا يضمن ؛ لما رواه البخاري ، والترمذي ، عن سويد بن غفلة ، قال : لقيت أوس بن كعب ، فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيته النبي ﷺ فقال : «عرفها حولاً» . فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيت ثلاثاً فقال : «احفظ وعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»<sup>(٦)</sup> .

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة ؟ قال : «عرفها حولاً ، فإن وجدت

(١) أي ؛ مكة .

(٢) رواه البخاري معلقاً (٥ / ٨٦ فتح الباري) ، ٤٥- كتاب اللقطة ، وأورده موصولاً في الحج في - باب لا يحل القتال بمكة . . (٤ / ٤٧) .

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ٥ / ٨٧) بلفظ : «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» . وبلغظ : «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» . ومسلم (٢ / ٩٨٧) ، ١٥- كتاب الحج ، ٨٢- باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٤) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة ، إذا كادت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس ؛ لأن ذلك أحفظ لها ، وأيسر على الناس .

(٥) أي ؛ كيل ، أو وزن ، أو ذرع

(٦) البخاري «فتح» (٥ / ٧٨) ، ٤٥- كتاب اللقطة ، ١- باب إذا أحبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، والترمذي (٣ / ٦٤٩) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٥- باب ما جاء في اللقطة وروايت . . . فقال لي : «عرفها حولاً» . فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت بها فقال : «عرفها حولاً آخر» . فعرفتها ثم أتيت بها فقال : «عرفها حولاً آخر» . وقال : «أحص عدتها ووكاءها . . .» .

بأغيتها فأدّها إليه ، وإلا فهي لك»<sup>(١)</sup> . قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : «فيه وفي الركاز الخمس» .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه ؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

استثناء المأكولِ والحقيرِ من الأشياءِ : وهذا بالنسبة لغير المأكولِ وغير الحقيرِ من الأشياءِ . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله ؛ فعن أنس ، أن النبي ﷺ مر بثمره في الطريق ، فقال : «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة ، لأكلتها»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم . وكذلك الشيء الحقير لا يُعرف سنةً ، بل يُعرفَ رمزاً يُظنُّ أن صاحبه لا يطلبه بعده ، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به<sup>(٣)</sup> . أخرجه أحمد ، وأبو داود .

وعن علي - كرم الله وجهه - أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق ، فقال النبي ﷺ : «عرفه ثلاثاً» . ففعل فلم يجد أحداً يعرفه ، فقال : «كله»<sup>(٤)</sup> . أخرجه عبد الرزاق ، عن أبي سعيد .

ضالّةُ الغنمِ : ضالّةُ الغنم ونحوها يجوز أخذها ؛ لأنها ضعيفة ، ومعرضة للهلاك وافتراس الوحوش ، ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها ، كان للملتقط أن يأخذها وغيّر لصاحبها .

وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ، ولا ضمان عليه ولو جاء صاحبها ؛ لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها .

أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ، ردت إليه بإجماع العلماء .

(١) مسند أحمد (٢ / ١٨٠) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو عند أبي داود بلفظ قريب (٢ /

٣٣٦) ، ٤- كتاب اللقطة ، ١- باب التعريف باللقطة ، والبيهقي (٦ / ١٩) ، والدارقطني (٤ / ٢٣٦)

(٢) البخاري مع الفتح (٥ / ٨٦) ، ٤٥- كتاب اللقطة ، ٦- باب إذا وجد ثمرة في الطريق ، ومسلم (٢ /

٧٥٢) ، ١٢- كتاب الزكاة ، ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله \* وعلى آله

(٣) أبو داود (٢ / ٣٣٩) ، ٤- كتاب اللقطة ، ١- باب التعريف باللقطة .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٤٢) .

ضالَّةُ الإِبِلِ ، والبقرِ ، والخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ :

اتفق العلماءُ على أن ضالَّةَ الإِبِلِ لا تلتقطُ ؛ ففي البخاري ، ومسلم ، عن زيد بن خالد ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن ضالَّةِ الإِبِلِ ؟ فقال : «مالك ولها ودعها فإن معها حذاءها وسفاهها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها»<sup>(١)</sup> .

أي ؛ أن ضالَّةَ الإِبِلِ مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش ، والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلَّت يسهَّل على صاحبها العثور عليها ، بدل أن يتفقدتها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان - رضي الله عنه - فلما كان عثمان رأى النقاطها ويبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري : كانت ضوالُّ الإِبِلِ في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة<sup>(٢)</sup> ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . رواه مالك في «الموطأ» .

على أن الإمام عليًّا - كرم الله وجهه - أمر بعد عثمان أن يبنى لها بيتٌ يحفظها فيه ، ويعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقيم البيئة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها . واستحسن ذلك ابن المسيب .

وأما البقر ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، فهي مثل الإِبِلِ عند الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد . وروى البيهقي ، أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج<sup>(٤)</sup> بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكراها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر . فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يأوي الضالَّةُ إلا ضالاً»<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك : يلتقطها إن خاف عليها من السباع ، وإلا فلا .

النَّفَقَةُ على اللَّقْطَةِ : وما أنفقَه الملتقط على اللَّقْطَةِ فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدرّ .

(١) سبق تخريجه . (٢) كثيرة تتخذ للبقية . والآخر رواه مالك في «الموطأ» (ح ٨٥٠) .

(٣) واستثنى الشافعي الصغار منها ، وقال . يجوز التقاطها . (٤) بلد قديم على دجلة فوق بغداد .

(٥) أي ؛ لا يأوي الضالَّة من الإِبِلِ والبقر ، التي تستطيع حماية نفسها ، وتقدر على التنقل في طلب الكلال والماء إلا صالًّا .

(٦) أبو داود (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) ، ٤ - كتاب اللَّقْطَةِ ، ١ - باب التعريف باللقطة ، والبيهقي (٦ / ١٩٠) .

## الأطعمة

تَعْرِيفُهَا:

الأطعمة ؛ جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .  
وفي القرآن الكريم يقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَعْمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ على أكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه النفس ؛ يقول الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة - ٤] .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيه النفس وتشتهيه ، وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ وَبِحُلِّ لَّهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف . ١٥٧] .

والطعام منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان ؛ فالجماد حلال كله ما عدا النجس ، والمتنجس ، والضار ، والمسكر ، وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم ، والمتنجس<sup>(١)</sup> كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ؛ لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة ، أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة ؟ فقال : «القهوا ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم»<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ من هذا الحديث ، أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه .

وأما المائع ، فإنه ينجس بملاقة النجاسة<sup>(٣)</sup> .

والضارُّ من السموم وغيرها ؛ فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب ، والنحل ، والحيات السامة ، وما يستخرج من النبات السام ، والجماد كالزرنينخ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة . ١٩٥] .

وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسَمُهُ فِي

(١)المختلط بالنجاسة .

(٢)البخاري (٧ / ١٢٦) ، كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الحامد أو اللذائب

(٣)روى الزهري ، والأوزاعي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والبخاري ، أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة ، فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأً في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم ، مثل الطين ، والتراب ، والحجر ، والفحم ، بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : «لا ضررَ ولا ضرارَ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ، وابن ماجه .

ويدخل في هذا الباب «الدخان» ، فإنه ضار بالصحة ، وفيه تبذير وضياع للمال .  
والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب ، فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .  
والحيوان منه ما هو بحري<sup>(٣)</sup> ، ومنه ما هو بري<sup>(٤)</sup> ؛ فأما البحري فهو حلال كله .  
والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ، ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً ، مصداقاً لقول الله - عز وجل - :  
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [ الأنعام : ١١٩ ] .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة ؛ الأمر الأول ، النص على المباح .  
الأمر الثاني ، النص على الحرام .

الأمر الثالث ، ما سكت عنه الشارع .

ما نصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ :

وما نصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ نَذَرَهُ فِيمَا يَلِي :

الحيوان البحري : الحيوان البحري حلال كله ، ولا يُحَرِّمُ منه إلا ما فيه سم للضرر ؛  
سواء أكان سمكاً أم كان من غيره ، وسواء اصطيد أم وجد ميتاً ، وسواء أصاده مسلم ، أم  
كتابي ، أم وثني ، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

(١) البخاري (٧ / ١٨١) ، كتاب الطب - باب شرب السم والدواء به ، ومسلم (٣ / ١) ، ١- كتاب الإيمان ،  
٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٨٤) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بحاره ، والمسند (١ /  
٣١٣)

(٣) الحيوان البحري ؛ ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

(٤) الحيوان البري ؛ ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية ، والأصل في ذلك قول الله - عز وجل - :

﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [ المائدة . ٩٦ ] .

قال ابن عباس : ﴿صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ . ما لفظ البحر . رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه «ميتته» ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث صحيح .

السَّمْكُ المَمْلُحُ : كثيراً ما يخلط السمك بالملح ؛ ليبقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ، ويتخذ من أصنافه المختلفة ؛ السردين ، والفسخ ، والرَّجْجَة ، والملوحة ، وكل هذه طاهرة ، ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر ، فإنه يحرم لضرره بالصحة حيثئذ .

قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية : الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر ؛ لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم ، يكون كالباقى في العروق بعد الزكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة ، وبعض علماء المالكية .

### الحيوانُ يكونُ في البرِّ والبحرِّ :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ؛ دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطاً .

أما غيره من العلماء ، فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها .

فعن عبد الرحمن بن عثمان - رضي الله عنه - أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع

---

(١) أبو داود (١ / ٦٤) ، ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي (١ / ١٠١) ، باب الطهارة وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٥٠) ، كتاب الطهارة - باب ماء البحر ، وابن ماجه (١٣٦) ، كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، ومسند أحمد (٢ / ٣٦١) وتقدم في كتاب الطهارة

يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup> .

### الحلالُ من الحيوانِ البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

﴿بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ يَقُولُ اللَّهُ - تعالى - : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل : ٥] .

ويقول جلَّ شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ١] .

وبهيمه الأنعام ؛ هي الإبل والبقر ، ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، وإبل الوحش ، والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في الدجاج<sup>(٣)</sup> ، والحيل<sup>(٤)</sup> ، وحمار الوحش<sup>(٥)</sup> ، والضب<sup>(٦)</sup> ، والأرنب<sup>(٦)</sup> ، والضبع<sup>(٧)</sup> ، والجراد<sup>(٨)</sup> ، والعصافير<sup>(٩)</sup> .

فمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما رواه مسلم في «صحيحه» ، عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن الضب<sup>(٦)</sup> ، فقال : لا تطعموه . وقدره ، وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) أبو داود (٤ / ٢٠٤) ، ٢٢- كتاب الطب ، ١١- باب في الأدوية المكروهة ، والنسائي (١ / ٢١٠) ، ٤٢- كتاب الصيد ، ٣٦- باب الضفدع . (٢) القول بتحريم الضفدع فيه نظر ، وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب . (٣) رواه البخاري (٣ / ١٦٩ ، ٤ / ١٥) ، ومسلم (٥ / ٨٣) ، والنسائي (٧ / ٢٠٦) ، والترمذي (تحفة ٥ / ٤٤٩) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦) ، ومثله الإور ، والبطل الرومي . (٤) رواه البخاري (٤ / ١٦) ، ومسلم (٦ / ٦٦) ، وأبو داود (٣٧٨٨) . ويرى مالك ، وأبو حنيفة ، أنها مكروهة ؛ لأن الله - تعالى - ذكرها ، وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل !! (٥) رواه البخاري (٧ / ٩٧) ، ومسلم (٦ / ٦٦) ، وابن ماجه (٣١٩١) . (٦) رواه البخاري (٤ / ٨ ، ١٨) ، ومسلم (٦ / ٧) ، وأبو داود (٣٧٩١) ، والنسائي (٢ / ١٩٨) ، والترمذي (١ / ٣٣٠) ، وابن ماجه (٣٢٤٣) . (٧) رواه أبو داود (١ / ٣٨٠) ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ، والترمذي (تحفة ٥ / ٤٠٦) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) . (٨) رواه البخاري (٧ / ١١٩) ، ومسلم (١٣ / ١٠٣) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والنسائي (٧ / ٢١) ، والترمذي (تحفة ٥ / ٤٤٤) . (٩) انظر النسائي . كتاب الصيد - باب إباحة أكل العصافير (٧ / ٢٠٦) . (١٠) مسلم (٣ / ١٥٤٦ ، ١٥٤٧) ، ٣٤- كتاب الصيد ، ٧- باب إباحة الضب .



وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث ، فقدمت إلى رسول الله لحم صببَ جاءها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا يخبرنه ، حتى يرينَ كيف يتذوقه ويفرغه إن ذاقه ، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه ، فسأله خالد : أحرامٌ هو ؟ قال : « لا ، ولكنه طعام ليس في قومي ، فأجذني أعافه » . قال خالد : فاجترته إلي فأكلته ، ورسول الله ينظر<sup>(١)</sup> .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن العرب تستطيبه وتدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير تكبير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام ؛ لأنه سبُع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود ، وأحمد ، أن ابن عمر سئل عن القنفذ ، فتلا : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ ، فقال : « خبيثة من الخبائث » . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من رواية عيسى بن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وبناءً على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك ، وأبو ثور ، ويحكي عن الشافعي ، والليث ، أنه لا بأس بأكله ؛ لأن العرب تستطيبه ، ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

(١) البخاري (٧ / ٩٥) ، ومسلم (٣ / ١٥٤٣) : ٣٤ - كتاب الصيد ، ٧ - باب في إباحة الضب

(٢) الترمذي (٤ / ٢٥٢) ، ٢٦ - كتاب الاطعمة ، ٤ - باب ما جاء في أكل الضبع ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤ / ٢١) ، ٢١ - كتاب الاطعمة ، ٣٢ - باب في أكل الضبع ، والشافعي (٧ / ٢٠٠) ، ٤٢ - كتاب الصيد ، ٢٧ - باب الضبع .

(٣) أبو داود (٤ / ١٥٧) ، ٢١ - كتاب الاطعمة ، ٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض ، وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام . وقرأت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ .

وعند مالك : لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ، ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس ، وأبي الدرداء : ما أحلَّ اللهُ فهو حلال ، وما حرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

قال أحمد في الباقلاء المدود : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يستقذر فأرجو . أي ؛ أنه لا يكون في أكله بأس .

وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ، ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .

ويرى ابن شهاب ، وعروة ، والشافعي ، والأحناف ، وبعض علماء أهل المدينة ، أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها ، مثل الحيات ، والفأرة ، وما أشبه ذلك ، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوبر والبرقع .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ : « ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله - تعالى - عنها » . قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها »<sup>(١)</sup> . رواه النسائي .

وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الحبارى<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي .  
ما نصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُرْمَتِهِ :

والمحرَّمات من الطعام في كتاب الله - تعالى - محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (٣) وَالْدَّمُ (٤) وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ (٥) وَمَا أَهْلَ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أبو داود (٤ / ١٥٥) ، ٢١ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - باب في أكل الحبارى ، والترمذي (٤ / ٢٧٢) ، ٢٦ -

كتاب الأطعمة ، ٢٦ - باب في أكل الحبارى . وقال في «حياة الحيوان» للدميري : الحبارى ؛ طائر كبير العنق ، رمادي اللون ، في منقاره بعض طول ، ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد . أهـ .

(٣) ﴿ الميِّتة ﴾ ما مات حتف أنفه . وإنما حرم الله الميتة لضررها ؛ إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٤) ﴿ والدم ﴾ أي ؛ الدم المسعوح . وحرَّم الدم لضرره ، وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(٥) ﴿ ولحم الخنزير ﴾ كما قال في «المنار» : لأنه قدر ، وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع

الاتقاليم ، ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ، ويقال : إن له تأثيراً سيئاً في العفة .

لغير<sup>(١)</sup> الله به والمنخفة<sup>(٢)</sup> والموقوذة<sup>(٣)</sup> والمترذية<sup>(٤)</sup> والنطيحة<sup>(٥)</sup> وما أكل السبع<sup>(٦)</sup> إلا ما ذكيتم<sup>(٧)</sup> وما ذبح على النصب<sup>(٧)</sup> وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق . [المائدة : ٣] .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله - سبحانه - : مِ قُلْ لَأَجِدَ فِي مَا أَرْحِي إِلَىٰ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . [الأنعام : ١٤٥] .

فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها ، فلا تنافي بين الآيتين .

### ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة»<sup>(٨)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

### ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أحل لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان ، فالحوت»<sup>(٩)</sup> والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال»<sup>(١٠)</sup> . رواه أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني .

(١) وما أهل لعير الله به ؛ أي ؛ ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني ؛ من أجل المحافظة على التوحيد .

(٢) والمنخفة ؛ أي ؛ التي تخنق فتموت .

(٣) والموقوذة ؛ أي ؛ التي ضربت بعصي فقتلت .

(٤) والمترذية ؛ هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

(٥) والنطيحة ؛ هي التي تنطحها أخرى فتقتلها .

(٦) وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ؛ أي ؛ وما جرحه الحيوان المفترس ، إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه ، فإنه يحل حينئذ .

(٧) وما ذبح على النصب ؛ أي ؛ ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت ؛ كل ما عبد من دون الله .

(٨) أبو داود ( ٣ / ٢٧٧ ) ، ١١ - كتاب الصيد ، ٣ - باب في صيد قطع منه قطعة ، والترمذي ( ٤ / ٧٤ ) ، ١٨ -

كتاب الاطعمة ، ٤ - باب ما قطع من الحي فهو ميت ، وابن ماجه ( ٢ / ١٠٧٢ ) ، ٢٨ - كتاب الصيد ، ٨ -

باب ما قطع من البهيمة وهي حية . وتقدم في أول الجزء الأول .

(٩) الحوت ؛ السمك .

(١٠) مسند أحمد ( ٢ / ٩٧ ) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ( ١ / ٢٥٤ ) بدائع المن في جمع وترتيب مسند الإمام

الشافعي ( ٢ / ٤٢٥ ) ، وسنن الدارقطني ( ٢ / ٢٧٢ ) .

والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحَّح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي : أحلَّ لنا كذا . و: حرَّم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا . و: نهينا . وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرمة ، فاللقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه ، فهو طاهر يحل الانتفاع به .

(ب) فعظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً . رواه البخاري .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرَّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : «هلا أخذتم إهابها فديغتموه ، فانتفعتم به ؟» فقالوا : إنها ميتة . فقال : «إنما حرَّم أكلها» . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة . وليس في البخاري ، ولا النسائي ذكر الدباغ<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذه الآية : ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وقال : إنما حرَّم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والقَدُّ<sup>(٢)</sup> ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصفوف ، فهو حلال . رواه ابن المنذر ، وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وليتَّها طاهر ؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالإنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حيما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

(١) البخاري (٤ / ٤١٣) فتح الباري ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ومسلم (١ / ٢٧٦) ، ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وأبو داود (٤ / ٣٦٦) ، ٢٦ - كتاب اللباس ، ٤١ - باب في أهب الميتة ، والنسائي (٧ / ١٧١ ، ١٧٢) ، ٤١ - كتاب الفرع والعنبرة ، ٤ - باب جلود الميتة . والحديث يفيد طهارة جلد الميتة بعد الدباغ ، أما قبل الدباغ فالنص يمنع .

(٢) القد . بكسر القاف ، الإناء من الجلد ، وتقدم تخريجه في أول الجزء الأول .

(ج) والدم : يُعفى عن اليسير منه ؛ فمن ابن جريج في قوله - تعالى - : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام . ١٤٥] . قال : المسفوح الذي يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها .  
أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر ، قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد ، وأبو الشيخ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطر على القدر .  
حرمة الحمرِ والبغال :

ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية<sup>(١)</sup> والبغال بقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

١- روى أبو داود ، والترمذي بسند حسن ، عن المقداد بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطعة مُعاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه ، فله أن يعقبهم بمثل قرأه<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حُمراً ، فطبختنا منها ، فنادى النبي : «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان» . فأكفنت القدور ، وإنها لتفور بما فيها<sup>(٤)</sup> . رواه الخمسة .

(١) لا يقال : إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر ، فلا يحرم غيرها . فقد أجاب القرطبي عن هذا ، فقال : إن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ ، أو جاء في الكتاب مضموم إليها ، فهو زيادة حكم من الله - عز وجل - عن لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

(٢) أي ؛ يأخذ كفايته ولو بالقوة .

(٣) أبو داود (٥ / ١٠ - ١٢) ، ٣٤- كتاب السنة ، ٦- باب في لزوم السنة ، والترمذي : كتاب العلم - باب ما نُهي عنه أن يقال عن حديث النبي \* ، برقم (٢٦٦٤) (٥ / ٣٨) ، وقال : حديث حسن .

(٤) البخاري (٥ / ١٦٨) ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٥٤٠) ، ٣٤- كتاب الصيد ، ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في كراهية النهة ، برقم (١٦٠٠) (٤ / ١٥٣) ، وابن ماجه : كتاب الذبائح - باب لحوم الحمر الوحشية ، برقم (٣١٩٢) (١ / ١٠٦٤ ، ٦٥) .

٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل<sup>(١)</sup> .

والمروي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها ، وقال : لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية . كما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

### تحريم سباع البهائم والطيور :

ومما حرّمه الإسلام السباع من البهائم والطيور .

روى مسلم ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكلّ ذي مخلب من الطير<sup>(٣)</sup> .

والسباع ؛ جمع سبّع ، وهو المقتصر من الحيوان . والمراد بذوي الناب ؛ ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم ، مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة ، أن كل ما أكل اللحم فهو سبع ، وأن من السباع الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي ، أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب .

وروى مالك في «الموطأ» ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(٤)</sup> . وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروى ابن القاسم عنه ، أنها مكروهة . وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

(١) حديث جابر في البخاري ، ومسلم برواية : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحم الحمر ، ورخص في الخيل ، البخاري (١٧٣ / ٥) ، ٦٤- كتاب المغازي ، ٣٨- باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٥٤١) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ٦- باب في أكل لحم الخيل .

(٢) البخاري (١٧٤ / ٥) ، ٦٤- كتاب المغازي ، ٣٨- باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٥٤٠) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٣) مسلم (١٥٣٤) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ٣- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

(٤) موطأ مالك (٤٩٦ / ٢) ، ٢٥- كتاب الصيد ، ١٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد ؛ لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير ، فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها ، مثل الصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والنسر ، والباشق ، ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء . ويرى مالك ، أنها مباحة ولو كانت جلالة .

### تحريمُ الجلالة :

والجلالة ؛ هي التي تأكل العذرة<sup>(١)</sup> من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها .

١- فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : نهى عن ركوب الجلالة . رواه أبو داود .

٢- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ؛ عن ركوبها ، وأكل لحومها<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

فإن حُسِست بعيدة عن العذرة رمثاً ، وعُلِفَت طاهراً فطاب لحمها ، وذهب اسم الجلالة عنها ، حَلَّتْ ؛ لأن علة النهي التغير وقد زالت .

### تحريمُ الخبائث :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم بقول الله - تعالى - : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [ الاعراب : ١٥٧ ] . والطيبات ما تستطيه الناس وتستلذه ، من غير ورود نص بتحريمه ، فإن استخبثه فهو حرام .

ويرى الشافعي ، والحنابلة ، أن الطيبات ما تستطيه العرب وتستلذه ، لا غيرهم .

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي .

(١) العذرة : الغائط .

(٢) أبو داود ( ٤ / ١٤٩ ) ، ٢١- كتاب الأطعمة ، ٢٥- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذي ( ٤ / ٢٧٠ ) ، ٢٦- كتاب الأطعمة ، ٢٤- باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها .

(٣) الأحاديث في سنن أبي داود في تحريم الجلالة ؛ لحمها ، ولبنها ، وركوبها في ( ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ ) وهي ثلاثة أحاديث عن ابن عمرو ، وابن عباس ، وليس فيها هذا الإسناد ، وهو بهذا الإسناد عند النسائي ( ٧ / ٢٤٠ ) ، ٤٣- كتاب الضحايا ، ٤٤- باب النهي عن أكل لحوم الجلالة .

وفي «كتاب الدراري المضية» يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول : ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد ، بل لمجرد استخبثات فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض ، كان الاعتبار بالأكثر ، كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة ، فتندرج تحت قوله - سبحانه - : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

ويدخل في الخبائث كلُّ مستقذر ، مثل البصاق ، والمخاط ، والعرق ، والمنى ، والروث ، والقمل ، والبراغيث ، ونحو ذلك .

### تحريم ما أمر الشارعُ بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله ؛ فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ؛ وهي الغراب (١) ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور .

روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ قال : «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور» (٢) .

وما نهى عن قتله من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدد ، والصرُد .

روى أبو داود بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرُد (٣) .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده ، فقال : وقد قيل : إن من أسباب التحريم الأمر

(١) يرى المالكية حل جميع الغراب من غير كراهة ، تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

(٢) البخاري (٣ / ١٧) ، كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم (٨٥٧ ، ٨٥٨) ، كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وعيره قتله من الدواب . . . . والنسائي (١٩٠ / ٥) ، ٢٤ -

كتاب الحج ، (٨٦ ، ٨٧) - باب قتل العقرب وقتل الحدأة

(٣) موارد الظمان إلى روائد ابن حبان . حديث (١٠٧٨) . والصرُد ، طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمقار ، يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور ، وكانوا يشاءون به .



بقتل الشيء ، كالخمس الفواسق ، والوزغ ، ونحو ذلك ، والنهي عن قتله ، كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، والضفدع ، ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله ، حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الحباث ، كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك .

المسكوتُ عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه ، فهو حلال ، تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله - سبحانه - :

١- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] .

٢- وروى الدارقطني ، عن أبي ثعلبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup> .

٣- وعن سلمان الفارسي ، أن رسول الله ﷺ سئل عن السمن ، والجبن ، والفراء؟ فقال : «الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»<sup>(٢)</sup> . أخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» شاهداً<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الدارقطني (٤ / ١٨٤) ، كتاب الرضاع ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (١٠ / ١٢) ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه . . . . .

(٢) الترمذي (٤ / ٢٢٠) : ٢٥- كتاب اللباس ، ٦- باب ما جاء في لبس الفراء ، وابن ماجه (٢ / ١١١٧) ، ٢٩- كتاب الاطعمة ، ٦٠- باب أكل الجبن والسمن ، والبيهقي (١٠ / ١٣) ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب .

(٣) المستدرک للحاكم : كتاب الاطعمة ، حديث رقم (٧١١٣ ، ٧١١٤) (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

٤- وروى البخاري ، ومسلم ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس ، فحرم من أجل مسألته »<sup>(١)</sup> .

٥- وعن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرمَّ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً »<sup>(٢)</sup> . وتلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » [مریم : ٦٤] . أخرجه البزار ، وقال : سنده صحيح . والحاكم وصحَّحه .  
اللحومُ المستوردةُ :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين ؛

١- أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢- أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان ، بأن كانت من اللحوم المحرمة ، مثل الخنزير ، أو كانت ذكاتها غير شرعية ، فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين ، بواسطة الوسائل الإعلامية التي وقَّرها العلم الحديث . وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرِّف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ؛ إذ الأصل فيها غالباً الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في «الإقناع» من كتب الشافعية ، للخطيب الشربيني : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً ، حل أكلها ؛ لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون ، وجُهِّل ذابح الحيوان ، هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه . نعم ، إن كان المسلمون

---

(١) البخاري (٩ / ١١٧) ، ٩٦- كتاب الاعتصام ، ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم برقم (١٨٣١) ، ٤٣- كتاب الفضائل ، ٣٧- باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، برقم (١٣٢٢)

(٢) الحاكم (٢ / ٣٧٥) ، كتاب التفسير ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي (١٠ / ١٢) ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، والدارقطني (٢ / ١٣٧) ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ، والترمذي (٤ / ٢٢٠) ، ٢٥- كتاب اللباس ، ٦- باب ما جاء في لبس الفراء ، وابن ماجه : ٢٩- كتاب الأطعمة ، ٦٠- باب أكل الحين والسمن ، برقم (٣٣٦٧) (٢ / ١١٧) .

أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل ، وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته .  
إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير ، وما لا يحل من الحيوانات<sup>(١)</sup> التي لا تؤكل ، وغيرها مما حرمه الله ؛ محافظة على الحياة ، وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ ﴾ [النساء : ٢٩] .

### حدُّ الاضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي به إليه ؛ سواء أكان طائعاً أم عاصياً . يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ<sup>(٢)</sup> فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وروى أبو داود ، عن الفُجيع العامري ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « ما طعامكم ؟ » قلنا : نغتيق<sup>(٤)</sup> ونصطبح<sup>(٥)</sup> . قال : « ذاك وأبي<sup>(٦)</sup> الجوع » . فأحل لهم الميتة على هذه الحال<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن حزم : حدُّ الضرورة ، أن يبقى يوماً وليلاً لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشى الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حلَّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدها ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل ، فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة . أي ؛ وصل الصيام . وأما قولنا : إن خاف الموت قبل ذلك . فلأنه مضطر .

والمالكية يرون ، أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام ، فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

(١) حتى إن الشافعية ، والريرية ، أجازوا اللحم الأدمي عند عدم غيره ، بشروط اشترطوها .

. وخالفه في ذلك الأحناف ، والظاهرية ، وقالوا : لا يباح لحم الأدمي ولو كان ميتاً .

(٢) الباغى : هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة ، فيفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٣) العادي . الذي يتجاوز حد الشبع ، وقيل . الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ، ويدفع عن نفسه الضرر .

(٤) الغبوق : الشرب مساء .

(٥) الصبح : الشرب صباحاً .

(٦) قسم . أي ؛ وحق أبي إن هذا هو الجوع

(٧) أبو داود ( ٤ / ١٦٨ ) ، ١٢ - كتاب الاطعمة ، ٣٧ - باب في المضطر إلى الميتة .

## القدرُ الذي يُؤخذُ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك ، وأحمد : يجوز له الشَّيْبُ ؛ لما رواه أبو داود ، عن جابر بن سَمْرَةَ ، أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدَّ شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ . فسأله فقال : «هل عندك غَنَاءٌ يغنيك؟» قال : لا . قال : «فكلوها»<sup>(١)</sup> .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكونُ مضطراً مَنْ وُجِدَ بِمَكَانٍ بِهِ طَعَامٌ وَلَوْ كَانَ لِلغَيْرِ :

وإنما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ، ولو كان مملوكاً للغير .

فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير ، فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به . ولم يختلف في ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الضمان ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخمصة ، ومالك الطعام غير حاضر ، فله أن يأخذ منه ويضمن له ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه ، فللمضطر أن يأخذه بالقوة ، متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار ، بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطر ، وأنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ؛ لوجوب بذل طعامه للمضطر ، وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ، ولم يجد مال مسلم ولا ذمي ، فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي ، فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه ؛ لقوله : «أطعموا الجائع»<sup>(٢)</sup> . فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة ، فإن مُنع ذلك ظلماً ، كان حيثُذ مضطراً .

(١) أبو داود (٤ / ١٦٧) ، ٢١ - كتاب الأَطْعَمَةِ ، ٣٧ - باب في المضطر إلى الميتة .

(٢) رواه البخاري : كتاب الطب - باب وجوب عيادة المريض (٧ / ١٥٢) .

## هل يُباحُ الخمرُ للعلاجُ ؟

وقد اتفق العلماءُ على إباحة الحرام للمضطر ، ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر ؛ فمتهم من منعه ، ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي به وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء»<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ولا تتداووا بحرام»<sup>(٢)</sup> .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إننا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : «هل يسكر؟» قال : نعم . قال : «فاجتنبوه» . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : «فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم»<sup>(٣)</sup> .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطيب . كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار ، ومثل الفقهاء لذلك بمن غُصَّ بلقمة ، فكاد يخنق ، ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

(١) مسلم (١٥٧٣) ، ٣٦- كتاب الأشربة ، ٣- باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود (٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، ٢٢- كتاب الطب ، ١١- باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي (٤ / ٣٨٨) ، ٢٩- كتاب الطب ، ٨- باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .  
(٢) أبو داود (٤ / ٢٠٧) ، ٢٢- كتاب الطب ، ١١- باب في الأدوية المكروهة .  
(٣) أبو داود (٤ / ٨٩) ، ٢٠- كتاب الأشربة ، ٥- باب النهي عن المسكر .

## الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه رائحة ذكية ، أي ؛ طيبة . وسمي بها الذبح ؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الذكاة معناها التميم ، ومنه فلان ذكي ، أي ؛ تام الفهم .  
والمقصود بها هنا ؛ ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه<sup>(١)</sup> أو مريته<sup>(٢)</sup> ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ، ما عدا السمك والجراد .  
ما يجب فيها :

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

١- أن يكون الذابح عاقلاً ؛ سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أو كتابياً .  
فإذا فقد الأهلية ، بأن كان سكران ، أو مجنوناً ، أو صبيّاً غير مميز ، فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان ، والزنديق ، والمرتد عن الإسلام .

ذبايح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ثم استثنى فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .  
يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح .  
واليهودي يقول : باسم عزيز . وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عطاء : كل من ذبيحة النصراني ، وإن قال : باسم المسيح . لأن الله — عز وجل — أباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون .

وقال القاسم بن مخيمرة : كل من ذبيحته ، وإن قال : باسم سرجيس (اسم كنيسة لهم) .  
وهو قول الزهري ، وربيعة ، والشعبي ، ومكحول .

وروي عن صحابييين ؛ عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله — عز وجل — فلا تأكل .

(١) المريء . مجرى الطعام والشراب من الحلق .

(٢) الحلقوم : مجرى النفس .

وقال بهذا من الصحابة ؛ علي ، وعائشة ، وابن عمر . وهو قول طاووس ، والحسن . متمسكين بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۖ ﴾ .

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرمه .

### ذبائحُ المجوسِ والصَّابئينَ :

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ؛ فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرجع ، كما روي عن عليّ - كرم الله وجهه - ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب ، قالوا بحل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله - سبحانه - : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ۗ ﴾ .

ويقول الرسول ﷺ : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم في المجوس : إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك . وإلى هذا ذهب أبو ثور ، والظاهرية .

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرّموا ؛ لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون<sup>(٢)</sup> قيل : لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢- أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة ، يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين ، والحجر ، والخشب ، والسيف ، والزجاج ، والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(١) روى مالك ، أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «لا بأس بها»<sup>(٣)</sup> .

(ب) وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : «أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر»<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

(ج) ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : «وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا

(١) سنن البيهقي (٩ / ١٨٩ ، ١٩٠) ، وموطأ مالك (١ / ٢٧٨) وهو صحيح ، وقد تقدم .

(٢) ودينهم بين المجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم

(٣) البخاري (٧ / ١١٩) ، ٧٢- كتاب الذبائح أو الصيد ، ١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة ، والموطأ (٢ / ٤٨٩) ، ٢٤- كتاب الذبائح ، ٢- باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة .

(٤) مسلم (١٥٥٨) ، ٣٥- كتاب الأصاحي ، ٤- باب جوار الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .

تفري الأوداج<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود ، عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وهو ضعيف .

٣- قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبح ، وكذلك لو ذبحه من قفاه ، متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤- التسمية : قال مالك : كُلُّ ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله ، فهو حرام ؛ سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً . وهو قول ابن سيرين ، وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حرم ، وإن ترك نسياناً حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية ؛ سواء كان عمداً أم خطأ ، إذا كان الذابح أهلاً للذبح .

فمن عائشة ، أن قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكُر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : «سموا عليه أنتم وكلوا» . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر<sup>(٤)</sup> . أخرجه البخاري ، وغيره .

ما يكره فيها :

ويكره في الذكاة ما يأتي :

١- أن يكون الذبح بآلة كآلة ؛ لما رواه مسلم ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحدِّدْ أحدكم شفرته ، وليُرحِ ذبيحته»<sup>(٥)</sup> .

(١) ثم ترك ، حتى تموت .

(٢) أبو داود (٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ١٧- باب في المسالفة في الذبح ، والبيهقي (٩ / ٢٧٨) .

(٣) الودجين : عرقان غليطان في جاني ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وقال مالك ، وأبو حنيفة . لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

(٤) البخاري (٣ / ٧١) ، كتاب البيوع - باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، وابن ماجه (٢ / ١٠٥٩) ، ٢٧- كتاب الذبائح ، ٤- باب التسمية عند الذبح .

(٥) مسلم (١٥٤٨) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والغنن وتحديد الشفرة .



٢- وعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ أمر أن تحم الشفار ، وأن توارى عن البهائم<sup>(١)</sup> .  
رواه أحمد .

٣- كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ؛ لما رواه الدارقطني ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : « لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهي »<sup>(٢)</sup>  
وأما استقبال القبلة عند الذبح ، فلم يرد في استحبابه شيء .  
ذبحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو به مرضٌ :

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح ، حلَّ أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها . وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بحركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو جريان نَفْسِها ، أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال التزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً ، فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [ المائدة : ٣ ] . أي ؛ أن هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدركنموه ، فإن ذكاته تحلُّه .

وقد سئل ابن عباس ، عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ، ثم انثر قُصْبِها<sup>(٣)</sup> فذبحت؟ فقال : كُلُّ ، وما انثر من قُصْبِها ، فلا تأكل .

### رفعُ اليدِ قبلَ تمامِ الذَّكاةِ :

وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة ، ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة ، فإن هذا جائز ؛ لأنه جرحها ثم ذكاهها بعد وفيها الحياة ، فهي داخلة في قول الله - تعالى - . ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

### جرحُ الحيوانِ عندَ تعذُّرِ الذَّكاةِ :

الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ، ذُكي في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها ، كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه ، بشرط أن يكون الجرح مدمياً بجور وقرع القتل به ؛ قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فند<sup>(٤)</sup> بعير

(١) مسند أحمد ( ٢ / ١٠٨ ) .

(٢) رواه البيهقي ( ٩ / ٢٧٨ ) عن عمر موقوفاً ، وقال . وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً ، وليس بشيء .

(٣) القصب : الأمعاء .

(٤) نَدَّ ، بمعنى شرد وذهب على وجهه .

من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحسبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد<sup>(١)</sup> كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا<sup>(٢)</sup> » . رواه البخاري ، ومسلم .

وروى أحمد ، وأصحاب «السنن» ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : « لو طُعنْت في فخذها ، أجزأ عنك<sup>(٣)</sup> » .

قال أبو داود : وهذا لا يصلح ، إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة ، كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم نقدر عليه ، أو وقع في بحر وخفنا غرقه ، فنضربه بسكين أو بسهم ، فيسيل دمه فيموت ، فهو حلال .  
وروى البخاري ، عن عليّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك ، فهو كالصيد ، وما تردى في بئر ، فذكاته حيث قدرت عليه<sup>(٤)</sup> .  
ذكاة الجنين :

إذا خرج الجنين من بطن أمه ، وفيه حياة مستقرة ، وجب أن يذكى .

فإن ذكيت أمه وهو في بطنها ، فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق ؛ لقول رسول الله ﷺ في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه<sup>(٥)</sup> » . رواه عن أبي سعيد أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصححه .

وقال ابن المنذر : وممن قال : ذكاته ذكاة أمه . ولم يذكر أشعر أو لم يشعر ؛ علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وقال : إنه لم يرد عن

(١) الأوابد التي تأبدت ، أي ؛ توحشت ، جمع أبدة .

(٢) البخاري (٧ / ١٢١) ، ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ، ٢٣- باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ومسلم : (١٥٥٨) ، ٣٥- كتاب الأضاحي ، ٤- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٣) أبو داود : ١٠- كتاب الأضاحي ، ١٦- باب ما جاء في ذبيحة المتردية ، برقم (٢٨٢٥) ، والترمذي ، ١٨- كتاب الأطعمة ، ٥- باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وقال : حديث غريب ، والنسائي (٧ / ٢٢٨) ، ٤٣- كتاب الضحايا ، ٢٦- باب ذكر المفلته التي لا يقدر على أخذها .

(٤) البخاري . كتاب الذبائح - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧ / ١٢٠) .

(٥) أبو داود (٣ / ٢٥٣) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين ، والترمذي (٤ / ٧٢) ،

١٨- كتاب الأطعمة ، ٢- باب ما جاء في ذكاة الجنين ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ /

٦٧ / ١٠٦) ، ٢٧- كتاب الذبائح ، ١٥- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، والمسند (٣ / ٣١) ، والدارقطني (٤ /

٢٧٤) ، وموارد الظمان ، حديث (١٠٧٧) .

أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل ، إلا باستئذان الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال . الذي جاء على لسانه تحريم الميتة ، استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة .

والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .

وقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، ولله الحمد .

## الصيد

تعريفه : الصيد ؛ هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع ، الذي لا يُقدر عليه .

حكمه : وهو مباح ، أباحه الله - سبحانه - بقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

[المائدة: ٢].

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في «باب الحج» .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة ٩٦].

الصيدُ الحرامُ : والصيد المباح ؛ هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فإن لم يقصد به التذكية ، فإنه يكون حراماً ؛ لأنه من باب الإفساد ، وإتلاف الحيوان لغير منفعة .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان ، إلا لما كله ؛ روى النسائي ، وابن حبان ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا ، عَجَّ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبُّ ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنفَعَةً»<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ

(١) عَجَّ : رفع صوته بالشكوى .

(٢) النسائي (٧ / ٢٣٩) ، ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤٢ - باب من قتل عصفوراً بغير حقها .

وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للهيتمي ، حديث (٧١ ١) ، باب النهي عن الذبح لغير منفعة .

عَرَضًا»<sup>(١)</sup> .

ومرّ - صلوات الله وسلامه عليه - على طائر قد اتخذته بعض الناس هدفاً يصوّبون إليه ضرباتهم ، فقال : «لعن الله من فعل هذا»<sup>(٢)</sup> .

شُرُوطُ الصَّائِدِ : ويشترط في الصائد الذي يَحِلُّ أكل صيده ما يُشترط في الذابح ، بأن يكون مسلماً أو كتابياً ، فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في «باب الذكاة الشرعية» .

### الصَّيْدُ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَبِالْحَيَوَانَ :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح ، كالرماح ، والسيوف ، والسهام ، ونحوها . وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ لَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [ المائدة : ٩٤ ] .

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [ المائدة : ٤٠ ] .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فما يصلح لي ؟ فقال : «ما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته ، فكل»<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) مسلم (١٥٤٩) ، ٣٤- كتاب الصيد والذباح ، ١٢- باب النهي عن صيد البهائم ، والنسائي (٧ / ٢٣٨) ، ٤٣- كتاب الضحايا ، ٤١- باب النهي عن المشيمة ، والمسند (١ / ٢٨٠) . و «عَرَضًا» أي ؛ الهدف يصوب إليه .

(٢) رواه البخاري «فتح الباري» (٩ / ٦٤٣) ، ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ، ٢٥- باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمشيمة ، وفي «صحيح مسلم» (٣ / ١٥٥٠) ، ٣٤- كتاب الصيد والذباح ، ١٢- باب النهي عن صيد البهائم ، عن سعيد بن جبير ، قال . مر ابن عمر بنتر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر . من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا .

(٣) البخاري (٧ / ١١٢) ، ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ، ٤- باب صيد القوس ، ومسلم (١٥٣٣) ، ٣٤- كتاب الصيد والذباح ، ١- باب الصيد بالكلاب المعلمة

## شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١- أن يخرقَ السلاحُ جسمَ الصيدِ وينفذَ فيه ؛ ففي حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : يا رسولَ الله ، إنا قومٌ نرميُ فما يحلُّ لنا ؟ قال : «يحلُّ لكم كلُّ ما ذكَّيْتُمْ ، وما ذكَّرْتُمْ اسمَ اللهِ عليه فخرقْتُمْ»<sup>(١)</sup> ، فكلوا»<sup>(٢)</sup> .

قال الشوكاني : فدَلَّ على أن المعتبرُ مجردُ الخرق ، وإن كان القتلُ بمثقل .

فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة ، التي يرمي بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخرقُ خرقةً زائداً على السلاح ، فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك .

وأما النهي من الأكل مما أصابته البندقية ، ولم يُدكَّ واعتباره موقوذة ، كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ، ثم يبس ويرمى به ، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه - أي ؛ المصنوعة من الطين - نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها ؛ يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك : «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السنَّ ، وتفقد العين»<sup>(٣)</sup> .

ويحرم كذلك ما قتل بمثقل ، كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حياً وذبح .

ففي حديثِ عدي ، قال : قلت : فيأني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال : «إذا رميت بالمعارض فخرق<sup>(٤)</sup> ، فكل ، وإن أصابه بعرضه ، فلا تأكل»<sup>(٥)</sup> .

٢- أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد . ولم تختلف الأئمة على أن التسمية

(١) «فخرقتم» أي ؛ خرقتم وجرحتم .

(٢) عزاه مجد الدين بن تيمية في «المتقى» (ص ٧١٣) إلى أحمد . وحديث عدي بن حاتم هذا في «المسند» ألفاه عديلة . انظر «المسند» (٤ / ٢٥٥ - ٢٥٩ ، ٣٧٧ - ٣٨٠) .

(٣) البخاري (٧ / ١١٢) ، كتاب الذبائح والصيد - باب الخذف والبندقية ، ومسلم (١٥٤٧) ، ٣٤- كتاب الصيد ، ١- باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف .

(٤) أي ؛ نفذ .

(٥) البخاري (٧ / ١١١) ، كتاب الذبائح والصيد - باب ما أصاب المعراض بعرضه .

مشروعة ؛ لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث ، وإنما اختلفوا في حكمها .  
فذهب أبو ثور ، والشعبي ، وداود الظاهري ، وجماعة أهل الحديث ، إلى أن التسمية  
شروط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامداً أو ساهياً لم تحل . وهذا أظهر الروايات عن  
أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر ، فإن تركها ناسياً حلَّ الصيد ، وإن تركها  
عامداً لا يحل . وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي ، وجماعة من المالكية : التسمية سنة ، فإن تركها ولو عامداً ، لم يُحرّم  
الصيد ويحلُّ أكله . وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

### شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ :

والصيد بالجوارح ، مثل الصقر ، والبازي ، والفهد ، والكلب ، وغيرها مما يقبل  
التعليم جائز بالشروط الآتية ؛

١- تعليم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

٢- أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه ، فلا  
يحل صيده ؛ ففي حديث عدي بن حاتم قال الرسول ﷺ له : «إذا أرسلت كلابك المعلمة ،  
وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ؛ فإنني أخاف أن  
يكون مما أمسك على نفسه»<sup>(١)</sup> .

٣- أن يرسله ويذكر اسم الله . أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها . وأما قصد إرسال  
الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعث الحيوان الجراح من تلقاء نفسه ، من غير  
إرسال ولا إغراء من الصائد ، فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك ، والشافعي ،  
وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه صاد لنفسه من غير إرسال ، وأمسك عليها ، ولا صنع  
للصائد فيه فلا ينسب إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم : «إذا أرسلت كلابك  
المعلمة . . .» . فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك .

وقال عطاء ، والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد ، وكان معلماً .

### اشتراك جارحين في صيدٍ :

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال ، إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد ،

(١) البخاري (٧ / ١١٣) ، ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ، ٧- باب إذا أكل الكلب ، ومسلم (١٥٢٩) ، ٣٤- كتاب  
الصيد والذبائح ، ١- باب الصيد بالكلاب المعلمة .

أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر ، فإنه لا يؤكل ؛ لقوله ﷺ : «فإنما سميت على كلبك ، ولم تُسم على غيره»<sup>(١)</sup> .

الصَّيْدُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني ، وبأزله ، وصقره إذا كان الصائد مسلمًا ، وذلك مثل شفرته .

إِدْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي ، وكان قد قطع حلقومه ومريته ، أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه ، فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وَجُودُ الصَّيْدِ مَيِّتًا بَعْدَ إِصَابَتِهِ :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ، ثم غاب عنه ، ثم وجده بعد ذلك ميتًا ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة ؛

الأول ، ألا يكون قد تردى من جبل ، أو وجده في الماء ؛ لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»<sup>(٢)</sup> .

الثاني ، أن يعلم أن رميته هي التي قتلته ، وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر ؛ فعن عدي ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد؟ قال : «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سِيع ، فكل»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية للبخاري : «إننا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجده ميتًا وفيه سهمه ؟ قال : «يأكل إن شاء»<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري (٧ / ١١٤) ، كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر ، ومسلم (١٥٣٠) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ١- باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٢) مسلم (١٥٣١) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ١- باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٣) رواه الترمذي (٤ / ٦٧) ، ١٦- كتاب الصيد ، ٤- باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيعيب عنه ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) البخاري (٧ / ١١٣) ، كتاب الذبائح والصيد - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

الثالث ، ألا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة التي تمجها الطباع ؛ فعن أبي ثعلبة الحنسي ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته ، فكله ما لم ينتن»<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلم .

## الأضحية

تعريفها : الأضحية والضحية ؛ اسم لما يُذبح من الإبل ، والبقر ، والغنم يوم النحر ، وأيام التشريق تقريباً إلى الله - تعالى - .

مشروعيتها : وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ \* فصل لربك وأنحر \* <sup>﴿</sup> إِن شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ <sup>﴾</sup> [الكوثر : ١ - ٣] .

وقوله : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج : ٣٦] .  
والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون ، وأجمعوا على ذلك .  
فضلها :

روى الترمذي ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم»<sup>(٢)</sup> ؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها ، وأشعارها ، وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان<sup>(٣)</sup> قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً»<sup>(٤)</sup> .  
حكمها :

الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها ؛ لحديث أنس الذي رواه البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين<sup>(٥)</sup> أقرنين<sup>(٦)</sup> ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر<sup>(٧)</sup> .

وروى مسلم ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره»<sup>(٨)</sup> .

(١) مسلم (١٥٣٢) ، ٣٤ - كتاب الصيد والذبايح ، ٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

(٢) إسناده : أي ؛ ذبح الأضحية . (٣) كناية عن سرعة قبولها .

(٤) الترمذي (٤ / ٨٣) ، ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية ، وقال : حديث حسن غريب . (٥) الأملح : ما يخالط بياضه سواد . (٦) ما له قرن

(٧) البخاري (٧ / ١٣٣) ، ٨٣ - كتاب الأضاحي ، ١٤ - باب التكبير عند الذبح ، ومسلم (١٥٥٦) ، ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٣ - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .

(٨) مسلم (١٥٦٥) ، ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٧ - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً .



فقوله : «أراد أن يضحى» . دليل على السنة ، لا على الوجوب .  
 وروي عن أبي بكر ، وعمر ، أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما ؛ مخافة أن يرى ذلك  
 واجباً<sup>(١)</sup> .

متى تجبُ؟

ولا تجب إلا بأحد أمرين ؛

- ١- أن يندرها ؛ لقول الرسول ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيَطِعْهُ»<sup>(٢)</sup> .  
 وحتى لو مات الناذر ، فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .
- ٢- أن يقول : هذه لله . أو : هذه أضحية . وعند مالك ، إذا اشتراها نيته الأضحية ،  
 وجبت .

حكمتها :

والأضحية شرعها الله إحياءً لذكرى إبراهيم وتوسعةً على الناس يوم العيد ، كما قال  
 الرسول ﷺ : «إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل»<sup>(٣)</sup> .

مم تكونُ؟

ولا تكون إلا من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة ؛ يقول الله  
 — سبحانه — : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤] .  
 ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ،  
 ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١- روى أحمد ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 «نعمت الأضحية الجذع»<sup>(٤)</sup> من الضأن<sup>(٥)</sup> .

(١) وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، ويرى أبو حنيفة ، أنها واجبة على ذوي اليسار ممن  
 يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين ؛ لقوله ﷺ : «من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا» . رواه  
 أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم . ورجح الأئمة وقفه . (٢) سبق تخريجه .  
 (٣) في «تجريد التمهيد» ، لابن عبد البر ، حديث (٤٩٢) من مراسيل ابن شهاب عن نفسه ، أن رسول الله ﷺ بعث  
 عبد الله ابن حذافة أيام منى يطوف يقول : «إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر لله» .  
 (٤) «الجدع» : ما له ستة أشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأصح عند الشافعية .  
 (٥) الترمذي (٤ / ٨٧) ، ٢٠- كتاب الأصاحي ، ٧- باب ما جاء في الجدع من الضأن في الأصاحي ، وقال  
 حديث حسن غريب ، وأحمد (٢ / ٤٤٥) .

٢- وقال عقبه بن عامر : قلت : يا رسول الله ، أصابني جذعٌ . قال : «ضحَّ به»<sup>(١)</sup> .  
رواه البخاري ، ومسلم .

٣- وروى مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن جابر ، أن الرسول ﷺ قال : «لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن  
تعسر عليكم فاذبحوا جذعةً من الضأن» .

والمسنة الكبيرة ؛ هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له ستان ، ومن المعز  
ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة .  
وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحية بالخصي : ولا بأس بالأضحية بالخصي ؛ روى أحمد ، عن أبي رافع ، قال :  
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجهين خصيين<sup>(٣)</sup> . ولأن لحمه أطيب وألذ .  
ما لا يجوز أن يضحى به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة<sup>(٤)</sup> ، مثل ؛

١- المريضة البين مرضها .

٢- العوراء البين عورها .

٣- العرجاء البين ظلعتها .

٤- العجفاء<sup>(٥)</sup> التي لا تنقي .

يقول رسول الله ﷺ : «أربعة لا تجزئ في الأضاحي ؛ العوراء البين عورها ، والمريضة  
البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والعجفاء التي لا تنقي»<sup>(٦)</sup> . رواه الترمذي ، وقال .  
حسن صحيح .

٥- العصباء ؛ التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها .

ويلحق بهذه الهتماء<sup>(٧)</sup> ، والعصماء<sup>(٨)</sup> ، والعمياء ، والتولاء<sup>(٩)</sup> ، والجرباء ؛ التي كثر  
جربها .

ولا بأس بالعجماء ، والبتراء ، والحامل ، وما خلق بغير أذن ، أو ذهب نصف أذنه أو

(١) البخاري (٧ / ١٢٩) ، كتاب الأضاحي - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ومسلم (١٥٥٦) ، ٣٥-  
كتاب الأضاحي ، ٢- باب سن الأضحية .

(٢) مسلم (١٥٥) ، ٣٥- كتاب الأضاحي ، ٢- باب سن الأضحية .

(٣) مسند أحمد (٦ / ٨) .

(٤) المعيبة : المقصود بالمعيب الظاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان العيب يسيراً ، فإنه لا يضر .

(٥) العجفاء ؛ التي ذهب منها من شدة الهزال .

(٦) الترمذي (٤ / ٨٦) . ٢٠- كتاب الأضاحي ٥- باب ما لا يجوز من الأضاحي .

(٧) الهتماء ، هي التي ذهب ثلثاها من أصلها . (٨) العصماء ؛ ما انكسر غلاف قرننها .

(٩) التولاء ؛ التي تدور في المرعى ولا ترعى .

آليته . والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع ؛ لفوات جزء مأكول ، وكذا مقطوعة الذنب . قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

### وقتُ الذَّبْحِ :

ويشترط في الأضحية ألا تُذبح ، إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فعن البراء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا<sup>(١)</sup> هذا أن نصلي ، ثم نرجع فنحمر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : «من صلى صلاتنا ، ووجه قبلتنا ، ونسك نسكنا ، فلا يذبح حتى يصلي»<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخان ، عن الرسول ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين ، فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٤)</sup> .

### كفايةُ أضحيةٍ واحدةٍ عن البيتِ الواحدِ :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز ، أجزأت عنه وعن أهل بيته ، فقد كان الرجل من الصحابة - رضي الله عنهم - يضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية ؛ روى ابن ماجه ، والترمذي وصححه ، أن أبا أيوب قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى<sup>(٥)</sup> .

جوازُ المشاركةِ في الأضحيةِ : تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ،

(١) أي ، يوم العيد .

(٢) مسلم (٣ / ١٥٥٣) ، ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب وقتها .

(٣) رواه مسلم عن البراء (٣ / ١٥٥٣) ، ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب وقتها ، والنسائي عن البراء (٧ / ٢٢٢) ، ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٧ - ذبح الضحية قبل الإمام .

(٤) البيهاري «فتح» (١٠ / ١٢) ، ٧٣ - كتاب الأضاحي ، ٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : «ضح بالجنح من المعز» . ومسلم (١٥٥٢) ، ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب وقتها ، ولغظة «الخطبتين» ليستا في لفظيهما من قوله . «ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين» .

(٥) الترمذي (٤ / ٩١) ، ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وابن ماجه (٢ / ١٠٥١) ، ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب من ضحى بشاة عن أهله .

وتجزئُ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص ، إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله ؛ فعن جابر ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

توزيع لحم الأضحية : يسن للمضحِّي أن يأكل من أضحيتِه ، ويهدي الأقارب ، ويتصدق منها على الفقراء ؛ قال رسول الله ﷺ : «كلوا ، وأطعموا ، وأدخروا»<sup>(١)</sup> . وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلودها . ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله ، وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة ، أنه يجوز بيع جلودها ويتصدق بثمنه ، وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحِّي يذبحُ بنفسه :

يُسْنُ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيتِه بيده ، ويقول : «باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً ، وقال : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني ، وعن من لم يُضحَّ من أمتي»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي .

فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره ؛ فإن النبي ﷺ قال لفاطمة : «يا فاطمة ، قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾»<sup>(٣)</sup> [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] . فقال أحد الصحابة : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : «بل للمسلمين عامة» .

(١) مسلم (٩٥٥) ، ١٥- كتاب الحج ، ٦٢- باب الاشتراك في الهدي ، والترمذي (٨٩ / ٤) ، ٢- كتاب الأضاحي ، ٨- باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، وأبو داود (٢٣٩ / ٣) ، ١٠- كتاب الضحايا ، ٧- باب في البقر والجزور عن كم مجزئ ، والنسائي (٢٢٢ / ٧) ، ٤٣- كتاب الضحايا ، ١٦- باب ما تجزئ عنه القرعة في الضحايا .

(٢) مسلم (١٥٦٢) ، ٣٥- كتاب الضحايا ، ٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود (٢٤٢ / ٣) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ١٠- باب في حبس لحوم الأضاحي ، بلفظ « . . . وتتصدقوا . . . » .

(٣) أبو داود (٢٤٠ / ٣) ، ١٠- كتاب الضحايا ، ٨- باب في الشاة يضحى بها جماعة ، والترمذي (١٠٠ / ٤) ، ٢٠- كتاب الأضاحي ، وقال : هذا حديث غريب

## العقيقة

تعريفها : العقيقة ؛ هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب «مختار الصحاح» : العقيقة ، والعقة بالكسر ؛ الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سُميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها : والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه ؛ روى أصحاب «السنن» ، أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً<sup>(١)</sup> . ويرى وجوبها لليث ، وداود الظاهري .

ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها : روى أصحاب «السنن» ، عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال :

١- «كل مولود رهينة<sup>(٢)</sup> بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ويسمى<sup>(٣)</sup>» .

٢- وعن سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي ﷺ قال : «مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> . رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام والبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبيهًا وسنًا ، وعن البنت شاة ؛ فعن أم كُرُز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عن الغلام شاتان متكافتان<sup>(٦)</sup> ، وعن الجارية شاة<sup>(٧)</sup>» .

(١) أبو داود (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢) ، ١- كتاب الأضاحي ، ٢١- باب في العقيقة وما في سنن النسائي (٧ / ١٦٦) ، ٤٠- كتاب العقيقة ، ٤- كم يعق عن الجارية ، عن ابن عباس ، قال . عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - بكبشين كبشين . والترمذي بلفظ : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة . . . : كتاب الأضاحي - باب العقيقة بشاة ، برقم (١٥١٩) (٤ / ٩٩) .

(٢) أي ؛ تنشئه تنشئة صالحة ، وحفظه حفظًا كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٣) أبو داود (٣ / ٢٦٠) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ٢١- باب في العقيقة ، والترمذي (٤ / ١١) ، ٢٠- كتاب الأضاحي ، ٢٣- باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي (٧ / ١٦٦) ، ٤٠- كتاب العقيقة ، ٥- متى يعق ، وابن ماجه : كتاب الذبائح - باب العقيقة ، برقم (٣١٦٥) (٢ / ١٠٥٧) .

(٤) أي ؛ أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

(٥) البخاري (٧ / ١٠٩) ، كتاب العقيقة - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود (٣ / ٢٦١) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ٢١- باب في العقيقة ، والترمذي (٤ / ٩٨) ، ٢٠- كتاب الأضاحي ، ١٧- باب الأذان في أذن المولود ، وقال : حديث حس صحيح ، والنسائي (٧ / ١٦٤) ، ٤- كتاب العقيقة ، ٢- العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه : كتاب الذبائح - باب العقيقة ، برقم (٣١٦٤) (٢ / ١٠٥٦) .

(٦) أي ؛ شاتان متقاربتان شبيهًا وسنًا .

(٧) أبو داود (٣ / ٢٥٧) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ٢١- باب في العقيقة ، والترمذي (٤ / ٩٨) ، ٢٠- كتاب الأضاحي ، ١٧- باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي (٧ / ١٦٥) ، ٤٠- كتاب العقيقة ، ٣- العقيقة عن الجارية .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كما تقدم في الحديث .

### وقتُ الذَّبْحِ :

والذَّبْحُ يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام ؛ ففي حديث البيهقي : «تُدْبِحُ لسبع ، ولأربعِ عشرَ ، ولإحدى وعشرين»<sup>(١)</sup> .

### اجتماعُ الأضحيةِ والعقيقةِ :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يومُ النحرِ مع يومِ العقيقة ، فإنه يمكن الاكتفاءُ بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة واغتسل لأحدهما .

التَّسْمِيَةُ والحَلْقُ : ومن السنة أن يُختارَ للمولود اسم حسن ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ؛ لما رواه أحمد ، والترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بشاة ، وقال : «يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بوزنه فضة على المساكين» . فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم<sup>(٢)</sup> .

### أحبُّ الأسماءِ :

وأحبُّ الأسماءِ عبد الله وعبد الرحمن ؛ لحديث مسلم<sup>(٣)</sup> ، وأصدقها همام وحارث ، كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة ، والأنبياء ، وطه ويس .

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

### كراهةُ بعضِ الأسماءِ :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية ؛

يسار ، ورباح ، ونجيج ، وأفلح ؛ لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاتم ، ففي حديث سمرّة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تسم غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيجاً ، ولا

(١) البيهقي (٩ / ٣٠٣) .

(٢) الترمذي (٤ / ٩٩) ، ٢٠ - كتاب الاضاحي ، ٢٠ - باب العقيقة بشاة ، حديث رقم (١٥١٩) .

(٣) مسلم كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٢) ، والترمذي (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) .

أفلح ، فإنك تقول : أتم هو . فلا يكون ، فيقول . لا<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

### الأذان في أذن المولود :

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى ؛ ليكون أول ما يطرَق سمعه اسمُ الله ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه ، عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي ﷺ أذَّن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة - رضي الله عنهم -<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن السني ، عن الحسن بن علي ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ولد له ولد ، فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضرَّ أم الصبيان»<sup>(٣)</sup> (٤) .

### لا فرع ولا عتيرة :

الفرع ؛ ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم .

والعتيرة ؛ ذبيحة رجب تعظيماً له .

وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام ، وغير معالم الجاهلية . وأباح الذبح باسم الله براً وتوسعاً .

روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٥)</sup> (٦) . رواه البخاري ، ومسلم .

وقال بُبَيْشَةَ - رضي الله عنه - : نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نَعْتِرُ عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : «اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل وأطعموا» قال : إنا كنا نُفْرِعُ فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل<sup>(٧)</sup> ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فذلك

(١) مسلم (١٦٨٥) ، ٣٨- كتاب الآداب ، ٢- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .

(٢) الترمذي (٩٧ / ٤) ، ٢٠- كتاب الأصاحي - باب الأذان في أذان المولود ، برقم (١٥١٤) ، وأبو

داود (٥ / ٣٣٣) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ١١٦- باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والفتح الرباني (١٣ /

(٣) يقال : إنها القرينة .

(١٣٣) .

(٤) وعزاه في «كنز العمال» (١٦ / ٤٥٤١٤) إلى أبي يعلى عن الحسين ، وابن السني (٦١٧) . وأورده الهيثمي في

«المجمع» وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك (٤ / ٥٩) . فالحديث ضعيف جداً

(٥) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .

(٦) البخاري ، ٧١- كتاب العقبة ، ٣- باب الفرع (٧ / ١١٠) ، ومسلم (١٥٦٤) ، ٣٥- كتاب الأصاحي ،

٦- باب الفرع والعتيرة ، ومسلم (١٥٦٤) ٣٥- كتاب الأصاحي ، ٦- باب الفرع والعتيرة .

(٧) أي ؛ صار جملاً .

خير»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي .

وعن أبي رزين ، قلت : يا رسول الله ، كنا نذبح في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا . فقال : «لا بأس به»<sup>(٢)</sup> .

وروى أحمد ، والنسائي ، عن عمر بن الحارث ، أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائعُ والعائزُ؟ قال : «من شاء فَرَعَ ومن شاء لم يُفَرِّعْ ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يَعْتِرْ ، في الغنم الأضحية»<sup>(٣)</sup> .

ثَقْبُ أُذُنِ الصَّغِيرِ :

في كتب الخنابلة : إن تثقيب آذان الصبيِّ للحلية جائز ، ويكره للصبيان .

وفي «فتاوي قاضي خان» ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب آذان الصبيِّ ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٥٥) ، ١٠- كتاب الأضاحي ، ٢٠- باب في العتيرة ، والنسائي (٧ / ١٧١) ، ٤١- كتاب الفرع والعتيرة ، ٣- تفسير الفرع .

(٢) النسائي (٧ / ١٧١) ، ٤١- كتاب الفرع والعتيرة ، ٤- تفسير الفرع ، والمنح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٣ / ١١٧) .

(٣) النسائي (٧ / ١٦٩) ، ٤١- كتاب الفرع والعتيرة ، وأحمد (٣ / ٤٨٥) .



## الكفالة

تَعْرِيفُهَا : الكفالة معناها في اللغة ؛ الضمُّ ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [ آل عمران : ٣٧ ] .

وفي الشرع ؛ عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين ، أو عمل . وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها ؛ بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين .

والكفالة تسمى حمالة ، وضمانة ، وزعامة .

وهي تقتضي كفيلاً ، وأصيلاً ، ومكفولاً له ، ومكفولاً به .

فالكفيل ؛ هو الذي يلتزم بأداء المكفول به . ويجب أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مطلق التصرف في ماله ، راضياً بالكفالة<sup>(١)</sup> ، فلا يكون المجنون ، ولا الصبي ولو كان مميزاً كفيلاً .

ويسمى الكفيل بالضامن ، والزعيم ، والحميل ، والقبيل .

والأصيل ؛ هو المدين وهو المكفول عنه . ولا يشترط بلوغه ، ولا عقله ، ولا حضوره ، ولا رضاه بالكفالة ، بل تجوز الكفالة عن الصبي ، والمجنون ، والغائب ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة ، وكانت بأمره .

والمكفول له ؛ هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً ، ولا تشترط معرفة المضمون عنه .

والمكفول به ؛ هو النفس ، أو الدين ، أو العين ، أو العمل الذي وجب أداءه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتها : والكفالة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِّي بِهِ ﴾ [يوسف : ٦٦] ، وقوله ، جَلَّ شَانَهُ : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء ، إلا برضاه .

وجاء في السنة ، عن أبي أمامة ، أن الرسول ﷺ قال : «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

ومعنى الزعيم ؛ الكفيل . والغارم ؛ الضامن .

وقد أجمع العلماء على جوازها ، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون تكبر من أحد من العلماء .

التنجيزُ ، والتعليقُ ، والتوقيفُ :

وتصحُّ الكفالةُ منجزةً ، ومعلقةً ، ومؤقتةً .

فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن ، وأكفله .

قال العلماء : إذا قال الرجل . تحمَّلتُ . أو : تكفَّلتُ . أو : ضمنت . أو : أنا حميل لك . أو زعيمٌ . أو : كفيلٌ . أو : ضامنٌ . أو : قبيلٌ . أو : هو لك عندي . أو : عليٌّ . أو : إليٌّ . أو : قبلي . فذلك كله كفالة .

ومتى انعقدت الكفالة ، كانت تابعة للدين في الحلول ، والتأجيل ، والتقسيط ، إلا إذا كان الدينُ حالاً ، واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم ، فإنه يصحُّ ؛ لما رواه ابن ماجه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً ، وضمته الكفيل إلى أجل معلوم ، صحَّ ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والمعلقة مثل : إن أقرضت فلاناً ، فأنا ضامن لك . وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

والمؤقتة مثل : إذا جاء شهر رمضان ، فأنا ضامن لك . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبعض الحنابلة . وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

(١) أبو داود (٣ / ٨٢٥) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٩٠- باب في تضمين العارية ، والترمذي (٣ / ٥٥٦) ، ١٢- كتاب البيوع ، ٣٩- ما جاء في أن العارية مؤداة ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٤) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ٩- باب الكفالة .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٨٠٤) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ٩- باب الكفالة

## مطالبة الكفيل والأصيل معاً :

ومتى انعقدت الكفالة ، جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

## أنواع الكفالة : والكفالة نوعان ؛

الأول ، كفالة بالنفس .

الثاني ، كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس : وتعرف بضمان الوجه ؛ وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان . أو : بيدنه . أو : وجهه . أو : أنا ضامن . أو : زعيم . ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح ؛ سواء أكان الحد حقاً لله - تعالى - كحد الخمر ، أم كان حقاً لأدمي ، كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حد »<sup>(١)</sup> . رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : إنه منكر .

ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وعند أصحاب الشافعي ، تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لأدمي ، كقصاص وحد قذف ؛ لأنه حق لازم ، أما إذا كان حداً لله ، فلا تصح فيه الكفالة .

ومنعها ابن حزم ، فقال : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً ، لا في مال ولا حد ، ولا في شيء من الأشياء ؛ لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته : عمّن تكفل بالوجه فقط ، فغاب المكفول عنه ، ماذا تصعون بالضامن بوجهه ؟ أتلتزمون غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ، وما لم يكلفه الله إياه قط .

(١) سنن البيهقي (٦ / ٧٧) .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة ، قال : وهو خير باطل ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو أبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر آثراً عن عمر بن عبد العزيز ، وردّها كلّها بأنها لا حجة فيها ؛ إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير .

ومتى تكفل بإحضاره ، لزمه إحضاره ، فإن تعذّر عليه إحضاره مع حياته ، أو امتنع الكفيل عن إحضاره ، غرم ما عليه ؛ لقوله ﷺ : «الزعيم غارم»<sup>(٢)</sup> .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط ؛ لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط . وهذا مذهب المالكية ، وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يجبس الكفيل إلى أن يأتي به ، أو يُعلم موته ، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه .

وقالوا : إذا مات الأصيل ، فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ؛ لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه . ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له ، بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

### الكفالة بالمال :

والكفالة بالمال ؛ هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً . وهي أنواع ثلاثة ،

١- الكفالة بالدين ؛ وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .

ففي حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه . فصلّى عليه<sup>(٣)</sup> .

ويشترط في الدين :

(أ) أن يكون ثابتاً وقت الضمان ، كدين القرض ، والضمن ، والأجرة ، والمهر ، فإذا لم

(١) رواه البيهقي في «سننه» (٦ / ٧٧) ، وقال : إبراهيم بن خيثم ضعيف .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ، ولا رجوع له في مال الميت . والحديث من رواية البخاري ، وأحمد .

يكن ثابتاً فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بع لفلان ، وعليّ أن أضمن الثمن . أو : أقرضه ، وعليّ أن أضمن بذلك . وهذا مذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والظاهرية .

وأجار ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف . وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .  
(ب) أن يكون معلوماً . فلا يصح ضمان المجهول ؛ لأنه غرر ، فلو قال : ضمنت لك ما في ذمة فلان . وهما لا يعلمان مقداره ، فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي ، وابن حزم .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ - كفالة بالعين ، أو كفالة بالتسليم ؛ وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير ، مثل رد المغصوب إلى الغاصب ، وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة ، كالعارية ، والوديعة ، فإن الكفالة لا تصح .

٣ - كفالة بالدرك : أي ؛ بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي ؛ أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوع الكفيل على المضمون عنه :

وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه ، متى كان الضمان والأداء بإذنه ؛ لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه .

واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأذاه ؛ وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه . والمشهور عن مالك ، أن له الرجوع به . وعن أحمد روايتان .

قال ابن حزم : لا يرجع الضامن بما أدى ؛ سواء بأمره أو بغير أمره ، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه . قال : وقال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور ، وأبو سليمان بمثل قولنا . اهـ .

من أحكام الكفالة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين ، أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول ؛ لأنه من حقه .

٢ - من حق المكفول له - أي ؛ صاحب الدين - فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

## المساقاة

تَعْرِيفُهَا : المساقاة ؛ مفاعلة من السقي ، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية ؛ لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي ؛ لأنها تسقى من الآبار ، فسُميت بهذه التسمية .

وهي في الشرع ؛ دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده ، حتى يبلغ تمام نضجه ، نظير جزءٍ معلوم من ثمره .

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب ، والعمل في الشجر من جانب ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان ، كالنصف ، والثلث ، ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساقى ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر .

والشجر يطلق على كل ما غرس ليقى في الأرض سنة فأكثر ، من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ؛ سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر .

وتكون المساقاة على غير المثمر ، نظير ما يأخذه المساقى من السعف ، والحطب ، ونحوها .

مشروعيتها : والمساقاة مشروعة بالسنة ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز .

وقد استدلل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١- روى مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البخاري ، أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : « لا » . فقالوا : تكفونا المؤونة ، ونشركم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا<sup>(٢)</sup> . أي ؛ أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل ، فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى ، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشرط فأجابهم .

وفي «نيل الأوطار» : قال الحارمي : روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

(١) مسلم (١١٨٦) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع وتقدم .

(٢) البخاري (٨ / ٥) : «فتح الباري» ، ٤١- كتاب الحرث والمزارعة ، ٥- باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره ، وتشركني في الثمر .

وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع . قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل ، وتزرعه على الأرض كما جري في خيبر .

ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانها : والمساقاة لها ركنان ؛

٢- القبول .

١- الإيجاب .

وتعتقد بكل ما يدل عليها من القول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، ما دام ذلك صادراً ممن

يجوز تصرفهم .

شروطها : ويشترط في المساقاة الشروط الآتية ؛

١- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية ، أو بالصفة التي لا يختلف معها ؛ لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢- أن تكون مدتها معلومة ؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر

وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحساناً ؛ لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ، ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به .

ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية . واستدلوا بما رواه مالك مرسلأ ، أن الرسول ﷺ قال لليهود : «أفركم ما أفركم الله»<sup>(١)</sup> .

وعند الأحناف ، أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر، تنسك الأشجار للعامل؛ ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣- أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح ؛ لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل

أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز ؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليها ، ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ؛ لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر ، فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة ، أي ؛ يكون نصيبه معلوماً

(١) الموطأ ( ٢ / ٧٠٣ ) ، ٣٣- كتاب المساقاة ، ١- باب ما جاء في المساقاة .

بالجزئية، كالنصف ، والثالث ؛ فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معينًا ، بطلت .

وقال في «بداية المجتهد» : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط<sup>(١)</sup> ، وليس على العامل إلا ما يعمل بيده ، أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط ، انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضى فيها المساقى وغما الشجر أو الزرع بعمله ، فله أجر مثله ، وغما الشجر أو الزرع للمالكه .  
ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة ؛ فمنهم من قصرها على النخل ، كداود . ومنهم من زاد على النخل العنب ، كالشافعي . ومنهم من توسع في هذا ، كالأحناف . فعندهم تصح على الشجر ، والكروم ، والبقول ، وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزّت نبتت ، وذلك كالكرّاث والقصب الفارسي .

وإذا لم تين المدة ، وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا ، كالباذنجان .

ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى جدّادها ، على أن يقوم بخدمتها وسقيها ، حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا ، جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك ، أنها تجوز في كل أصل ثابت ، كالرمان ، والتين ، والزيتون ، وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير الباتية ، كالمقايي والبطيخ ، مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة ، تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في «المغني» : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك . قال : ولا نعلم فيه خلافًا .

### وظيفة المساقى :

وظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي ، أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة ؛ كالسقي ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجدّادها ، ونحو ذلك .

(١) الحائط . الستان



وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان ، وحفر الأنهار ، فعلى المالك .

### عجزُ العاملِ عن العمل :

إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل ، كأن يمرض ، أو تصيبه عاهة ، أو يسافر سفرًا اضطراريًا ، فإن المساقاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط ، فإن المساقاة لا تفسخ ، بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .

وقال مالك : إذا غلّز العامل وقد حل بيع الثمر ، لم يكن له أن يساقى غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء ، استؤجر من نصيبه من الثمر .

وقال الشافعي : تفسخ المساقاة بالعجز .

### موت أحد المتعاقدين :

إذا مات أحد المتعاقدين ، فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل ، أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ، ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته ؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجره في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر .

وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد ، لا يجبرون عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه ، فلا يكتنون منه ، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء ؛

١- الموافقة على قطع الثمر وقسمته ، حسب الاتفاق .

٢- إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم ، وهو مستحق القطع .

٣- الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ، ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق ، أو يأخذ به ثماراً من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .

## الجمالة

تَعْرِيفُهَا : الجمالة ؛ عقد على منفعة يُظَنُّ حصولها ؛ كمن يلتزم بجعل<sup>(١)</sup> معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الخائط ، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحَفِّظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا . . . إلخ .

مشروعيتها : والأصل في مشروعيتها قول الله - سبحانه - : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِيرٍ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ<sup>(٣)</sup>﴾ [ يوسف : ٧٢ ] .

ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن ، كما تقدم في «باب الإجارة»<sup>(٤)</sup> .

وقد أجازت للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها ، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً .

ولا يشترط في عقد الجمالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِيرٍ﴾ .

والجمالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل ، كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .

أما الجاعل ، فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل .

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في «المحلى» : لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ، فمن قال لآخر : إن جئتني بعبدى الآبق ، فلك علي دينار . أو قال : إن فعلت

(١) الجعل . ما يعطى مقابل عمل .

(٢) البعير : الجمل .

(٣) الزعيم : الكفيل .

(٤) روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ . مروا بما فيه لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ! حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرًا ! فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» . ( ٣ / ١٨٦ ، ٣٥٢ ) ، البخاري . كتاب الطب - باب الشرط في الرقية بقطع من العنم ( ٧ / ١٧٠ ) .

كذا وكذا ، فلك درهم . أو ما أشبه ذلك ، فجاءه بذلك ، أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا ، فله كذا . فجاءه به . لم يقض عليه بشيء ، ويستحب لو وفى بوعدده . وكذلك من جاء بأق فلا يقضى له بشيء ؛ سواء عرف بالمجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة ، أو ليأتيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به . وأوجب قوم الجعل والزمومه الجاعل ، واحتجوا بقول الله - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [ المائدة : ١ ] . ويقول يوسف - عليه السلام - : قَالُوا نَشْقِدُ صِرَاعَ الْمَلَائِكَةِ لَمَّا جَاءَ بِهِ حَمَلٌ يُعِيرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [ يوسف : ٧٢ ] وبحديث الذي رقى على قطع من الغنم . انتهى .

## الشركة

تَعْرِيفُهَا : الشركة هي الاختلاط .

ويعرفها الفقهاء ؛ بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح <sup>(١)</sup> .

مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبِيغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] . والخلطاء هم الشركاء .

وفي السنة يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين <sup>(٣)</sup> . رواه البخاري . وأجمع العلماء على هذا .

ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامها : والشركة قسمان ؛

القسم الأول ، شركة أملاك .

والقسم الثاني ، شركة عقود .

شركة الأملاك ؛ وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد .

وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية ؛

فالاختيارية ، مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا ، فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة .

وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما ، فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك .

والجبرية ؛ هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً ، دون أن يكون فعل في إحداهن الملكية كما في الميراث . فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون بشركة بينهم شركة ملك .

(١) أي ؛ أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ، ما لم تكن خيانة بينهما ، فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال .

(٢) أبو داود ( ٣ / ٦٧٧ ) ، ١٧ - كتاب البيوع والإجازات ، ٢٧ - باب في الشركة .

(٣) بلفظ قريب رواه الإمام أحمد في «المسند» ( ٤ / ٣٧١ ) ، ورواه البخاري بلفظ مختلف ( ٢ / ١١٣ )

حكّم هذه الشَّرِكَة : وحكم هذه الشركة ، أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ؛ لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .  
شَرِكَة العَقُود ؛ هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها : وأنواعها كما يلي ؛

١- شركة العنان .

٢- شركة المفاوضة .

٣- شركة الأبدان .

٤- شركة الوجوه .

ركنُها : وركنها الإيجاب والقَبُول ، فيقول أحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا .  
ويقول الثاني : قَبِلْتُ .

حكّمها : أجاز الأحناف كلَّ نوع من أنواع الشركات السابقة ، متى توفر فيها الشروط التي ذكرها .

والمالكية أجازوا كلَّ الشركات ، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أبطلوها كلّها ، ما عدا شركة العنان . والحنبلة أجازوها كلّها ، ما عدا شركة المفاوضة .

شركة العنان<sup>(١)</sup> ؛ وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ؛ ولا يشترط فيها المساواة في المال ، ولا في التصرف ، ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه ، ويجوز أن يتساويا في الربح ، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما .

فإذا كان ثمة خسارة ، فتكون بنسبة رأس المال .

شركة المفاوضة<sup>(٢)</sup> ؛ هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية ؛

١- التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً ، فإن الشركة لا تصح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) العنان . بكسر العين وتفتح ، قال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض . فالشريكان كل واحد منها من شركة الآخر . وقيل . هي مشتقة من عناني الفرسين في التساوي .

(٢) المفاوضة . أي ؛ المساواة . وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال ، والربح ، والتصرف ، وقيل . هي من التفويض ؛ لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ ، والآخر يملك دون ذلك ، فإن الشركة لا تصح ، ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

٢- التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣- التساوي في الدين ، فلا تعقد بين مسلم وكافر .

٤- أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراءٍ وبيع ، كما أنه وكيل عنه ، فلا يصحُّ أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها ، انعقدت الشركة ، وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .

وقد أجازها الحنفية ، والمالكية . ولم يجزها الشافعي ، وقال : إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، فلا باطل أعرفه في الدنيا ؛ لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير ؛ لما فيها من غرر وجهالة ، وما ورد من الحديث : «فاوضوا ، فإنه أعظم للبركة»<sup>(١)</sup> . وقوله : «إذا تفاوضتم ، فأحسنوا المفاوضة» . فإنه لم يصحَّ شيء من ذلك .

وصفتها عند الإمام مالك ؛ هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ، ولا ألا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة .

شركة الوجوه ؛ هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال ، اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح . فهي شركة على النعم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية ، والحنابلة ؛ لأنها عمل من الأعمال ، فيجوز أن تعقد عليه الشركة . ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشتري ، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك .

وأبطلها الشافعية ، والمالكية ؛ لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

شركة الأبدان ؛ هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق .

وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين ، والحدادين ، والحمالين ، والخياطين ، والصاغة ، وغيرهم من المحترفين .

<sup>(١)</sup> أورده الزيلعي في «نصب الرأية» ، وقال : غريب . أي ؛ ضعيف (٤ / ٣٩٠) .

وتصح هذه الشركة ؛ سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت ، كنجار مع نجار ، أو نجار مع حداد ، وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين .

وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال ، أو الأبدان ، أو الصنائع ، أو التقبل .

ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر . قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجدني أنا وعمار بشيء . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال .

وفي «كتاب الروضة النديّة» كلام حسن في هذا الموضوع نوره فيما يلي :

واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة ؛ كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماءً شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا ، كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ، ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ، ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ، ويشتركا في الربح ، كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه ، كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع - باب في الشركة على غير رأس المال ، برقم (٣٣٨٨) ، والنسائي . كتاب البيوع - باب الشركة بنير مال (٧ / ٣١٩) ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب الشركة والمضاربة ، برقم (٢٢٨٨) .

شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك ، فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما . فما هذه الأنواع التي نوعوها ، والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك ؟ فإن الأمر أيسر من هذا التحويل والتحويل ؛ لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويُقْتى بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسماً يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكلفهم لتلك الشروط ، وتطوير المسافة على طالب العلم وإتباعه بتدوين ما لا طائل تحته ؟ وأنت لو سألت حرّاً أو بقلاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان ، أو الوجوه ، أو الأبدان ؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ ، بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ، ويتلغثم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدق بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال ؛ ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات . والله المستعان . ١٠٠ هـ .

شركة الحيوان : ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان ، بأن تكون العين مملوكة لشخص ، ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في «أعلام الموقعين» : تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان . وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع



إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره ، أو غنمه ، أو إبله يقوم عليها والدَّرُّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغرر عليها وسهماها بينهما ، وكما يدفع إليه قنّاة يستنبط ماءها والماءُ بينهما ، ونظائر ذلك . فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص ، والقياس ، واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عدُّرهم أنهم ظنوا ذلك كله من «باب الإجارة» ، فالعوض مجهول فيفسد .

ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ، كقفيز الطحّان ، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل ، كالدَّرُّ والنَّسْلُ ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من «باب المشاركة» التي يكون العامل فيها شريك المالك ؛ هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) : هذه المشاركات أحلُّ من الإجارة . قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفور المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ؛ إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ؛ إن رزق الله الفائزة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات .

وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم ، بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأي عين ، ثم لم ينسخه ولم ينة عنه ، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم ، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم يتقل عن رجل واحد منهم المنع ، إلا فيما منع منه النبي ﷺ . ثم قال : فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك . فإذا بلّى الرجل بمن يحتج في التحريم ، بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يدله من فعل ذلك ؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه ؛ فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة .

بعض صور من الشركات الجائزة : أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة ، فقال في «المغني» : فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملوا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ، والأجرة على ما شرطاه ؛ لأن الشركة وقعت على عملهما ، والعمل يستحق به الربح في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء ؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك ، فصارا كالدابتين اللتين أجرهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله . وإن فسدت الشركة ، قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء ، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء ، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما ، جاز لما ذكرناه .

قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً ، صح . نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وأحمد ابن سعيد . ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا .

وكره ذلك الحسن ، والنخعي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة ؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله ؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة ، إلا أن تكون المضاربة ، ولا تصح المضاربة بالعروض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان ، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي : يتخرج ألا يصح ؛ بناءً على أن المضاربة بالعروض لا تصح . فعلى هذا ، إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر للمالكها ، وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها ، أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه ، فالأجرة والضمن له ، وعليه أجرة مثلها للمالكها .

ولنا ، أنها عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة . وقولهم : إنه ليس من أقسام الشركة ، ولا هو مضاربة . قلنا : نعم ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تخريبها على المضاربة بالعرض فاسد ؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في ربة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود ، عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم : قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربح ، فهو جائز . وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا<sup>(١)</sup> : لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين ، فالصيد كله للصياد ، ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة ، وما رزق بينهما على ما شرطاً ؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها ، فصح دفعها ببعض ثمنها ، كالأرض . انتهى .

---

(١) أي ؛ بعض أئمة الفقه .

## شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال :  
إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، وليبان ذلك أقول :  
إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته ، كان له أن يسترد من الشركة  
كل المبلغ الذي دفعه مقسطاً ، مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فأين هذا من عقد  
المضاربة الجائزة شرعاً !؟

فعقد المضاربة ؛ أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه مثلاً ليتجر بها بكر ، على أن يكون الربح  
بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو  
العامل النصف ، الأول في مقابلة ماله ، والثاني في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثلثان  
وللثاني الثلث ، أو العكس . وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي ، أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل  
المضارب .

فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر ، سلم لرب المال رأس ماله ، ولا شيء له ولا  
للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ؛ عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التجارة ، كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ، ولا  
شيء للمضارب في مقابل عمله ؛ لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب ، أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله ،  
بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى قطع  
الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله  
الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً ، وهو الموجود في عقد التأمين ،  
وربحت التجارة ، كان الربح كله لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله  
بالغاً ما بلغ ، على رواية الأصيل لمحمد ، رحمه الله ؛ لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة  
وخرج عن كونه شريكاً . وعلى قول أبي يوسف المفتي به ، يكون للعامل أجر مثل<sup>(1)</sup> عمله  
دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد ؛ وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة ، لم يكن

---

(1) أجر المثل ؛ هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز ، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين ،  
أو باختيار الحاكم .

للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد ، فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح . وقول محمد في الأصل هو القياس .  
وقول أبي يوسف استحسان ؛ للمعنى الذي قلنا .

\* \* \*

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامها ، فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟

الجواب : لا .

وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .

وحكمها شرعاً هو ما أسمعك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً .

ولا يمكن أن يقال : إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته ؛ لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً ، أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل : إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً . فهذا قرض جر نفعاً ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته ، وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ؛ لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته ، أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟

أليست هذه مخاطرة ومغامرة ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذن ؟ !!

وهل يتصور أن يجيز شرعاً يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، أن يكون موت شخص مصدراً لأن يجني ورثته ، أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟

مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ ، بالغاً قدره ما بلغ ؟

ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة ، ومن الأشياء التي تُقوّم بالمال غير

الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟  
على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى ؛ فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما  
التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيهما كلها يكون لورثته كذا .  
أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟  
حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

## الصلح

تَعْرِيفُهُ : الصلح في اللغة ؛ قطع المنازعة .  
وفي الشرع ؛ عقد يُنهي الخصومة بين المتخاصمين .  
ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالِحًا ، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالِحًا عنه .  
وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعًا للنزاع ؛ مصالِحًا عليه أو بدل الصلح .  
مشروعيتهُ : والصلح مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .

ففي الكتاب يقول الله - سبحانه وتعالى - : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغْيَ حَتَّى تَعْفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن قَاتَلَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [ الحجرات . ٩ ] .

وفي السنة يروي أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، عن عمرو بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرمَّ حلالاً أو أحلَّ حراماً » (١) .

وزاد الترمذي : « والمسلمون على شروطهم » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .  
وقال عمر - رضي الله عنه - : ردُّوا الخصومَ حتى يصطَلِحوا ، فإن فضلَ القضاءِ يُورثُ بينهم الضغائن .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .  
أركانُه : وأركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ يبيِّن عن المصالحة ، كأن يقول المدعى عليه : صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين .  
ويقول الآخر : قبلت . ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح ، أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقلَّ بفسخه بدون رضا الآخر ، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ، ولا يملك المدعى عليه استرداده ، وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى .

---

(١) أبو داود (٤ / ٢٠) ، ١٨ - كتاب الأفضية ، ١٢ - باب في الصلح ، والترمذي (٣ / ٦٢٦) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ ، والبيهقي (٦ / ٦٥) ، والحاكم (٤ / ١٠١) ، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٣ - باب الصلح ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٢٧٥)

شروطه : من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح ، ومنها ما يرجع إلى المصالح به ، ومنها ما يزرع إلى المصالح عنه .

شروطُ المصالح : يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه ، مثل المجنون ، أو الصبي ، أو ولي اليتيم ، أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصح ؛ لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه .

ويصح صلح الصبي المميز ، وولي اليتيم ، وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي ، أو لليتيم ، أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر ، وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

### شروطُ المصالح به :

١- أن يكون مالاً متقوماً مقدوراً التسليم ، أو يكون منفعة .

٢- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع ، إن كان يحتاج إلى

التسليم والتسليم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسليم ، فإنه لا يشترط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم ؛ فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست<sup>(١)</sup> ، ليس بينهما بيعة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما أنا بشر<sup>(٢)</sup> ، ولعل بعضكم ألحن<sup>(٣)</sup> بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ؛ وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاماً<sup>(٤)</sup> في عنقه يوم القيامة» .

فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : «أما إذ قلتما فاذهبا فافتسما ، ثم توخياً<sup>(٥)</sup> الحق ، ثم استهما<sup>(٦)</sup> ، ثم ليحلل<sup>(٧)</sup> كل واحد منكما

(١) درست : أي ؛ قدم عليها العهد ، حتى ذهبت معالمها .

(٢) «بشر» . يطلق على الواحد وعلى الجمع

(٣) «ألحن» : أبلغ . (٤) «إسظاماً» : الحديدية التي تحرك بها النار .

(٥) «توخياً» : اقتصدا . (٦) «استهما» : أي ؛ ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة

(٧) «ثم ليحلل» : أي ؛ ليسال كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .



صاحبه»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود : «وإنما أفضي بينكم برأبي فيما لم ينزل عليّ فيه» .

قال الشوكاني : وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ؛ لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم .

وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل<sup>(٢)</sup> .

وحكي في «البحر» عن الناصر ، والشافعي ، أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه» :

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية ؛

١- أن يكون مالا متقوماً أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم ؛ فعن جابر ، أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال : فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي<sup>(٣)</sup> ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : «سنغدو عليك» . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها<sup>(٤)</sup> ، ففضيتهم وبقي لنا من ثمرها<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ : أن أباه توفي ، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى ، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : «جد له فأوف له الذي له» . فجدّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً . رواه البخاري<sup>(٦)</sup> .

(١) البخاري (٣ / ٢٣٥) ، كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف ، ورواه أيضاً في الحيل ، الباب رقم (١٠) ، وفي الأحكام - باب (٢٠) ، (٢٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٣٧) ، ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، وأبو داود (٤ / ١٣) ، ١٨ - كتاب الأفضية ، ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، والترمذي (٣ / ٦١٥) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضي . . . ، والنسائي (٨ / ٢٢٣) ، ٤٩ - كتاب آداب القضاة ، ١٣ - باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه (١٢ / ٧٧٧) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٥ - باب قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً ، ومسنده أحمد (٦ / ٣٠٧) ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

(٢) أي ؛ بشرط أن يحل كل من المتصلحين صاحبه . الحائط : البتان . (٣) الحائط : البتان . (٤) قطعها .

(٥) البخاري «فتح الباري» (٥ / ٥٩) ، ٤٣ - كتاب الاستقراض ، ٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله ، فهو جائز .

(٦) البخاري «فتح» (٥ / ٦٠) ، ٤٣ - كتاب الاستقراض ، ٩ - باب إذا قاص أو جارفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره .

قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٢- أن يكون حقًا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ، ولو كان غير مال ، كالقصاص .

أما حقوق الله فلا صلح عنها ، فلو صالح الزاني ، أو السارق ، أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه ، فإن الصلح لا يجوز ؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة .

وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف ؛ لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراس ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ، ولكن حق الله فيه أغلب .

ولو صالح الشاهد على مال ليحكم الشهادة عليه بحق لله - تعالى - أو بحق لآدمي ، فإن الصلح غير صحيح لحزمة كتمان الشهادة .

قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] .

وقال - جلَّ شأنه - : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [ الطلاق : ٢ ] .

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة ، كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك الشفعة ، فالصلح باطل ؛ لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ، ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

### أقسام الصلح :

الصلح ؛ إما أن يكون صلحًا عن إقرار ، أو صلحًا عن إنكار ، أو صلحًا عن سكوت .

### الصلح عن إقرار :

والصلح عن إقرار ؛ هو أن يدعي إنسان علي غيره دينًا ، أو عينًا ، أو منفعة ، فيقر المدعى عليه بالدعوى ، ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئًا ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد - رضي الله عنه - : ولو شفع فيه شافع لم يأثم ؛ لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ فَوَضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ ، وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ . يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي وغيره ، عن كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حدرَةَ دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سِجْفَ حجرته ، فنادى : «يا كعب» . قال : لييك يا رسول الله . قال : «ضع من

دينك هذا» . وأوماً إليه . أي ؛ الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : «قم فاقضه»<sup>(١)</sup> .

ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد ، فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس ، فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها .

وإن اعترف بنقد أو عَرَضٍ ، وصالح على منفعة ، كسكنى دار ، وخدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه ، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح ؛ لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده .

وإذا استحقَّ البذل ، رجع المدعي على المدعى عليه ؛ لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البذل .

### الصلحُ عن إنكارٍ :

والصلح عن إنكارٍ ؛ هو أن يدعي شخص على آخر عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة ، فينكر ما دأه ، ثم يتصالحا .

### الصلحُ عن سكوتٍ :

والصلح عن سكوتٍ ؛ هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر ، فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

### حكمُ الصلحِ عن إنكارٍ وسكوتٍ :

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت .

وقال الإمام الشافعي ، وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار ؛ لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ، ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت .

أما في حال الإنكار ، فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى ، وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .

وأما في حال السكوت ، فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة ، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح ؛ لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى

(١) البخاري (١ / ١٢٤) ، ٨ - كتاب الصلاة- باب التفاضل والملازمة في المسجد ، والنسائي (٨ / ٢٣٩) ، ٤٩ -

كتاب آداب القضاة ، ٢٠ - باب حكم الحاكم في داره .

الرِّشْوَةُ ، وهي ممنوعة شرعاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . [البقرة : 1٨٨] .

وقد توسط بعض العلماء ، فلم يمنعه بإطلاق ولم يُبَحِّه بإطلاق ، فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه ، جاز له قبض ما صولح عليه .  
وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً ، فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به .

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض ، وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق ، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته ، وحرم على المدعي أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة ؛ فلا يقال : الصلح على الإنكار لا يصح . ولا : إنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه <sup>(١)</sup> .

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت ، قالوا : إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه . وفي حق المدعى عليه افتداءً ليمينه ، وقطعاً للخصومة عن نفسه .

وترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً ، كان في معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه . وإن كان منفعة ، كان في معنى الإجارة ، فتجري عليه أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك ؛ لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة ، وليس عوضاً عن مال ، ومتى استحقَّ بدل الصلح ، رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه ؛ لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل .

ومتى استحق المصالح عنه ، رجع المدعى عليه على المدعي ؛ لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعي ، فإذا استحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدعي .

الصلحُ عن دَيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِيَعُضِهِ حَالًا :

ولو صلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لم يصح عند الحنابلة ، وابن حزم . قال ابن حزم في «المحلى» : ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراءً من البعض شرط تأجيل أصلاً ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ؛ لأنه فعل خير . وكرهه ابن المسيب ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعي ، أنه لا بأس به .

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» .

## القضاء

العدلُ هو الغايةُ من رسالاتِ الله عز وجل :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا ؛ ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتُقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض للخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .

وإنما يتحقق العدل بإبصال كل حق إلى مستحقه ، والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ، ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية .

وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه ، وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج ؛ كي تبقى النبوة تمد الناس بظلمها الظليل : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٤] .

### القضاء<sup>(١)</sup> في الإسلام :

ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط ، وتحفظ الحقوق ، وتصان الدماء والأعراض والأموال ، هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام ، وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزته من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها .

وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ ، فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم : «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله - عز وجل - وإلى محمد رسول الله»<sup>(٢)</sup> .

وقد أمره الله - عز وجل - أن يحكم بما أنزل ، فقال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً﴾ \* وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴿٦٥﴾ [النساء : ١٠٥ ، ١٠٦] .

(١) القضاء في اللغة ؛ إتمام الشيء قولاً وفعلاً . وفي الشرع ؛ الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف ، وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

(٢) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٣ / ٢٢٥) ، وساق نص المعاهدة ، وقال بعدها (٣ / ٢٢٦) : كذا أورده ابن إسحاق نحوه ، وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه «العرب» وغيره بما يطول

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ وسلم عتاب بن أسيد ، كما تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن .

روى أهل «السنن» وغيرهم ، أن علياً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، قال : يا رسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، وقال : «اللهم اهده ، وثبت لسانه»<sup>(١)</sup> . قال علي : فوالذي فلق الحبة ، ما شككت في قضاء بين اثنين .

وعن علي - كرم الله وجهه - أن الرسول ﷺ قال : «يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»<sup>(٢)</sup> .

فيمَ يكونُ القضاءُ ؟

والقضاءُ يكونُ في جميع الحقوق ؛ سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للأدبيين . وقد أفاد ابن خلدون : إن منصب القضاء استقر آخر الأمر ، على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ، بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين ، واليتامى ، والمفلسين ، وأهل السفه . وفي وصايا المسلمين ، وأوقافهم ، وتوزيع الأيامي ، عند فقد أوليائهم على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات ، والأبنية ، وتصفح الشهود ، والأمناء ، والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ؛ ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته . أهـ .

منزلةُ القضاء :

والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم ، وفصل التخاصم ، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ، ومن أبي أجبره عليه .

وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره ، تعين عليه ، ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة ؛

روى البخاري ، عن عبد الله بن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : «لا حسد<sup>(٣)</sup> إلا في

(١) ابن ماجه (٢ / ٧٧٤) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ١- باب ذكر القضاء ، ومسنده أحمد (١ / ١١١) .

(٢) أبو داود (٤ / ١١) ، ١٨- كتاب الأفضية ، ٦- باب كيف القضاء ، والترمذي (٣ / ٦٠٩) ، ١٣- كتاب

الأحكام ، ٥- باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتي يسمع كلامهما

(٣) المقصود بالحسد هنا العبطة ؛ وهي أن يتسمى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»<sup>(١)</sup> .

ووعده القاضي العادل بالجنة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ ، فَلَهُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله بن أبي أوفى ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ ، تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup> .

أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء ، مثل ما رواه سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «مَنْ وَلِيَ الْقِضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(٤)</sup> . أي ؛ فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليئه القضاء .

فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ، ولا قدرة لهم على الصدع به ، ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ، ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى .

والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : «يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة»<sup>(٥)</sup> ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٦)</sup> .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : «إِنَّا وَاللَّهِ ، لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ ، أَوْ أَحَدًا يَحْرُسُ عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) البخاري ، ٣- كتاب العلم ، ١٤- باب الفهم في العلم - فتح الباري (١ / ١٦٥) .

(٢) أبو داود (٤ / ٧) ، ١٨- كتاب الأفضية ، ٢- باب في القاضي يخطئ ، والبيهقي (١٠ / ٨٨) .

(٣) الترمذي (٣ / ٦٠٩) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٤- باب ما حاه في الإمام العادل ، وقال - حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢ / ٧٧٥) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٢- باب التغليظ في الحلف والرشوة .

(٤) أبو داود (٤ / ٤) ، ١٨- كتاب الأفضية ، ١- باب في طلب القضاء ، والترمذي (٣ / ٦٥) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وقال : حسن غريب .

(٥) أي ؛ أنها تكليف شاق ، يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم .

(٦) مسلم (٣ / ١٤٥٧) ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

(٧) البخاري : ٩٣- كتاب الأحكام ، ٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة - فتح الباري (١٣ / ١٢٥) ،

ومسلم (٣ / ١٤٥٦) ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يَسُدُّهُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> .

والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل ، هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء .

ومن طريف ما يروى في هذا ، أن حياة بن شريح دعي إلى أن يتولى قضاء مصر . فلما عرض عليه الأمير ، امتنع فدعا له بالسيف ، فلما رأى ذلك أخرج مفتاحاً كان معه ، وقال : هذا مفتاح بيتي ، ولقد اشتقت إلى لقاء ربي . فلما رأى الأمير عزمته تركه<sup>(٣)</sup> .

### مَنْ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ ؟

ولا يقضي بين الناس ، إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة ، فقيهاً في دين الله ، قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ ، بريئاً من الجور ، بعيداً عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد<sup>(٤)</sup> ، فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ؛ ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة ، وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ، ذكراً ، عدلاً ، سميحاً ، بصيراً ، ناطقاً .

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، فلا يصح قضاء المقلد ، ولا الكافر ، ولا الصغير ، ولا المجنون ، ولا الفاسق ، ولا المرأة<sup>(٥)</sup> ؛ لحديث أبي بكر ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٦)</sup> .

(١) أي ، يرشده إلى الحق والصواب .

(٢) الترمذي (٣ / ٦٠٥) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وقال : حس غريب . ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة بهذا اللفظ سوى الترمذي

(٣) في «الولاء وكتاب القضاء» لأبي عمر محمد بن يوسف ، أن يزيد بن حاتم أراد أن يوليه القضاء ، فقال : لست أفعل ، فافعل ما أنت صانع . فتركه (ص ٣٦٣) .

(٤) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي . وهو قول عند المالكية . والقول الآخر : إنه مستحب . ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

(٥) جوز أبو حنيفة للمرأة ، أن تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبري : يجوز للمرأة أن تكون قاضية في كل شيء . قال في «نيل الأوطار» : قال في «الفتح» : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور ، أن القضاء يحتاج إلى كمال الراي ، ورأي المرأة ناقص ، ولا سيما في محافل الرجال .

(٦) البحاري ٦٤٠ - كتاب المغازي ، ٨٢ - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر . فتح الباري (٨ / ١٢٦) ، والنسائي (٨ / ٢٢٧) ، ٤٩ - كتاب آداب القضاء ، ٨ - باب النهي عن استعمال النساء في الحكم .



وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي ، فإنها شرط في صحة قضاؤه . وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما عن ليس له ولاية القضاء ، فقد أجازاه مالك ، وأحمد<sup>(١)</sup> . ولم يجوزه أبو حنيفة ، إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء ، فقال - جل شأنه - : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود - عليه السلام - فهو في الواقع موجه إلى ولاية الأمور ؛ لأن الله لم يذكر ذلك إلا لبيان لنا المثل الأعلى في الحكم ، وأن داود - وهو نبي معصوم - يخاطبه الله بقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

فإذا كان النبي وهو معصوم يُخشى عليه من اتباع الهوى ، فأولى بأن يُخشى على غيره من غير المعصومين .

وعن ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة ، واثنان في النار ؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(٢)</sup> . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة ، واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي ، أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة ٢٠٤ وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه ، أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به ، دفعه إلي لأنشئ منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليلى كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف ، وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كالخط ، فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول ، فأنشئ السجل عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكمه ثم حكم ، لزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه . وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، يلزمه حكمه . والثاني ، لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود ، واللعان ، والنكاح ، فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

(٢) أبو داود (٤ / ٥) ، ١٨ - كتاب الاقضية ، ٢ - باب في القاضي يخطئ ، والترمذي (٣ / ٦٠٤) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وابن ماجه . كتاب الأحكام ، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢ / ٧٧٦) ، والحاكم ، (٤ / ٩٠) وضححه ، وقال : له شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه أبو عمر محمد بن يوسف في «الولاية وكتاب القضاة» (ص ٤٣٢) .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين ، منعاً للاضطراب وبلبلة الأفكار . قال الدهلوي : إن بعض القضاة لما جأروا في أحكامهم ، صار أولياء الأمور يُلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

قضاء من ليس بأهل للقضاء : قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، وسواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك .  
النَّهْجُ الْقَضَائِي :

وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : «بم تقضي» ؟ قال : بكتاب الله . قال : «فإن لم تجد» . قال : فبسنة رسول الله . قال : «فإن لم تجد» . قال : فبرأبي<sup>(١)</sup> .

وعلى القاضي أن يتحرى الحق ، فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره ؛ فلا يقضي أثناء الغضب الشديد ، أو الجوع المفرط ، أو الهم المقلق ، أو الخوف المزعج ، أو التعاس الغالب ، أو الحر الشديد ، أو البرد الشديد ، أو شغل القلب شغلاً يصرفه عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكر في «الصحیحین» وغيرهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٢)</sup> .

فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات ، صح حكمه إن وافق الحق ، عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور :

ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب ، فهو مأجور ، ولو لم يصب الحق ؛ فعن عمرو بن العاص ، أن الرسول ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله

(١) الترمذي (٣ / ٦٠٧) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمنصل . وقال البخاري في «التاريخ الكبير» : مرسل .

وأبو داود (٤ / ١٨) ، كتاب الأفضية (١٨) ، ١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء . والحديث ضعيف

(١١) البخاري . ٩٣- كتاب الأحكام ، ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفني وهو غضبان . فتح الباري (١٣ / ١٣٦) ،

ومسلم (٣ / ١٣٤٣) ، ٣٠- كتاب الأفضية ، ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

أجران ، وإن اجتهد فأخطأ ، فله أجر»<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق ؛ لأن اجتهاده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط .  
وهذا فيمن كان من المجتهدين ، جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس .

وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ، ولا يعذر بالخطأ في الحكم ، بل يخاف عليه أعظم الورر ؛ فعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup> . وعن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك»<sup>(٣)</sup> . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرناه ، فقال : اتوني بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى .

وهذا من فقه سليمان ؛ فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية ، فلما قال : اتوني بالسكين أشقه . تحركت عاطفة الأم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها ، وآثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله ، فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها . وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - قصة داود ، وسليمان فقال - جل شأنه - : «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آتِينَ حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] .

ذكر المفسرون ، أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم ، فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها ، فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع .

فخرجنا من عنده ومراً بسليمان ، فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبرناه ، فقال

(١) البخاري : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد . فتح الباري (١٣ / ٣١٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٤) ، ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري : ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ، ٣٩ - باب ٥٠ - وهبنا لداود سليمان عم العبد إنه أواب . فتح الباري (٦ / ٤٥٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٤) ، ٣٠ - كتاب الأفضية ، ١٠ - باب بيان اختلاف المجتهدين

سليمان: لو وليت أمركما ، لقضيت بما هو أرفق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه ، وقال: كيف تقضي؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث يتفجع بدهرها ، ونسلها ، وصوفها، ومنافعها ، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه ، فإذا صار الحرث كهيته يوم أكل ، دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود : القضاء ما قضيت ، وحكم بذلك .

### الواجبُ على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء<sup>(١)</sup> ؛

١- في الدخول عليه .

٢- والجلوس بين يديه .

٣- والإقبال عليهما .

٤- والاستماع لهما .

٥- والحكم عليهما .

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ، ويحب أن يغلب بحجته على الآخر ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ، ولا شاهداً شهادته ؛ لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ؛ لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتها ما دام متخاصمين .

وروي ، أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه<sup>(٢)</sup> . ولا يقبل الهدية من أحد ، إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء ، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذه بعد ذلك فهو غُلُولٌ»<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل الرازي ، عن الشافعي

(٢) أورده الهيثمي في : كتاب الأحكام - باب التسوية بين الخصمين ، وقال . رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه الهيثم بن غصص ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) .

(٣) أبو داود (٣ / ٣٥٣) ، ١٤ - كتاب الخراج ، ١٠ - باب في أرزاق العمال ، وأحمد (٤ / ١٩٢) عن عدي ابن عميرة الكندي .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(١)</sup> .  
قال الخطابي : وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشاً المعطي ؛  
لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم . فأما إذا أعطى ؛ ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه  
ظلمًا ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .  
روي ، أن ابن مسعود أخذ في سبي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى  
سبيله .

وروي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن  
يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد ، إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداءه ، فلا يفعل  
ذلك حتى يُرشى ، أو عمل باطل يجب عليه تركه ، فلا يتركه حتى يُصانع ويُرشى . اهـ .  
قال في «فتح العلام» : وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام ؛  
رشوة ، وهديّة ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة ، إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق ، فهي حرام على الآخذ والمعطي .  
وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه ، فهي حرام على الحاكم دون المعطي ؛ لأنها لاستيفاء  
حقه ، فهي كجعل الأبق ، وأجرة الوكالة على الخصومة .

وقيل : تحرم ؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم .

وأما الهدية ، وهي الثاني ، فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية ، فلا يحرم استدامتها . وإن  
كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية ؛ فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت  
وكرهت . وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده ، فهي حرام على الحاكم والمهدي .

وأما الأجرة ، وهي الثالث ، فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق منه ، حرمت  
بالاتفاق ؛ لأنه إنما أُجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم ، فلا وجه للأجرة . وإن كان لا  
جناية له من بيت المال ، جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما  
يستحقه حرم عليه ؛ لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً ، لا لأجل كونه حاكمًا .

(١) عند أبي داود : لعن رسول الله الراشي والمرتشي . (٤ / ١٠) ، ١٨ - كتاب الانضية ، ٤ - باب في كراهية  
الرشوة ، والترمذي (٣ / ٦١٤) ، كتاب الأحكام ، ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، ورواه ابن ماجه :  
«لعنة الله على الراشي والمرتشي» . (٢ / ٧٧٥) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة .

فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء ، بل في مقابلة كونه حاكماً .

ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً . فأجرة العمل أجره مثله ، فأخذ الزيادة على أجره مثله حرام .

ولذا قيل : إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً ؛ وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله ، إذا لم يكن له رزق من بيت المال . ا هـ .

### رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري ، نذكرها فيما يلي :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .

سلام عليك ، أما بعد ؛

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس<sup>(١)</sup> بين الناس في وجهك ، وعدلك ، ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك<sup>(٢)</sup> ، ولا يأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمتنع قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ؛ فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج<sup>(٣)</sup> في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحلت عليه القضية ، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً<sup>(٤)</sup> في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ<sup>(٥)</sup> بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق ،

(١) آس بين الناس : سوّ بينهم .

(٢) حيفك . أي ؛ ميلك معه لشرفه .

(٣) تلجلج . تردد .

(٤) ظنين : متهم .

(٥) درأ . دفع .

والضجر<sup>(١)</sup> ، والتأذي بالخصوم ، والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق<sup>(٢)</sup> للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه ، شانه الله ، فما ظنك بثواب غير الله — عز وجل — في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة ، فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا ، أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه .

عن كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف<sup>(٣)</sup> حُجْرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : «يا كعبُ» . فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار له بيده : «أن ضع الشطر من دينك» . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي ﷺ : «قم فاقضه»<sup>(٤)</sup> .

نفاذ الحكم ظاهراً :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً ؛ لحديث السيدة أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٥)</sup> .

وقد حكى الشافعي الإجماع ، على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام .

فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً ، وأقام الشهود على ذلك ، وحكم القاضي للمدعي ، فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البيئة بينة صادقة .

فإذا كانت البيئة التي أقامها المدعي كاذبة ، كأن كان الشهود شهود زور ، فحكم له بمقتضى هذه الشهادة ، فإن الحكم لا يغير الواقع ، ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى ، لأنه على ملك صاحبه .

(١) القلق والضجر : ضيق الصدر، وقلة الصبر .

(٢) تخلق للناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته . وكتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، رواه البيهقي ، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٠٦ ، ٥١٢) ، وانظر «نصب الراية» (٥ / ٤٠ ، ٨١) .

(٣) ستر .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ، فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة ، فحكم القاضي بالطلاق ، طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر ، كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية ، أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة ، فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة ، فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء ، والأموال ، وقضايا العقود والفسوخ ، غير صحيح ؛ لأنه لا فرق بين هذا وذاك .

وخالفه في ذلك أصحابه .

**القضاء على الغائب الذي لا وكيل له :**

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له .

ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى .

ودليل ذلك :

١- أن الله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ( ص : ٢٦ ) . والذي

ثبت بالبينة حق ، فيجب الحكم به .

٢- ذكرت هند لرسول الله ﷺ ، أن أبا سفيان رجل شحيح ، هل لها أن تأخذ من ماله

بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول ﷺ : «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup> . وهذا قضاء على

غائب .

٣- وروى مالك في «الموطأ» أن عمر قال : من كان له دين فليأتنا غداً ، فإننا بايعو ماله

وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً .

٤- ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق ؛ إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من

الغيبه . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : إن الغائب لا يفوت عليه

حق ، فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة ، وتسمع ، ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض

الحكم ؛ لأنه في حكم المشروط .

وقال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة : إن القاضي لا

يقضي على غائب ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي ؛ لأنه يمكن أن يكون معه

حجة تبطل دعوى المدعي ؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم : «يا علي ، إذا

(١) البخاري : ٦٩- كتاب النفقات ، ٩- باب إذا لم ينفق الرجل . . . فتح الباري ( ٩ / ٥٠٧ ) .



جلس إليك الخصمان ، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ؛  
فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع ؛

منها الحكم على الميت والطفل .

وقالوا في الرجل يودع ودیعة ثم یغیب ، فإذا ادعت امرأته النفقة ، وقدمت المودع إلى  
الحاكم ، قضى لها علیه بها .

وقالوا : إذا ادعى الشفیع على الغائب أنه باع عقاره ، وسلم واستوفى الثمن ، فإنه  
یقضى له بالشفعة . وكل هذا حكم على الغائب .

القضاءُ بینَ الذمیین :

وإذا تحاكم الذمیون إلى قضاة المسلمين ، جاز ذلك .

ویقضى بينهم بما أنزل الله وبما یقضى به بین المسلمين .

یقول الله — تعالی — : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ  
یَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [ المائدة : ٤٢ ] .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاضٍ ؟

قالت الشافعية : من له عند شخص حق وليس له بینة ، وهو منكر ، فله أن يأخذ  
جنس حقه من ماله إن قدر ، ولا يأخذ غیر الجنس مع قدرته على الجنس .

قالوا : فإن لم یجد إلا غیر الجنس ، جاز له الأخذ .

ولو أمكن تحصیل الحق بالقاضي ، بأن كان من علیه الحق مقرراً بماطلاً ، أو منكرًا وعليه  
البینة ، أو كان یرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض علیه الیمین ، فهل یستقل  
بالأخذ ، أم یجب الرفع إلى القاضي ؟ فی خلاف .

والراجع جواز الأخذ ، ویشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان .

ولأن فی المرافعة مشقة ومؤونة ، وتضییع زمان . قالوا : ثم متى جاز له الأخذ فلم  
یصل إلى حقه ، إلا بكسر الباب ، وثقب الجدار ، جاز له ذلك ، ولا یضمن ما أتلف ،  
کمن لم یقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه ، لا یضمن .

وما ذهبوا إليه لا یتنافى مع قول الرسول ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تحن»

(١) سبق تخريجه .

مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : وذلك لأن الخائن ؛ هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا . فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه ، واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خائنك ، بأن تقابله بخيانة مثل خيانتته . وهذا لم يخنه ؛ لأنه يقبض حقًا لنفسه ، والأول يغتصب حقًا لغيره . اهـ .

### ظهور حكمٍ جديدٍ للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضيةٍ باجتهاده ، ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول ، فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاضٍ آخر فلم يره ، فإنه لا ينقضه ، وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها ، وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والأب والإخوة للأُم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك عمر بينهم عام كذا وكذا . قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

### نماذجٌ من القضاء في صدر الإسلام :

أخرج أبو نعيم في «الحلية» قال : وجد علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل له أورك . فقال اليهودي . درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين . فأتوا شريحًا ، فلما رأى عليًا قد أقبل تحرف عن موضعه ، وجلس عليُّ فيه ، ثم قال عليُّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تساووهم في المجلس» . وساق الحديث . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين . قال : درعي سقطت عن جمل لي أورك ، فالتقطها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي .

(١) أبو داود . كتاب البيوع – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث (٣٥٣٥) ، والترمذي : كتاب البيوع – باب حدثنا أبو كريب . . . ، رقم (٢٦٤) (٣ / ٥٥٥) ، وقال : حسن غريب ، والدارمي : كتاب البيوع – باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢ / ٢٦٤) .

قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين .  
 فدعا قنبر والحسن بن علي ، وشهدا أنها درعه .  
 فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها .  
 فقال علي : ثكلتك أمك ! أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :  
 «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»<sup>(١)</sup> . قال : اللهم نعم .  
 قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟  
 ثم قال لليهودي : خذ الدرع .  
 فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين ، فقضى لي ورضي ،  
 صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها ، أشهد أن لا إله  
 إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(٢)</sup> .

فوهبها له علي - كرم الله وجهه - وأجازه بتسعمائة ، وقتل معه يوم صفين . ا هـ .

## الدعوى والبيِّنات

تَعْرِيفُ الدَّعَاوَى :

الدعوى ؛ جمع دعوى ، وهي في اللغة الطلب ، يقول الله - سبحانه - : « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ » [ فصلت : ٣١ ] . أي ؛ تطلبون .

وفي الشرع ؛ هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .  
 والمدعى ؛ هو الذي يطالب بالحق ، وإذا سكت عن المطالبة ترك .  
 والمدعى عليه ؛ هو المطالب بالحق ، وإذا سكت لم يترك .  
 مَنْ تصحُّ الدعوى؟ والدعوى لا تصح إلا من الحر ، العاقل ، البالغ ، الرشيد .  
 فالعبد ، والمجنون ، والمعتوه ، والصبي ، والسفيه ، لا تقبل دعواهم .  
 وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي ، فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .  
 لا دعوى إلا بيينة :

ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر ؛ فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ

(١) الترمذي : أبواب المناقب - باب مناقب أبي محمد الحسن ، والحسين بن علي (تحفة / ١٠ / ١٨٥)

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

قال : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دماءَ رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، ومسلم .

المدعي هو الذي يُكَلَّفُ بالدليل :

والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ، وعلى المدعي أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيح ، أن الرسول ﷺ قال : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup> .

اشتراطُ قطعيةِ الدليل :

ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً ؛ لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم : ٢٨] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل : « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع»<sup>(٣)</sup> . رواه الخلال في «جامعه» وابن عدي . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

طرقُ إثباتِ الدعوى :

وطرق إثبات الدعوى هي ؛

(١) الإقرار .

(٢) الشهادة .

(٣) اليمين .

(٤) الوثائق الرسمية الثابتة .

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام ، نذكرها فيما يلي :

(١) مسلم (٣ / ١٣٣٦) ، ٣٠- كتاب الأفضية ، ١- باب اليمين على المدعى عليه ، وأحمد (١ / ٣٤٣)

(٢) البيهقي (٨ / ٢٧٩) .

(٣) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤ / ١٩٨) : رواه العقيلي ، والحاكم ، وأبو نعيم في «الحلية» ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

## الإقرار

تَعْرِيفُهُ :

الإقرار في اللغة ؛ الإثبات ، من قرَّ الشيءُ يقرُّ ؛ وفي الشرع ؛ الاعتراف بالمدعى به . وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ؛ ولهذا يقولون ؛ إنه سيد الأدلة . ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعيته :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة ؛ يقول الله - سبحانه - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴿ [ النساء : ١٣٥ ] .

ويقول الرسول ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »<sup>(١)</sup> . ويقول : « صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفسك »<sup>(٢)</sup> . وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق وإن كان مرأ ، وألا أخاف في الله لومة لائم ، وألا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنها من كنوز الجنة<sup>(٣)</sup> .

وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء ، والحدود ، والأموال .

شروط صحته : ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل ، والبلوغ ، والرضا ، وجوار التصرف ، وألا يكون المقر هالماً ، وألا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة ، فلا يصح إقرار المجنون ، ولا الصغير ، ولا المكره ، ولا المحجور عليه ، ولا الهازل ، ولا بما يحيله العقل أو العادة ؛ لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ، ولا يحل الحكم بالكذب .

(١) البخاري ٨٦، كتاب الحدود ، ٤٦- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه . فتح الباري (١٢ / ١٨٦) ، ومسلم (٣ / ١٣٢٥) ، ٢٩- كتاب الحدود ، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) الجامع الصغير (٥٠٠٤) .

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣ / ٥٢) رواه أحمد ، والطبراني ، وابن حبان في «صحيحه» الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١ / ٣٣٧) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٩٦) : رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» بنحوه وأظنه ، ورواه أحمد . . . ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجده له سماعاً من أبي ذر .

## الرجوعُ عن الإقرارِ :

ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ، ولا يصح له رجوعه عنه ، متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله - كما في حد الزنى والخمر - فإنه يصح فيه الرجوع ؛ لقوله ﷺ : «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup> .

ولما تقدم في حديث ماعز في «باب الحدود» .

وخالف الظاهرية ، ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار ؛ سواء أكان في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد .

### الإقرارُ حجةً قاصرةً :

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر ، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز ، بخلاف البينة ، فإنها حجة متعدية إلى الغير .

فلو ادعى مدع على آخرين ديناً ، وأقرَّ به بعضهم وأنكر البعض الآخر ، فإن الإقرار لا يلزم إلا مَنْ أقر .

ولو ادعى هذه الدعوى ، وأثبتها بالبينة ، فإنها تلزم الجميع .

### الإقرارُ لا يتجزأ :

الإقرار كلام واحد ، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر .

### الإقرارُ بالدين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين ؛ فإن كان في مرض موته ، لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ؛ وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في

---

(١) قال الريعي في «نصب الراهبة» (٣ / ٣٣٣) : «ادروا الحدود بالشبهات» . غريب بهذا اللفظ ، وذكر أنه في «الخلافات» للبيهقي عن علي ، وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس ، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٠) : قال شيخنا - أي ؛ ابن حجر - وفي سننه من لا يعرف . . . وفي الباب ما أخرجه الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي ، وأبو يعلى من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» . وفي سننه يزيد بن أبي رواد وهو ضعيف ، وراجع تفصيل الكلام في هذا الحديث في «المقاصد الحسنة» ص (٣) ، و«كشف الخفا» للعجلوني (١ / ٧٣) و«تلخيص الحبير» (٤ / ٥٦) وانظر الترمذي (٤ / ٣٣) ، والبيهقي (٨ / ٢٢٨) ، والحاكم (٤ / ٣٨٤)

المرض . أما إذا كان الإقرار في حال الصحة ، فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حيثئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم ، لا يمنع حجة الإقرار .

وعند الشافعية ، أن إقرار الصحيح صحيح ، حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .  
أما إقرار المريض في مرض الموت ؛ فإن أقر لأجنبي فأقراره صحيح ؛ سواء أكان المقرُّ به دينًا أم عينًا ، وقيل : هو محسوب من الثلث .

وإن كان إقراره لوarith فالراجع عندهم صحة الإقرار ، لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ؛ لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ، ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدم الأول .

وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوarith مطلقًا . واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارًا .

على أن الأوزاعي ، وجماعة من العلماء ، أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوarith؛ لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى الله .

## الشهادة

تعريفها :

الشهادة ؛ مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعينه .  
ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ : أشهد . أو : شهدت .

وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله - تعالى - : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] . أي ؛ علم .

والشاهد ؛ حامل الشهادة ومؤديها ؛ لأنه شاهد لما غاب عن غيره .  
لا شهادة إلا بعلم :

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم .

والعلم يحصل بالرؤية ، أو بالسمع ، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ،  
والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم .

وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب ، والولادة ، والموت ، والعتق ،  
والولاء ، والولاية ، والوقف ، والعزل ، والنكاح ، وتوابعه ، والتعديل والتجريح ،  
والوصية ، والرشد ، والسفه ، والملك .

وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء ؛ النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ،  
وولاية القضاء .

وقال أحمد ، وبعض الشافعية : تصح في سبعة ؛ النكاح ، والنسب ، والموت ،  
والعتق ، والولاء ، والوقف ، والملك المطلق .

حكمها : وهي فرض عين على مَنْ تَحَمَّلَهَا ، متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ،  
بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ  
وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] .

وفي الحديث الصحيح : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(١)</sup> . وفي أداء الشهادة نصره .

(١) البخاري ، ٤٦- كتاب المظالم ، ٤- باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً . فتح الباري (٥ / ٩٨) ، ومسلم (٤ / ١٩٩٨) ، ٤٥- كتاب الر والصلة ، ١٦- باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً .



وعن زيد بن خالد ، أن الرسول ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(١)</sup> .

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ومتى كثر الشهود ، ولم يخشَ على الحق أن يضيع ، كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة ، فإن تخلف عنها لغير عذر لم يَأثم .

ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها ، إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه ، أما إذا لم تتعين ، فإنه يجوز أخذ الأجرة .

### شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية ؛

١- الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم ، إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة ، فإنه جوزها في هذه الحال هو ، وشريح ، وإبراهيم النخعي . وهو قول الأوزاعي ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِمِينَ \* فَإِنْ عَشَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة : ١٠٦ ، ١٠٧] .

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى<sup>(٢)</sup> . وعن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقلدا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . فأحلفهما بعد العصر

(١) مسلم : كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود ، برقم (١٩) (٣ / ١٣٤٤) ، وأبو داود ، برقم (٣٥٩٦) ، والترمذي : كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، برقم (تحفة ٦ / ٤٧٥) .  
(٢) مسلم ، (٣ / ١٣٢٦) ، ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ، والترمذي (٤ / ٤٣) ، ١٥ - كتاب الحدود ، ١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وابن ماجه (٢ / ٨٥٤) ، ٢٠ - كتاب الحدود ، ١٠ - باب رجم اليهودي واليهودية .

بالله ما خاننا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأَمْضَى شهادتهما<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة . وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم ، إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة . اهـ .

وقال الشافعي ، ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم ، لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية منسوخة عندهم .

### شهادةُ الذمِّي للذمِّي :

أما شهادة الذمي للذمي ، فهي موضع اختلاف عند الفقهاء ؛ قال الشافعي ، ومالك : لا تقبل شهادة الذمي ، لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الأحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة ، والكفر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ، ولا تجوز على النصراني والمجوسي ؛ لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .

٢- والعدالة : صفة زائدة عن الإسلام ، ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢٢] .

وقوله - تعالى - : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقوله - تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية»<sup>(٢)</sup> .

فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق . هذا هو المختار في معنى العدالة<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو داود كتاب الأفضية - باب شهادة أهل الذمة . . ، برقم (٣٦٠٥) . ودقوقاء ؛ بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد . (٢) أبو داود ، (٤ / ٢٦) ، ١٨ - كتاب الأفضية ، ١٦ - باب من ترد شهادته

(٣) وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وألا تعلم منه ما يحرح شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون الحدود . وأجار في الزواج شهادة الفسقة وقال : ينعقد بشهادة فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ، وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين ، وبالاتصاف بالمروءة .  
أما الصلاح في الدين ؛ فيتم بأداء الفرائض والنوافل ، واجتناب المحرمات  
والمكروهات ، وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المرءة ؛ فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ، ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال .  
وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟  
اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير ، فإن شهادته لا  
تقبل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ [النور : ٤] .

٣ ، ٤ - البلوغ والعقل : ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة ، فإن البلوغ والعقل  
شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ، ولا المعتوه ؛ لأن  
شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ،  
ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا ، كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة ، وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ، وهذا  
هو الراجح ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة  
النساء منفردات ، لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ،  
ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد ،  
وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من  
الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ،  
الفاصلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيقه مع  
ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

٥- الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع  
النطق ، فإن شهادته لا تقبل ولو كان يعبر بالإشارة ، وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة  
بخطه . وهذا عند أبي حنيفة ، وأحمد . والصحيح من مذهب الشافعي .

٦- الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ ، وكثرة السهو والغلط ؛  
لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧- نفى التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والعترة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وقالوا : تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ، ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة . أفاده الشوكاني ، وابن رشد .

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ، إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية ، فإنها لا توجب التهمة ؛ لأن الدين ينهى عن شهادة الزور ، فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل ، كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع ، كالوالد يشهد لولده ، ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها ، والابن يشهد لأمه ، والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل ؛ لوجود التهمة ، ولما روته السيدة عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمير<sup>(١)</sup> على أخيه المسلم ، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده<sup>(٢)</sup> .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمير على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » . والقانع ؛ الذي ينفق عليه أهل البيت<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود : قال في «التلخيص» لابن حجر : وسنده قوي .

وقال ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم على خصمه<sup>(٤)</sup> » . اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .

(١) صاحب الحقد ، والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ، ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضرر ، ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف ، والغضب ، والسرقة ، والقتل ، وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ، ولا شهادة المذدوف على القاذف ، ولا المسروق على السارق ، ولا ولي المقتول على القاتل .

(٢) الترمذي : كتاب الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، برقم (٢٢٩٨) (٤ / ٥٤٥ ، ٥٤٦) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب من لا تجوز شهادته ، برقم (٢٣٦٦) (٢ / ٧٩٢) .

(٣) الترمذي : كتاب الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، برقم (٢٢٩٨) (٤ / ٥٤٥) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب من لا تجوز شهادته ، برقم (٢٣٦٦) (٢ / ٧٩٢) . و«الغمر» . هو الحقد والعداوة . و«القانع» التابع .

(٤) قال الشوكاني (٨ / ٣٢٨) . وفي «نيل الأقطار» . قال الحافظ . ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض ، فروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ، أن رسول الله ﷺ بعث منادياً : «أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» . ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلأ ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة » . يعني الذي بينك وبينه عداوة . وانظر البيهقي (١٠ / ٢٠١) ، و«مراسيل أبي داود» ص (١٧٤) .

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ؛ لأن الزوجية مظنة للثمة ؛ إذ الغالب فيها المحاباة .

وفي بعض روايات الحديث : «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ، ولا شهادة الزوج لامرأته»<sup>(١)</sup> . وأخذ بهذا مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة . وأجازها الشافعي ، وأبو ثور ، والحسن .

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء ، كالأخ لأخيه ، فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقرابه ، فقد قال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده . وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه . وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه ، والصديق الملائف .

شهادة مجهول الحال : والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة .

فقد شهد عند عمر - رضي الله عنه - رجل ، فقال له عمر : لست أعرفك ، ولا يضرك ألا أعرفك ، ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا .

قال : فرافقت في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا .

قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك . قال ابن كثير : رواه البغوي

بإسناد حسن .

شهادة البدوي :

ذهب أحمد ، وجماعة من أصحابه ، وأبو عبيد ، وفي رواية عن مالك ، إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورجال إسناده احتج بهم مسلم

(١) قال الزيلعي : غريب ، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» و «مصنف عبد الرزاق» من قول شريح . وساقه بالإسنادين انظر «نصب الراية» (٥ / ٨٦) .

(٢) أبو داود (٤ / ٢٦) ، ١٨ - كتاب الأقضية ، ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، وابن ماجه (٢ / ٧٩٣) ، ١٣ - كتاب الاحكام ، ٣٠ - باب من لا تجوز شهادته .

في «صحيحه» . والبديوي ؛ هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان .  
 والقروي ؛ الحضري الذي يسكن القرية ، وهو المصر الجامع . والمنع من شهادته من  
 أجل جفائه ، وجهله ، وقلة شهوده ما يقع في المصر ، فلا تكون شهادته موضع الثقة .  
 والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً ، وهو من رجالنا وأهل ديننا ، والعمومات  
 في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البديوي والقروي . وكونه بدوياً ككونه  
 من بلد آخر . وإلى هذا ذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاء .

أما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ، ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ  
 قبل شهادة البديوي في ثبوت الهلال<sup>(١)</sup> .

### شهادة الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك ، وأحمد ، فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت .  
 فتجوز شهادته في النكاح والطلاق ، والبيع ، والإجارة ، والنسب ، والوقف ، والمملك  
 المطلق ، والإقرار ، ونحو ذلك ؛ سواء كان تحمله وهو أعمى ، أو كان بصيراً أثناء التحمل  
 ثم عمي

قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط – ولا يراه –  
 يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه ، وقد عرف الصوت . قال مالك : شهادته جائزة . .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع ؛ النسب ، والموت ،  
 والمملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

### نصاب الشهادة :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية ، أو البدنية ، أو الحدود والقصاص . ولكل  
 حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى . وفيما يلي بيان ذلك  
 كله .

(١) أبو داود (٢ / ٧٥٤ ، ٧٥٥) ٨- كتاب الصوم ، ١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والنسائي  
 (٤ / ١٣٢) ، ٢٢- كتاب الصيام ، ٨- باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ،  
 والترمذي (٣ / ٦٥) ، ٦- كتاب الصوم ، ٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، وابن ماجه (١ / ٥٢٩) ، ٧-  
 كتاب الصيام ، ٦- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .

## شهادة الأربعة :

نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة<sup>(١)</sup> رجال ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] .

وقوله - تعالى - : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] .

## شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق : عن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأمرك بها » . ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً أو سداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

## شهادة الرجلين دون النساء :

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ، ما عدا الزنى الذي يشترط فيه أربعة شهود .

فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء ، خلافاً للظاهرية . يقول الله - تعالى - في الطلاق والرجعة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : « شاهدك ، أو يمينه<sup>(٣)</sup> .

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثمانين نسوة وحدهن ، قبلت شهادتهن . وحزر عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين .

(٢) مسلم ( ٢ / ٧٢٢ ) ، ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٦ - باب من تحل له المسألة ، وأبو داود ( ٢ / ٢٩٠ ) ، ٣ - كتاب الركاة ، ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ( ٥ / ٨٨ ) ، كتاب الركاة ، ٨٠ - باب الصدقة لمن تحمل بحمالة .

(٣) البخاري «فتح الباري» ( ٥ / ١٤٥ ) ، ٤٨ - كتاب الرهن ، ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ومسلم ( ١ / ١٢٣ ) ، ١ - كتاب الإيمان ، ٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار .

## شهادة الرجلين ، أو الرجل وامرأتين :

قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا (١) فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

أي ؛ اطلبوا الشهادة من رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . وهذا في قضايا الأموال ، كالبيع ، والقروض ، والديون كلها ، والإجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال ، والنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، وكل شيء إلا في الحدود والقصاص . ورجح هذا ابن القيم ، وقال : إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال ، مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى .

وعند مالك ، والشافعية ، وكثير من الفقهاء ، تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ، ولا تقبل في أحكام الأبدان ، مثل الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة . واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال ، فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان . وقيل : لا يقبل إلا رجلان .

وعلى القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها ، فقال : لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة ، وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

## شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات ، كالأذان ، والصلاة ، والصوم . قال ابن عمر : أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام ، وأمر الناس بصيامه . (٢) أي ؛ صيام رمضان .

وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية ، مثل شهادته على

(١) ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ : أي ، تنسى جزءاً من الشهادة ، فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت .

(٢) أبو داود ( ٢ / ٧٥٦ ) ، ٨ - كتاب الصوم ، ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وسنن الدارقطني ( ٢ / ١٥٦ ) وقال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة . ومستدرك الحاكم ( ١ / ٤٢٣ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .



الولادة ، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات ، وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم ، وفي إخبار عزل الوكيل ، وفي إخبار عيب المبيع .

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ، ومحمد بن الحسن : الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق مثل ابن القيم ، قال : والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه ، أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرّم تعطيله وإبطاله .

وقال : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم ، أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها ؛ أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة ، إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين ، وقال : «من شهد له خزيمة ، فحسبه»<sup>(١)</sup> .

وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي ، أو أبي بن كعب ، لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . اهـ .

### الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّضَاعِ :

ذهب ابن عباس ، وأحمد ، إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ؛ لما أخرجه البخاري ، أن عقبه بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما .

(١) أبو داود : كتاب الأفضية - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد . . . ، برقم (٣٦٠٧) ، والنسائي .

فسأل النبي ﷺ فقال : «كيف وقد قيل ؟» ففارقها عقبه ، فنكحت زوجاً غيره<sup>(١)</sup> .  
وقال الأحناف : الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تكفي  
شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها .

وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، بشرط ألا تُعْرَضُ بطلب  
أجرة . وأجابوا عن حديث عقبه ، بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

### الشهادة على الاستهلال<sup>(٢)</sup> :

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . وقد روي عن الشعبي ، والنخعي  
. وروي عن علي ، وشريح ، أنهما قضيا بهذا .

وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول  
شهادة النساء في الاستهلال ، ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت  
الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه ثبت إثباته . فأما في حق الصلاة عليه  
والغسل ، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعن الحنابلة ، أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، كما روي  
عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها<sup>(٣)</sup> . ذكره الفقهاء في كتبهم .

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً ، مثل عيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة ،  
والثيوبة ، والحيض ، والولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والرتق ، والقرن ، والصقل .  
وكذلك جراحه ، وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل  
في هذا كالمرأة وأولى لكماله .

(١) البخاري (٥ / ٢٦٧) ، فتح الباري ، ٥٢- الشهادات ، ١٣- باب شهادة الإمام والعبيد ، وأبو داود (٤ / ٢٧) ،  
١٨- كتاب الأقضية ، ١٨- باب الشهادة في الرضاع ، والترمذي (٣ / ٤٤٨) ، ١٠- كتاب الرضاع ، ٤- باب  
شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والنسائي (٦ / ١٠٩) ، ٢٦- كتاب النكاح ، ٥٧- باب الشهادة في الرضاع .

(٢) الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،  
عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . وقال بعده : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما  
رجل مجهول ، والبيهقي (١٠ / ١٥١) وأعله بما أعله الدارقطني فهو ضعيف .

## اليمين

اليمينُ عندَ العجزِ عن الشهادةِ :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة ، وأنكر المدعى عليه هذا الحق ، فليس له إلا يمين المدعى عليه . وهذا خاص بالأموال والعروض ، ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود .

وفي الحديث الذي رواه البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيح : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup> .

ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «شاهدك ، أو يمينه» . فقلت : إنه يحلف ولا ييالي . فقال : «من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٢)</sup> . وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ قال للكندي : «ألك بينة ؟» قال : لا . قال : «فلك يمينه» . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا ييالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : «ليس لك منه إلا ذلك»<sup>(٣)</sup> .

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث : «من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيء»<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي .

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري ، «فتح الباري» (٨ / ٢١٢) ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران - باب . «إن الذين يشتركون بعهد الله . . . .» ، ومسلم (١ / ١٢٢) ، ١ - كتاب الإيمان ، ٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار .

(٣) مسلم (١ / ١٢٣) ، ١ - كتاب الإيمان ، ٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، وأبو داود (٤ / ٤٢) ، ١٨ - كتاب الأتضية ، ٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، والترمذي (٣ / ٦١٦) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٢ - باب البينة على المدعي .

(٤) البخاري : كتاب الإيمان والنذور - باب لا تحلفوا بأيمانكم (٨ / ١٦٤) ، والترمذي : كتاب النذور والأيمان - باب ما حاء في كراهية الحلف بغير الله ، بلفظ «ليحلف حالف بالله أو ليسكت» ، برقم (١٥٣٤) (٤ / ١١٠) ، والدارمي : كتاب النذور والأيمان - باب النهي عن أن يحلف بغير الله (٢ / ١٨٥) .

(٥) أبو داود (٤ / ٤١) ، ١٨ - كتاب الأتضية ، ٢٤ - باب كيف اليمين .

## هل تُقبلُ البينةُ بعدَ اليمينِ ؟

ومتى حلف المدعى عليه اليمين ، ردت دعوى المدعي بلا خلاف .

فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة ، فهل تقبل دعواه ؟ اختلف العلماءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ؛ فمنهم من قال : لا تقبل .  
ومنهم من قال : تقبل . ومنهم من فصلَّ .

فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد . ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال : وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين ؛ فلما يفيد قوله ﷺ : «شاهدك ، أو يمينه»<sup>(١)</sup> .

فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه ، فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها ؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن ، ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، فقد قالوا : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة . وهو رأي عمر ابن الخطاب . وحثهم ، أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع ، فتقبل البينة بعدها ؛ لأنها هي الأصل ، واليمين هي الخلف ، ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف .

وأما مالك ، والغزالي من الشافعية ، فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه ، متى كان جاهلاً بوجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط ، بأن كان عالماً بأن له بينة ، واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيته ، فلا يقبل منه ذلك ؛ لأن حكم بيته قد سقط بالتحليف .

## النكولُ عن اليمينِ :

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه ؛ لعدم وجود بينة المدعي ، فنكل ولم يحلفها ، اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ؛ لأنه لو كان صادقاً في إنكاره ، لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت .

وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي ، فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ؛ لأن اليمين تكون على النفي دائماً ، ودليل ذلك قوله ﷺ : «البينة على المدعي ،

(١) سبق تخريجه .

واليمين على مَنْ أنكر»<sup>(١)</sup> . وهذا مذهب الأحناف ، وإحدى الروایتين عن أحمد .

وعند مالك ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ؛ لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعى على أنه صادق في دعواه ، وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى ، وإلا ردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق<sup>(٢)</sup> . ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق ، وهو غير معروف . وفي إسناده إسحاق بن الفرات ، وفيه مقال .

وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر ، وابن أبي ليلى ، إلى عدم الاعتداد بالنكول ، وأنه لا يقضى به في شيء قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعي ، وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي ، وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني ، فقال : وأما النكول فلا يجوز الحكم به ؛ لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع ، لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه ، فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التي نكل عليها ، أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به . اهـ .

### اليمينُ على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتقاضين ، كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها ، لا على نية الخالف ؛ لما تقدم في «باب الأيمان» قول الرسول ﷺ : «اليمين على نية المستحلف»<sup>(٣)</sup> .

فإذا ورى الخالف ، بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر ، كان ذلك غير جائز .

وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها ، بأن كان مظلوماً .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الدارقطني (٤ / ٢١٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رد . . . الخ ، وقال ابن حنبل في «الثلخيص» (٤ / ٢٠٩) : ورواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع .

(٣) ابن ماجه . كتاب الكفارات - باب من ورى في يمينه ، برقم (٢١٢٠) (١ / ٦٨٥) .

## الحكمُ بالشَّاهدِ معَ اليمينِ :

إذا لم تكن للمدعي بيعة سوى شاهد واحد ، فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي ؛ لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا ، إلا الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها . وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وجمهور السلف والخلف . ومنهم مالك وأصحابه ، والشافعي وأتباعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف ، والأوزاعي ، وزيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، وقالوا : لا يحكم بشاهد ويمين أبداً .

والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .  
القرينةُ القاطعةُ :

القرينة ؛ هي الأمانة التي بلغت حد اليقين . ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً ، وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ، ورثي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت ، فلا يشبهه في كونه قاتل هذا الشخص . ولا يلتفت إلى الاحتمالات الراهية الصرفة ، كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .

ويؤخذ بها ، متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين .

قال ابن القيم : ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به ، مع مساواة غيره في ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرحه ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة ، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه

(١) الدارقطني (٤ / ٢١٣) .

البينة والدلالة ، ويضيع حقًا يعلم كل أحد ظهوره وحجته .

وذكر الأحناف من أمثلتها أيضًا ؛ إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجرًا والآخر سفانًا ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأول ، والسفينة للثاني . وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج ؛ عملاً بالحديث الشريف : «الولد للفراش»<sup>(١)</sup> .

### اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت :

وعند الحنابلة ، أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما ، عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ، فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة فهو لها ، وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة . وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً ، فإن قويت يد أحدهما ، مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر ، فهو للراكب لقوة يده .

### البينة الخطيئة ، والوثائق الموثوق بها :

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك ، واعتمدوا عليها ، أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعامل به ، وأخذت بذلك «مجلة الأحكام العدلية» ، وقبلت الإثبات بصكوك الدين ، وقيود التجار ، وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع ، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان .

وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية ، إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

---

(١) البخاري : كتاب الخصومات - باب دعوى الوصي للميت (٥ / ٥٤) ، وكتاب الأحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (١٣ / ١٥٢) ، وكتاب الفرائض - باب الولد للفراش (١٢ / ٢٦ ، ٢٧) ، ومسلم : كتاب الرضاع - باب الولد للفراش .. ، برقم (١٤٥٧) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب إحقاق الولد بالفراش (٦ / ١٨٠) ، والترمذي : أبواب الرضاع - باب ما جاء أن الولد للفراش (تحفة / ٢٦٩) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الولد للفراش وللعاشر الحجر (١ / ٦٤٦)

## التناقض

التناقض قسمان ؛

- (١) تناقض الشهود . (٢) تناقض المدعي .

تناقضُ الشهودِ أو رجوعُهم عن الشهادة :

إذا أدى الشهود الشهادة ، ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم ، تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء . أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي ، فلا ينقض الحكم الذي حكم به ، ويضمن الشهود المحكوم به .

وقد روي ، أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ، ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أنني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً ، قطعت أيديكما .

وعلى شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله : إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاستق لا ينقض الحكم بقوله ، فيسقى الحكم على ما كان عليه . وذهب ابن المسيب ، والأوزاعي ، وأهل الظاهر ، إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال ؛ لأن الحكم ثبت بالشهادة ، فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم . وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء ، لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تناقضُ المدعي :

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه ، بطلت الدعوى . فإذا أقر بما لغيره ، ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها .

وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى ، فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه .

نقضُ بيئَةِ المدعي :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البيئة التي يدفع بها دعوى المدعي ؛ ليثبت براءة ذمته ، إذا كانت لديه هذه البيئة .



فإذا لم تكن له مثل هذه البيعة ، جاز له أن يقدم بيعة تشهد بالطعن في عدالة الشهود ،  
وتجريح بيعة المدعي .  
تعارضُ البيعتين :

وإذا تعارضت البيعتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما ، قُسم المدعى بين المدعي والمدعي  
عليه ؛ فعن أبي موسى ، أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد  
منهما بشاهدين ، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي .  
وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي من حديث أبي موسى ، أن رجلين  
اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بيعة ، فجعلها بينهما نصفين<sup>(٢)</sup> .  
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . فإن كان المدعى في يد أحدهما ، فعلى خصمه البيعة ، فإن لم  
يأت بها ، فالقول لصاحب اليد مع يمينه . وكذلك لو أقام كل واحد منهما البيعة ، كانت اليد  
مرجحة للشهادة ؛ فعن جابر ، أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت  
عندي . وأقام بيعة ، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده<sup>(٣)</sup> . أخرجه البيهقي ، ولم  
يضعف إسناده ، وأخرج الشافعي نحوه .

#### تحليفُ الشَّاهدِ اليمينَ :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة ، فوجب تقويتها باليمين . وقد  
جاء في «مجلة الأحكام العدلية» : إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف  
الشهود ، أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين ، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ،  
كان للحاكم أن يحلف الشهود ، وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم ، وإلا فلا .  
وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى ، وابن القسيم ، ومحمد بن بشير قاضي قرطبة .  
ورجحه ابن نجيم الحنفي . وعند الأحناف ، أن الشاهد لا يمين عليه ؛ لأن لفظ الشهادة  
يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ، ولا حاكم أنكر الحكم ، ولا  
وصي على نفي دين على موصٍ .

(١) أبو داود (٤ / ٣٧) ، ١٨ - كتاب الأفضية ، ٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة ، والحاكم  
(٩٥/٤) وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي (١٠ / ٢٥٤) .

(٢) أبو داود (٤ / ٣٧) ، ١٨ - كتاب الأفضية ، ٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة ،  
والنسائي (٨ / ٢٤٨) ، ٤٩ - كتاب القضاة ، ٣٥ - باب القضاء فيمن لم تكسر له بيعة ، وابن ماجه  
(٢ / ٧٨٠) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١١ - باب الرجلين يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة ، والفتح الرباعي  
بترتيب مسند أحمد (١٥ / ٢١٧) .

(٣) البيهقي (١٠ / ٢٥٦) .

ولا يستحلف منكر النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والنسب ، والقود ،  
والقذف ؛ لأنها ليست مالا ، ولا يقصد به المال ، ولا يقضى فيها بالنكول  
شهادة الزور<sup>(١)</sup> :

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ؛ لأنها مناصرة للظالم وهضم  
لحق المظلوم ، وتضليل للقضاء ، وإيغار للصدور ، وتأريث للشحناء بين الناس ؛ يقول الله -  
سبحانه - : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [ الحج : ٣ ] .

وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لن تزول قدم شاهد الزور ، حتى يوجب الله له  
النار»<sup>(٢)</sup> . رواه ابن ماجه بسند صحيح .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، قال : ذكر رسول الله ﷺ ، أو سئل عن  
الكبائر؟ فقال : «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» . وقال : «ألا أنبئكم بأكبر  
الكبائر ؟ قول الزور» . أو قال : «شهادة الزور»<sup>(٣)</sup> .

وروي عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» قلنا :  
بلى يا رسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» . وكان متكئا فجلس ، وقال :  
«ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» . فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت<sup>(٤)(٥)</sup> .  
عقوبة شاهد الزور :

رأي الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن شاهد الزور يعزر ، ويعرف بأنه شاهد  
زور .

وزاد الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع ، والأسواق ، ومجتمعات الناس العامة ؛  
عقوبة له وزجراً لغيره .

(١) قال الثعلبي : الزور ؛ تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو  
به ، فهو محمى الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) ابن ماجه ( ٢ / ٧٩٤ ) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣٢ - باب شهادة الزور ، وفي إسناده محمد بن الفرات متفق  
على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد .

(٣) البخاري «فتح الباري» ( ٥ / ٢٦١ ) ، ٥٢ - كتاب الشهادات ، ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ، ومسلم  
( ٢ / ٩١ ) ، ١ - كتاب الإيمان ، ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٤) شهادة الزور أكبر من حريمه الزنى أو السرقة ؛ ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان ،  
والتهاون بها أكثر ، والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأها .

(٥) البخاري «فتح الباري» ( ٥ / ٢٦١ ) ، ٥٢ - كتاب الشهادات ، ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ،  
ومسلم ( ١ / ٩١ ) ، ١ - كتاب الإيمان ، ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها .

## السجن

السجن قديم ، وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف - عليه السلام - قال : « قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه » [ يوسف : ٣٣ ] .

وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين .

وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ ، وعلى عهد الصحابة ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم : الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ؛ سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبي أسيراً ، كما روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : « الزمه » . ثم قال : « يا أبا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم ؟ » ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - ولم يكن محبساً معداً لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً ، وجعلها سجناً يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ، هل يتخذ الإمام حبساً ؟ على قولين ، فمن قال : لا يتخذ حبساً . قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه - أي ؛ الخصم - بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر خصمه بملازمته ، كما فعل النبي ﷺ ومن قال : له - أي ؛ للإمام - أن يتخذ حبساً . قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف ، وجعلها حبساً<sup>(٢)</sup> . أ هـ .

### في السجن الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني : إن الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ، ويعتادون ذلك ، ويعرف من أخلاقهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين

(١) أبو داود (٤ / ٤٦) ، ١٨ - كتاب الاقضية ، ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجه (٢ / ٨١١) ،

١٥ - كتاب الصدقات ، ١٨ - باب الحبس في الدين .

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٣٩٢) ، وقد تقدم .

المسلمين ، بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك ، حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله - تعالى - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس . اهـ .

### أنواع الحبس :

قال الخطابي : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب . وأما ما كان في تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ؛ ليستكشف به عما وراءه .

وقد روي ، أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ، ثم خلّى سبيله<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

### ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .

ومتى حبس بحق ، يجب المسارعة بالنظر في أمره ؛ فإن كان مذنباً أخذ بذنبه ، وإن كان بريئاً أطلق سراحه .

ويحرم ضرب المتهم ؛ لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين . أي ؛ المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان ؛

فالرأي المختار عند الأحناف ، وعند الغزالي من الشافعية ، أن المتهم بالسرقة لا يضرب ؛ لاحتمال كونه بريئاً . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

---

(١) أبو داود ، (٤ / ٤٧) ، ١٨ - كتاب الأقضية ، ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي (٤ / ٢٨) ، ١٤ - كتاب الديات ، ٢١ - باب الحبس في التهمة ، والنسائي (٨ / ٦٧) ، ٤٦ - قطع السارق ، ٢ - باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

(٢) في «سنن الدارقطني» (٢ / ٥٤) عن أنس بن مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله . . . الخ .

وفي الحديث : «لأن يخطئ الإمام في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(١)</sup> .  
وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة .  
وأجاز أصحابه أيضاً ضربه ؛ لإظهار المال المسروق من جهته ، وجعل السارق عبرة لغيره  
من جهة أخرى .  
ومتى أقر في هذه الحال ؛ فإنه لا قيمة لإقراره ؛ لأنه يشترط في الإقرار الاختيار ، وهنا  
إنما أقر تحت ضغط التعذيب .  
ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :  
وينبغي أن يكون الحبس واسعاً ، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال ، وأن  
يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس .  
ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء ، والكساء ، والمسكن الصحي ، جور  
يعاقب الله عليه ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في  
هرة سجنها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتهها ؛ إذ حبستها ، ولا  
هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الترمذي (٤ / ٣٣) ، ١٥- كتاب الحدود ، ٢- باب ما جاء في درء الحدود .  
(٢) البخاري «فتح الباري» (٦ / ٥١٥) ، ٦٠- كتاب الأنبياء ، ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان . . . ،  
ومسلم (٤ / ١٧٦٠) ، ٣٩- كتاب السلام ، ٤٠- باب تحريم قتل الهرة .

## الإكراه

تَعْرِيفُهُ : الإكراه في اللغة ؛ حمل الإنسان على أمر لا يريدُه طبعًا أو شرعًا . والاسم منه الكَرْهٌ .

وفي الشرع ؛ حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد بالقتل ، أو التهديد بالضرب ، أو السجن ، أو إتلاف المال ، أو الأذى الشديد ، أو الإيلام القوي .  
ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره .  
ولا فرق بين إكراه الحاكم ، أو اللصوص ، أو غيرهم .  
قال عمر : ليس الرجل آمنًا على نفسه إذا أخفته ، أو أوثقته ، أو ضربته .  
وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين ، إلا كنت متكلمًا به .

وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .  
أقسامُ الإكراه :

الإكراه ينقسم إلى قسمين ؛

١- إكراه على كلام .

٢- إكراه على فعل .

الإكراهُ على الكلام :

والإكراه على الكلام لا يجب به شيءٌ ؛ لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد ، وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره .

وإذا عقد عقد زواج ، أو هبة ، أو بيع ، فإن عقده لا يتعقد ، وإذا حلف أو نذر ، فإنه لا يلزم بشيء ، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ، ورجعته لا تصح .  
والأصل في هذا قول الله - سبحانه - : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ <sup>(١)</sup> بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ [ النحل . ١٠٦ ] .

(١) أي ؛ طاب به نفسًا ، واعتقده إثارةً للدنيا الغاية على الآخرة الباقية .

## سببُ نزولِ الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في « التفسير » عن أبي عبيدة محمد ابن عمار بن ياسر ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه ، حتى قاربهم<sup>(١)</sup> في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « كيف تجرد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد »<sup>(٢)</sup> .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك ، وفيه أنه سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تركتُ حتى سببتك ، وذكرت آلهتهم بخير . قال : « كيف تجرد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد » . وفي ذلك أنزل الله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ »<sup>(٣)</sup> .

## شمولُ الآية الكفرَ وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر ، إلا أنها تعم غيره .

قال القرطبي : لما سمح الله - عز وجل - بالكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ، ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ، ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه »<sup>(٤)</sup> .

والخبر وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي . وذكر أبو محمد عبد الحق ، أن إسناده صحيح ، قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في « الفوائد » ، وابن المنذر في « كتاب الإقناع » . ١ هـ .

## العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة ، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ، ولو أدى ذلك إلى القتل إغزارةً للدين ، كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة ، بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء .

(١) أي ؛ اقترب من موافقتهم .

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٢٥) (ط الشعب) ، وسنن البيهقي (٨ / ٢٠٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ / ٣٥٧) .

(٣) البيهقي (٨ / ٢٠٩) .

(٤) ابن ماجه (١ / ٦٥٩) ، ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، لفظ « إن الله وضع . . . » .

« ونقل المحقق عن « الزوائد » إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع

وقد أخرج ابن أبي شيبة ، عن الحسن ، وعبد الرزاق في « تفسيره » عن معمر ، أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنت أيضاً . فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثاً . فأعاد ذلك في جوابه فقتله ، فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول ، فقد أخذ برخصة الله - تعالى - وأما الثاني ، فقد صدع بالحق فهيناً له »<sup>(١)</sup>

### الإكراه على الفعل :

والقسم الثاني ، الإكراه على الفعل ، وهو ينقسم إلى قسمين ؛

١- ما تبيحه الضرورة .

٢- ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول ، مثل الإكراه على شرب الخمر ، أو أكل الميتة ، أو أكل لحم الخنزير ، أو أكل مال الغير أو ما حرم الله ، فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء ، بل من العلماء من يرى وجوب تناول حيث لم يكن له خلاص إلا به ، ولا ضرر فيه لأحد ، ولا تفریط فيه في حق من حقوق الله ، والله - تعالى - يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

وكذلك من أكرهه على إفتار رمضان ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو السجود لصنم أو صليب ، فيحل له أن يفطر ، ويصلي إلى أي جهة ، ويسجد نائياً السجود لله - جل شأنه .

والثاني ، مثل الإكراه على القتل ، والجراح ، والضرب ، والزنى ، وإفساد المال .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن من أكرهه على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

### لا حد على مكره :

ولو قدر أن رجلاً استكرهه على الزنى فزنى ، فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي

(١) ذكره السيوطي (٤ / ١٣٣) من رواية ابن أبي شيبة عن الحسن ، بلفظ : «أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأنذرت بالرخصة» .



الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه<sup>(١)</sup> .

ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعطاء ، والزهري ، أنه  
يجب لها صدق مثلها .

---

(١) سبق تخريجه .

## اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده .

يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٢٦ ] .

وينبغي أن تكون حسنة ، جميلة ، نظيفة ، والله - تعالى - يقول : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [ الأعراف : ٣١ ] .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٢ ] .

وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . [أي ، إنكار الحق ، واحتقار الناس<sup>(١)</sup> ] .

وروى الترمذي ، أن الرسول ﷺ قال : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسكم ولا تشبهوا باليهود »<sup>(٢)</sup> .  
حكمه : واللباس منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب : فالواجب من اللباس ما يستر العورة ، وما يقي الحر والبرد ، وما يستدفع به الضرر ؛ فعن حكيم بن حزام ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » . فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله - تبارك وتعالى - أحق أن يستحيا منه »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم ( ١ / ٩٣ ) ، ١- كتاب الإيمان ، ٣٩- باب تحريم الكبر وبيانه ، والترمذي ( ٣ / ٣٦١ ) ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٦١- باب ما جاء في الكبر ، وأبو داود ( ٤ / ٣٥١ ) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ٢٩- باب ما جاء في الكبر .

(٢) الترمذي ( ٥ / ١١٢ ) ، ٤٤- كتاب الأدب ، ٤١- باب ما جاء في النظافة ، وقال : حديث غريب .

(٣) أبو داود ( ٤ / ٣٠٤ ) ، ٢٥- كتاب الحمام ، ٣- باب ما جاء في التعري ، والترمذي ( ٥ / ١١٠ ) ، ٤٤- كتاب الأدب ، ٣٩- باب في حفظ العورة ، وابن ماجه ( ١ / ٦١٨ ) ، ٩- كتاب النكاح ، ٢٨- باب التستر عند الجماع ، وأحمد ( ٥ / ٣ ) .

اللباسُ المندوبُ : والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة ؛ فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»<sup>(١)</sup> .

وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : « ألك مال ؟ » قال : نعم . قال : «من أي المال ؟» قال : قد آتاني الله من الإبل ، والغنم ، والحليل ، والرقيق . قال : «فلذا أتاك الله مالاً ، فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليك وكرامته»<sup>(٢)</sup> .

ويتأكد ذلك عند العبادة ، وفي الجمعة ، والعيدين ، وفي المجتمعات العامة .

فعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما على أحدكم إن وجد<sup>(٣)</sup> سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مهنته»<sup>(٤)</sup> .

اللباسُ الحرامُ : أما اللباس الحرام ، فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس ، ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس ، ولبس ثياب الشهرة والاختيال ، وكل ما فيه إسراف .  
لبسُ الحريرِ والجلوسُ عليه :

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١- فعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٥)</sup> .

٢- وعن عبد الله بن عمر ، أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ :

(١) أبو داود (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ٢٨- باب ما جاء في إسبال الإزار ، ومسند أحمد (٤ / ١٨٠) .

(٢) أبو داود (٤ / ٣٣٣) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ١٧- باب في غسل الثوب وفي الخلقان .

(٣) أي ؛ إذا وسعه .

(٤) ابن ماجه (١٠٩٦) ، ورواه عن عبد الله بن سلام أبو داود (١ / ٦٥٠) ، ٢- كتاب الصلاة ، ٢١٩- اللبس للجمعة .

(٥) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٢٨٤) ، ٢٧- كتاب اللباس ، ٢٥- باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجور منه ، ومسلم (٣ / ١٤٦٢) ، ٣٧- كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

«إنما هذه لباس من لا خلاق له» . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت «إنما هذه لباس من لا خلاق له» . ثم أرسلت إلي بهذه ! فقال النبي ﷺ : «إني لم أرسلها إليك لتلبسها ، ولكن لتبعتها وتصيب بها حاجتك»<sup>(١)</sup> .

٣- وعن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، وقال : «هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة»<sup>(٢)</sup> .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير واقتراشه<sup>(٣)</sup> بل ذكر المهدي في «البحر» أنه مجمع عليه .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أباخته ، منهم ابن علية .

واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١- عن عقبة ، قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير<sup>(٤)</sup> ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٥)</sup> .

٢- وعن المسور بن مخرمة ، أنه قدمت للنبي ﷺ أقيية ، فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها ، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : «يا مخرمة ، خيأنا لك هذا» . وجعل يريه محاسنه ، وقال : «أرضي مخرمة ؟»<sup>(٦)</sup> .

٣- وعن أنس ، أنه لبس مشقة<sup>(٧)</sup> من سندس<sup>(٨)</sup> أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، ثم جاءه فقال : «إني لم أعطكها لتلبسها» . قال : فما أصنع ؟

(١) البخاري (فتح ١٠ / ٢٩٦) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٣٠- باب الحرير للنساء ، ومسلم (٣ / ١٦٤) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . .

(٢) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٢٩١) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٢٧- باب اقتراش الحرير . . . . ومسلم (٣ / ١٦٣٧) ، ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . .

(٣) يرى أبو حنيفة ، وابن الماجشون من المالكية ، وبعض الشافعية جواز اقتراش الحرير والجلوس عليه ؛ لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة . (٤) قباء مفتوح من الخلف .

(٥) البخاري «فتح» (١٠ / ٢٦٩) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ١٢- باب القباء وفروج الحرير . . . . ومسلم (٣ / ١٦٤٦) ، ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . .

(٦) البخاري «فتح» (١٠ / ٢٦٩) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ١٢- باب القباء وفروج الحرير . . . . ومسلم (٢ / ٧٣١) ، ١٢- كتاب الزكاة ، ٤٤- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

(٧) فرو طويل الكمين . (٨) رفيع الحرير .

قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي»<sup>(١)</sup>.

٤- ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً ، منهم أنس ، والبراء بن عازب <sup>(٢)</sup> .

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً ، وقالوا : إن حديث عقبة فيه : «أنه لا ينبغي هذا للمتقين» .

فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين ، فهو بالتحريم أجدر .

وقالوا في حديث المسور ، وحديث أنس : إنهما من قبيل الأفعال ، فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر ، قال : لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي إليه ، ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله ! قال : «نهاني عنه جبريل - عليه السلام - » . فجاءه عمر يبكي ، فقال : يا رسول الله ، كرهت أمراً وأعطيتني ، فما لي ؟ قال : « ما أعطيتك لتلبسه ، وإنما أعطيتك تبعه » . فباعه بألفي درهم <sup>(٣)</sup> .

وقالوا أيضاً : حديث أنس في سننه علي بن زيد بن جدعان ، لا يحتج بحديثه . وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خزاً ، وهو ما نسج من صوف وإبريسم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

### رأيُ الشوكاني :

وقال الشوكاني : إن أحاديث النهي تدل على الكراهية ، جمعاً بينها وبين أدلة الجواز . قال في «نيل الأوطار» : ويمكن أن يقال : إن لبسه ﷺ لقباء الديباج ، وتقسيمه للأقية بين أصحابه ، ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهية ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً <sup>(٤)</sup> ، ويعد كل البعد أن يقدموا

(١) أبو داود (٤ / ٣٢٤) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ١١- باب من كره الحرير .

(٢) رواه أبو داود : كتاب اللباس - باب ما جاء في الخز ، برقم (٤٠٣٩) (٤ / ٤٥) .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٤٤) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . ، و«المسند» (٣ / ٣٨٣) .

(٤) انظر هذا في «نصب الراية» للزيلعي (١١١/٦) .

على ما هو محرم في الشريعة ، ويعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا ،

إباحة الحرير للنساء ، وعند الأعداء واليسير منه :

هذا الحكم بالنسبة للرجال . أما النساء ، فإنه ينحل لهن لبس الحرير وافتراشه .

كما يحل للرجال عند وجود عذر ، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١- عن علي ، قال : أهديت للنبي ﷺ حلة سِيراً<sup>(١)</sup> ، فبعث بها إلي فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء »<sup>(٢)</sup> .

٢- وعن أنس ، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير ؛ لحكمة كانت بهما<sup>(٣)</sup> .

قال في «الحجة البالغة» : لأنه لم يقصد به حينئذ الإفراه ، وإنما قصد به الاستشفاء .

٣- وعن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة<sup>(٤)</sup> . قال في «الحجة البالغة» : لأنه ليس من «باب اللباس» ، وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحريرُ المخلوطُ بغيره :

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية ، أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام ، وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام . فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره ، فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً .

(١) التي فيها خطوط كالسيور ، وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .

(٢) البخاري (فتح ١٠ / ٢٩٦) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٣- باب الحرير للنساء ، ومسلم (١٠ / ١٦٤٥) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٣) البخاري «فتح» (١٠ / ٢٩٥) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٢٩- باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ،

ومسلم (٣ / ١٦٤٦) ، ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٣- باب إباحة لبس الحرير للرجل

(٤) البخاري (١٠ / ٢٨٤) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٢٥- باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،

ومسلم (٣ / ١٦٤٤) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . وهذا لفظ

مسلم .

جواز لبس الصبيان للحريز :

وأما الصبيان<sup>(١)</sup> من الذكور ، فيحرم عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء ؛ لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية .

قال النووي : وأما الصبيان ، فقال أصحابنا : يجوز لباسهم الحلبي والحريز في يوم العيد ؛ لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ؛ أصحابها ، جوازه . والثاني ، تحريمه . والثالث ، يحرم بعد سن التمييز .

---

(١) الحرمة على الأربلاء لا على الصبيان ؛ لأنهم غير مكلفين .

## التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب<sup>(١)</sup> للرجال دون النساء .

واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا عن آتية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحريز والديباج<sup>(٣)</sup> ، والقسي<sup>(٤)</sup> ، والإستبرق<sup>(٥)</sup> ، والميثرة الحمراء<sup>(٦)</sup> .

٢- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ، وجعل فمه مما يلي كفه ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : « لا ألبسه أبداً » . ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة<sup>(٧)</sup> .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس<sup>(٨)</sup> .

٣- ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل ، فترعه وطرحه ، وقال « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيطرحها في يده ! »<sup>(٩)</sup> .

فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ .

(١) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب ، فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

(٢) البخاري (٩٦ / ١٠) «فتح الباري» ، ٧٤- كتاب الأشربة ، ٢٨- باب آتية الفضة ، ومسلم (٣ / ١٦٣٥) ،

٣٧- كتاب اللباس ، ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٣) الديباج : الثوب الذي سدها ولحمته من حريز

(٤) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحريز .

(٥) الإستبرق . غليظ الديباج .

(٦) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٢٤) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٥٠- باب نقش الخاتم ، ومسلم (٣ / ١٦٥٦) ،

٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ١٢- باب لبس النبي ﷺ خاتماً .

(٧) الميثرة الحمراء : غطاء للسر من الحرير .

(٨) أريس : نثر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

(٩) مسلم (٣ / ١٦٥٥) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، . . .



٤- وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «أحلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها»<sup>(١)</sup> .

وقال المحدثون : إن هذا الحديث معلول ؛ لأن في سننه سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه .

٥- وأخرج مسلم وغيره من حديث علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصر<sup>(٢)</sup> (٣) .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة .

وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه .

ولقد لبسه جماعة من الصحابة ؛ منهم سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، ولعلمهم حسبوا أن النهي للتنزيه

---

(١) ابن ماجه بلفظ متقارب : كتاب اللباس - باب لس الحرير والذهب للنساء ، برقم (٣٥٩٥) (٢ / ١١٨٩) ، ورواه الترمذي (١٧٩٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي (٤٧٥٤) .

(٢) المعصر : يصغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة . وقد ذهب جماهير الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، إلى جواز لبس المعصر إلا الإمام أحمد ، فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهاً .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٤٨) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر ، والفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٧ / ٢٤٩) .

## آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء<sup>(١)</sup> . وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزيئاً وتجملاً ، كما تقدم .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها<sup>(٢)</sup> ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة<sup>(٣)</sup> » .

٢- وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر<sup>(٤)</sup> في بطنه نار جهنم<sup>(٥)</sup> » . وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . . . » .

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم ، وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور .

والحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى ، كالطيب ، والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب . ولم يسلم بذلك المحققون

وفي حديث أحمد ، وأبي داود : « عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعباً<sup>(٦)</sup> » . ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون .

(١) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينهما ، كأن كان مجرد طلاء فقط ، فإنه لا يحرم .

(٢) واحديثها صحفة ، وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة .

(٣) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٩٦) ، ٧٤ - كتاب الأشربة ، ٢٨ - باب آنية الفضة ، ومسلم (٣ / ١٦٣٤) ، ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٤) يصب

(٥) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٩٦) ، ٧٤ - كتاب الأشربة ، ٢٨ - باب آنية الفضة ، ومسلم (٣ / ١٦٣٤) ، ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٦) أبو داود (٤ / ٤٣٦) ، ٢٨ - كتاب الخاتم ، ٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء ، ومسنده أحمد (٢ / ٣٣٤)

وفي « فتح العلام » : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ؛ لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى .

وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة ، وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة ، فيجوز ؛ لأن الأصل في الأشياء الحل ، ولم يرد دليل يدل على التحريم .

جواز اتخاذ السنِّ والأنف من الذهب :

يجوز للشخص أن يتخذ سنًّا من الذهب وأنفًا منه ، إذا احتاج إلى شيء من ذلك . وروى الترمذي ، عن عرفة بن أسعد ، قال : أصيب أنفي يوم الكلاب ، فاتخذت أنفًا من ورق فأنت عليّ ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب (١) .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي : قال معاوية ، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار : أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً (٢) ؟ قالوا : اللهم نعم (٣) .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل ، فنهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرّم عليه ذلك ، وسواء أكان التشبه في اللباس ، أم الكلام ، أم الحركة ، أم غير ذلك .

---

(١) الترمذي (٤ / ٢٤٠) ، ٢٥- كتاب اللباس ، ٣١- باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٧ / ٢٧٢) .

(٢) أي ؛ قطعاً صغيرة كالسن .

(٣) سنن النسائي (٨ / ١٦١) ، ٤٨- كتاب الزينة ، ٤٠- باب تحريم الذهب على الرجال .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين<sup>(١)</sup> من الرجال ، والمترجلات<sup>(٢)</sup> من النساء<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٤)</sup> . وعن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل<sup>(٥)</sup> .

**لباسُ الشهرة :**

وهو الثوب الذي يشهر لابسَه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له ، وهو حرام .

١- لحديث ابن عمر ، قال الرسول ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»<sup>(٦)</sup> .

٢- وعنه أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»<sup>(٧)</sup> .

(١) للمخنث : من فيه انخثات ، وهو التكسر والثني كما تفعل النساء .

(٢) المترجلة : هي التي تشبه بالرجل في الهيئة ، والقول ، والفعل ، والأحوال .

(٣) البخاري (١٢ / ١٥٩) «فتح الباري» : ٨٦- كتاب الحدود ، ٣٣- باب نفى أهل المعاصي والمخنثين ، وأبو داود (٥ / ٢٢٦) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ٦١- باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي (٥ / ١٠٦) ، كتاب الأدب ، باب في المتشبهات بالرجال من النساء .

(٤) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٣٢) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٦١- باب المتشبهون بالنساء ، والترمذي (٥ / ١٠٦) ، ٤٤- كتاب الأدب ، ٣٤- باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، وأبو داود (٤ / ٣٥٥) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ٣١- باب في لباس النساء ، وابن ماجه (١ / ٦١٤) ، ٩- كتاب الكاح ، ٢٢- باب في المخنثين .

(٥) أبو داود (٤ / ٣٥٥) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ٣١- باب في لباس النساء ، ومسنَد أحمد (٢ / ٢٢٥) ، والحاكم (٤ / ١٩٤) وقال : «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» .

(٦) هذا لفظ ابن ماجه (٢ / ١١٩٢) ، ٣٢- كتاب اللباس ، ٢٤- باب من لبس شهرة من الثياب ، وعند أبي داود (٤ / ٣١٤) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ٥- باب في لبس الشهرة .

(٧) البخاري «فتح الباري» (٣ / ٢٥٢) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ١- باب قول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ... ﴾ . ومسلم (٣ / ١٦٥١) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٩- باب تحريم جر الثوب خيلاء . . . ، وقال النووي في «شرح مسلم» : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار . . . وروى مسلم بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم» . ثلاث مرات قال أبو ذر : حابو وخسروا يا رسول الله ، من هم ! قال : « المسيل والمنان ، والمتفق سلعتة بالخلف الكاذب» . قال النووي : وفي رواية عن ابن عمر : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاه ، فقال : «يا عبد الله ، ارفع إزارك» . فرفعته ، ثم قال : «زد» . فزدت ، فمارلت أحرأها بعد . فقال بعض القوم : أين . فقال : أنصاف الساقين . وقال النبي ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» . وقال : « إسبال الإزار من المخيلة» . قال العلماء ولا يصح حمل المطلق على المتعدي هنا ؛ لأن الحديثين فيهما حكمان مختلفان ، فالذي يسبل =

٣- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب ، والبس ، وتصدق في غير سرف ولا مخيلة »<sup>(١)</sup> .

النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا :

١- عن أبي هريرة ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عروسًا وقد تمزق شعرها من حصبة ، أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة<sup>(٢)</sup> والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »<sup>(٣)</sup> .

٢- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لعن الله الواشحات<sup>(٤)</sup> والمستوشحات ، والنامصات<sup>(٥)</sup> والتمنصات<sup>(٦)</sup> ، والمتفلجات<sup>(٧)</sup> للحسن المغيرات خلق الله<sup>(٨)</sup> » . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب ، فأنته فكلمته ، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته . قال : والله ، لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدتيه ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٩)</sup> .

= بلا مخيلة فعذابه ما أسفل من الكعبين من القدم في النار . أما من يعمله مخيلة فهو متوعد بالعذاب الاليم ، وعدم نظر الله إليه ، وعدم التزكية منه له ، وعدم التكلم معه .

(١) البخاري معلقًا «فتح الباري» (١٠ / ٢٥٢) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ١- باب قول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ... ﴾ ، والنسائي (٥ / ٧٩) ، ٢٣- كتاب الزكاة ، ٦٦- باب الاختيال في الصدقة ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) ، ٣٢- كتاب اللباس ، ٢٣- باب البس ما شئت ما اختطاك سرف أو مخيله ، حديث رقم (٣٦٠٥) .

(٢) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٣) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٧٨) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٨٥- باب الموصولة ، ومسلم (٣ / ١٦٧٦) ،

٣٧- كتاب اللباس ، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، ومن حديث ابن عمر .

(٤) الوشم : غرز إبرة ونحوها في الجلد ، حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه ، حتى يخضر .

(٥) «النامصة» : التي تنتف شعرها بالنامص «الملقاط» من وجهها .

(٦) «التمنصة» : الطالبة لذلك .

(٧) «المتفلجات» : اللاتي يفرقن ما بين الشايبا والرباعيات ، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال .

(٨) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٧٨) ، ٦٥- كتاب التفسير : ٥٩ سورة الحشر ، ٤- باب : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . . . ، ومسلم (٣ / ١٦٧٨) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٣٣- باب تحريم فعل

الواصلة والمستوصلة . . . ، وأبو داود (٤ / ٣٩٩) ، ٢٧- كتاب الرجل ، ٥- باب صلة الشعر ،

والترمذي (٥ / ١٠٤) ، ٤٤- كتاب الأدب ، ٣٧- باب في الواصلة والمستوصلة . . . ، وابن ماجه (٢ / ٦٤٠) ،

٩- كتاب النكاح ، ٥٢- باب الواصلة والواشمة ، والنسائي (٨ / ١٤٦) ، ٤٨- كتاب الزينة ، ٢٤-

باب لعن الواشمتين والمتوشمتين .

(٩) أبو داود (٤ / ٣٩٩) ، ٢٧- كتاب الرجل ، ٥- باب في صلة الشعر ، وعند النسائي مختصرًا : لعن رسول

الله . . . . والواشمة والمستوشمة إلا من داه (٨ / ١٤٥) ، ٤٨- كتاب الزينة ، ٢٥- باب الموصولة . . .

٣- وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التامصة ، والواشرة ، والواصلة والواشمة ، إلا من داء .

وفي «نيل الأوطار» قال : والوصل حرام ؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا ، فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ؛ لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، بل يذفن شعره وظفره<sup>(١)</sup> وسائر أجزائه . وإن وصلتته بشعر آدمي ؛ فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً ؛ للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي ؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه ؛ أحدها ، لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني ، يجوز . وأصحها عندهم ، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهو حرام . انتهى .

أما وصل الشعر بغير آدمي ، كالحرير ، والصوف ، والكتان ، أو نحوها ، فقد أجازته سعيد بن جبير ، وأحمد ، والليث .

قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره ، فإنه يحرم إزالة الشعر - أي ؛ شعر المرأة - ونتفه من الوجه ، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب ، فإنه لا يحرم إزالته ، بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفليج ، ويقال له : الوشر . قال النووي : وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

قال في «نيل الأوطار» : ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلّة ، فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله : «المغيرات خلق الله» . أنه لا يجوز تغيير

(١) ولعله يحتج على هذا بحديث : «ادفنوا الأظفار ، والدم ، والشعر ؛ فإنها ميتة» . عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث ضعيف . قال ابن القيم : في إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة . . . وقال الجنيد : لا يساري فلساً أراد المعاد (٥/٧٥٦) .

شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل ، على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص ، التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد ، فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله .  
وهكذا لو كان لها أسنان طوال ، فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ، وتتضرر بها ، فلا بأس بنزعها . أهـ .

## التصوير

### حرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل ، وعن تصوير ما فيه روح ؛ سواء أكان إنساناً ، أم حيواناً ، أم طيراً .

أما ما لا روح فيه ، كالأشجار ، والأزهار ، ونحوها ، فإنه يجوز تصويره .

١- فعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صور صورة في الدنيا ، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ»<sup>(١)</sup> .

٢- وعن رسول الله ﷺ : «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يصورون هذه الصور»<sup>(٢)</sup> .

٣- وروى مسلم ، أن رجلاً جاء ابن عباس ، فقال : إني أصور هذه الصور فأقتني فيها . فقال له : ادن مني . فدنا منه ، ثم أعادها ، فدنا منه ، فوضع يده على رأسه فقال : أنبتك بما سمعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار يجعل له لكل صورة صورها نفس ، فتعذبه في جهنم» . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نفس له<sup>(٣)</sup> .

٤- وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول ﷺ : من عاد إلى صنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد بإسناد حسن .

(١) البخاري : كتاب التعبير - باب من كذب في حُلمه (٩ / ٥٤) ، والنسائي (٨ / ٢١٥) ، ٤٨ - كتاب الزينة ، ١١٣ - باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، وأحمد (١ / ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٣٥٠ ، ٢ / ١٤٥) ، والبيهقي (٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٢) البخاري بلفظ قريب (١٠ / ٣٨٢ - فتح) ، ٧٧ - كتاب اللباس ، ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم (٣ / ١٦٧٠) ، ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب تحريم صورة الحيوان . . . ، والنسائي (٨ / ٢١٦) ، ٤٨ - كتاب الزينة ، ١١٤ - ذكر أشد الناس عذاباً .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٧١) ، ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٤) مسند أحمد (١ / ٨٧) .



## إباحةُ صورِ لعبِ الأطفالِ :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال ، كالعرائس ، ونحوها ، فإنه يجوز صنعها وبيعها ؛  
للأحاديث الآتية :

١- عن عائشة ، قالت : كنت ألعب بالبنات<sup>(١)</sup> ، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ  
وعندي الجوارى<sup>(٢)</sup> ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن<sup>(٣)</sup> .

٢- وعنها ، أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها<sup>(٤)</sup> ستر .  
فهبت الريح فكشفتها عن بنات لعائشة لُعب . فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » . قالت : بناتي .  
ورأى بينهما فرساً له جناحان من رفاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » . قالت :  
فرس . قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » . قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان !  
» قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ ، حتى  
بدت نواجذه<sup>(٥)</sup> .

## النهي عن وضع الصور في البيت :

وكما يحرم صنع التماثيل والصور ، يحرم اقتناؤها ووضعها في البيت ، ومن الواجب  
كسرها ، حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١- روى البخاري ، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب<sup>(٦)</sup> إلا نفضه<sup>(٧)</sup> .

٢- وروى ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل<sup>(٨)</sup> » .

(١) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .

(٢) الجوارى : جمع جارية ، وهي الشابة الصغيرة .

(٣) البخاري : ٧٨- كتاب الأدب ، ٨١- باب الانبساط إلى الناس ، (فتح الباري ١٠ / ٥٢٦) ، وأبو  
داود (٥ / ٢٢٦) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ٦٢- باب في اللعب بالبنات . (٤) الرف .

(٥) أبو داود (٥ / ٢٢٧) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ٦٢- باب في اللعب بالبنات .

(٦) صور الصليب

(٧) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٥) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٩٠- باب نقض الصور ، وأبو داود (٤ / ٢٨٣) ،

٢٦- كتاب اللباس ، ٤٧- باب في الصليب في الثوب .

(٨) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم : آمين . والملائكة في السماء ... (٤ / ١٣٨) ، ومسلم

(٣ / ١٦٧٢) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والتمثلي : كتاب الأدب - باب

ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، برقم (٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥) (٥ / ١١٤ ، ١١٥) ، والحديث

متفق عليه ، فكان يجب تصديره بصيغة الثبوت

## الصور التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل . أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق ، والصور التي توجد في الملابس والستور ، والصور الفوتوغرافية ، فهذه كلها جائزة .

وكانت ممنوعة في أول الأمر ، ثم رخص فيها بعد ، والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة<sup>(١)</sup> لي بقرام<sup>(٢)</sup> فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : «يا عائشة ، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ، الذين يضاھون بخلق الله»<sup>(٣)</sup> . قالت عائشة : فقطعناه ، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن :

١- أبي طلحة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور» . قال بسر : ثم اشتكى زيد فعُدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيد الله ، ريب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : «إلا رقماً في ثوب»<sup>(٤)</sup> .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تماثيل طائر ، وكان الداخِل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : «حولي هذا ؛ فإنني كلما دخلت فرأيتُه ، ذكرت الدنيا»<sup>(٥)</sup> .

(١) الطاق يوضع فيه الشيء .

(٢) الستر الرقيق

(٣) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٧) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٩١- باب ما وطئ من التصاوير ، ومسلم (٣ / ١٦٦٨) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٤) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٩) ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٩٢- باب من كره القعود على الصور ، ومسلم (٣ / ١٦٦٥) ، ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود (٤ / ٣٨٦) ، ٢٦- كتاب اللباس ، ٤٨- باب في الصور ، وعند الترمذي (٤ / ٢٣٠) ، ٢٥- كتاب اللباس ، ١٨- باب ما جاء في الصورة ، والنسائي (٨ / ٢١٢) ، ٤٨- كتاب الزينة ، ١١١- باب التصاوير ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (٧ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٥) مسلم (٣ / ١٦٦٦) ، ٣٧- كتاب اللباس ، ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي (٨ / ٢١٣) ، ٤٨- كتاب الزينة ، ١١١- باب التصاوير . قال العلامة ابن حجر في «فتح الباري» : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام ، حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً في ثوب ، فأربعة أقول ؛ الأول ، يجوز مطلقاً ؛ عملاً بحديث : «إلا رقماً في ثوب» . الثاني ، المنع مطلقاً ؛ عملاً بالعموم . الثالث ، إن كانت الصورة ناقية بالهيئة قائمة الشكل ، حرم ، وإن كانت مقطوعة الرأس ، أو تفرقت الأجزاء ، و جاز . قال : وهذا هو الأصح - لقول الرسول ﷺ : «إما الصورة الرأس» - . الرابع ، إن كانت مما يمتن حاز ، وإلا لم يجوز ، واستثنى من ذلك لعب البنات . وبه قال النووي . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ، الجزء الثالث ، =

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام ، لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر ، لأمر بهتكه .  
ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تكبيره بالدنيا . وأيد هذا  
الطحاوي من أئمة الأحناف ، فقال : إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت  
رقماً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهي عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن  
ذلك ، أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن  
على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، ويبقى النهي فيما لا يمتهن . أهـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن . والصور  
محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد ، عن أبي طلحة  
الأنصاري .

---

= والقرطبي(٢٧٤/١٤) ، و «روح المعاني»(١١٩/١٢) ، و «البحر المحيط» ، لأبي حيان (٢٦٥/٧) ، و «شرح  
العمدة» لابن دقيق العيد(٢٥٦/٣) .

## المسابقة

المسابقة مشروعة ، وهي من الرياضة المحمودة ، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بالعدو<sup>(١)</sup> بين الأشخاص ، كما تكون بالسهام ، والأسلحة ، وبالخيل ، والبغال ، والحمير .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سأبتع النبي ﷺ فسبقتة ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني ، فقال : «هذه بتلك السبقة»<sup>(٢)</sup> .

والمسابقة بالسهام ، والرماح ، وكل سلاح يمكن أن يرمى به ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [ الأنفال : ٦٠ ] .

١- وعن عتبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي<sup>(٣)</sup> .

٢- ويقول - عليه الصلاة والسلام - : «عليكم بالرمي ؛ فإنه من خير لهوكم»<sup>(٤)</sup> .

٣- ويقول ﷺ : «كل لعب حرام إلا ثلاثة ؛ ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه»<sup>(٥)</sup> . ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً ، فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم ، فقال : إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً<sup>(٦)</sup> .

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث .

(١) العدو : الجري .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٣٩) ، وأبو داود (٣ / ٦٦) ، ٩- كتاب الجهاد ، ٦٨- باب في سبق على الرجل ، وابن

ماجه (١ / ٦٣٦) ، ٩- كتاب النكاح ، ٥٠- باب حسن معاشره النساء ، وروايته : سابقني النبي ﷺ فسبقته .

(٣) مسلم (٣ / ١٥٢٢) ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه . . . ، أبو داود (٣ / ٣٠

٣٠) ، ٩- كتاب الجهاد ، ٢٤- باب في الرمي ، والترمذي (٥ / ٢٧٠) ، ٤٨- كتاب تفسير القرآن ، ٩-

باب ومن سورة الأنفال ، وابن ماجه (٢ / ٩٤٠) ، ٢٤- كتاب الجهاد ، ١٩- باب الرمي في سبيل الله .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣ / ١٩٤) ، وعزاه إلى البزار ، والطبراني في « الأوسط » عن سعد ، وهو

في «كشف الأستار عن روائد البزار» (٢ / ٢٧٩) .

(٥) رواه بالفاظ قريبة ابن ماجه (٢ / ٩٤٠) ، ٢٤- كتاب الجهاد ، ١٩- باب الرمي في سبيل الله ، ومسند

أحمد (٤ / ١٤٨) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٣ / ١٩٣) وعزاه إلى أبي عبيد في «كتاب الخيل» .

(٦) البحاري (٩ / ٦٤٢ : فتح الباري) ، ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ، ٢٥- باب ما يكره من المثلث والممسورة

والمجتمه ، ومسلم (٣ / ١٥٥٠) ، ٣٤- كتاب الصيد ، ١٢- باب النهي عن صبر البهائم .

١- فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سبقَ إلا في خفٍ»<sup>(١)</sup> ، أو نصل<sup>(٢)</sup> ، أو حافر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> .

٢- وعن ابن عمر ، قال : سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت<sup>(٥)</sup> من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه . زاد البخاري : قال سفیان : من الحفيا<sup>(٦)</sup> إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل<sup>(٧)</sup> .

### جوازُ المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق . أما المسابقة برهان ، فإنها تجوز في الصور الآتية :

١- يجوز أخذ المال في المسابقة ، إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم ، فله هذا القدر من المال .

٢- أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه : إن سبقني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ، ولا شيء لي عليك .

٣- إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ، ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق ، ولا يغرم إن سبق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟

قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له : سبحة . فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه<sup>(٨)</sup> .

(٢) النصل : السهم .

(١) الخف : الإبل .

(٣) الحافر : الخيل .

(٤) مسند أحمد ( ٢ / ٤٧٤ ) ، وأبو داود ( ٣ / ٦٣ ، ٦٤ ) ، ٩- كتاب الجهاد ، ٦٧- باب ما جاء في الرهان والسبق ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ( ٦ / ٢٢٦ ) ، ٢٨- كتاب الخيل ، ١٤- باب السبق ، وابن ماجه ( ٢ / ٩٦٠ ) ، ٢٤- كتاب الجهاد ، ٤٤- باب السبق والرهان ، وصححه ابن حبان . انظر «مصادر الظمان» للهيتمي ( ٣٩٥ ) .

(٥) تضمير الخيل : إعطاؤها العلف حتى تسمن ، ثم لا تعلق إلا قوتها لتحف ، ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً

(٦) الحفيا . مكان خارج المدينة .

(٧) البخاري ( ١ / ٥١٥ : فتح الباري ) ، ٨- كتاب الصلاة ، ٤١- باب هل يقال : مسجد بني فلان ، ومسلم ( ١٤٩١ ) ، ٣٣- كتاب الإمامة ، ٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

(٨) مسند أحمد ( ٣ / ١٦٠ ، ٢٥٦ ) ، والدارمي ( ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ) ، والدارقطني ( ٥٥١ ، ٥٥٢ ) ، صححه الشيخ ناصر .

## الصُّورُ التي يُحْرَمُ فيها الرِّهَانُ :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد ، على أنه إن سبقَ فله الرهان ، وإن سبقَ فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم .

قال رسول الله ﷺ : «الخيل ثلاثة»<sup>(١)</sup> ؛ فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ؛ فأما فرس الرحمن ، فالذي يربط في سبيل الله ؛ فعلفه وروثه وبوله - وذكر ما شاء الله - أجر<sup>(٢)</sup> ، وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان ، فالذي يربطه الإنسان يلتبس بطنها<sup>(٣)</sup> ، فهي ستر من الفقر .

## لا جَلْبَ ولا جَنْبَ في الرِّهَانِ :

روى أصحاب «السنن» ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : «لا جَلْبَ ولا جَنْبَ في الرِّهَانِ»<sup>(٤)</sup> . الجلب ؛ هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري . والجنب ؛ هو أن يجنب فرساً إلى فرسه ، إذا فترت تحول إلى المجنوب . قال ابن أويس : الجلب ؛ أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ؛ ليحرز السبق .

والجنب ؛ أن يكون الفرس به اعتراض جنوب ، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه ؛ ليحور الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب ؛ أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من الغاية ، ركب فرسه العربي فسبق عليه ؛ لأنه أقل عياء أو كلالاً من الذي عليه الراكب .

## حرمةُ إيذاءِ الحيوانِ :

ويحرم إيذاءُ الحيوانِ وتحميله فوق طاقته ، فإن حملة إنسان ما يعجز عنه ، كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد ، فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لا لحيوان ولا لإنسان .

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ١٩٦) ، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٣٩٥) ، والبيهقي (١٠ / ٢١) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦١) .

(٢) يعني أن كل ذلك له حسنات .

(٣) هذا لفظ أبي داود (٣ / ٦٧) ، ٩- كتاب الجهاد ، ٧٠- باب الجلب على الخيل في الساق ، وعد الترمذي (٣ / ٤٢٢) ، ٩- كتاب النكاح ، ٣٠- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، برواية : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نُهبة فليس منا» . وقال حديث حسن صحيح ، وعند النسائي بهذا اللفظ (٦ / ١١١) ، ٢٦- كتاب النكاح ، ٦٠- باب الشغار .

وسمُّ (١) البهائم وخصاؤها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ، ما عدا الوجه ؛ فقد رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه ، فقال : «أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها» (٢) .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم فيه (٣) .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه ، من غير تفرقة بين إنسان وحيوان ؛ لأن الوجه أكرمه الله ، وهو مجمع المحاسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز ، بل يستحب ؛ لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات ، وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم (٤) إبل الصدقة (٥) . كما رواه مسلم .

وقال أبو حنيفة بكراهته ؛ لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما . ويرد على كلام أبي حنيفة ، أن هذا عام مخصوص ، وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ .

أي ؛ أن التعذيب والمثلة حرام ، في كل حال ، إلا في حالة وسم الحيوان ، فإنه يجوز . أما خصاء البهائم ، فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة ، إما لسمن أو لغيره .

وخصى عروة بن الزبير بغلأله ، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي ، فإنه لا يجوز ؛ لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله ، وقطع للنسل ، وربما أفضى إلى الهلاك .

(١) الوسم : الكي . (٢) أبو داود (٣ / ٥٧) ، ٩- كتاب الجهاد ، ٥٧- باب في وسم الدواب .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٧٣) ، ٣٧- كتاب اللباس والرنية ، ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وعند الترمذي (٤ / ٢١١) ، ٢٤- كتاب الجهاد ، ٣٠- ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، وليس في لفظ الترمذي ذكر الضرب . وقال بعده : حديث حسن صحيح .

(٤) الميسم : آلة الكي .

(٥) مسلم (٣ / ١٦٧٤) ، ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٣٠- باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية .

## التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، وإغراء بعضها ببعض للتصارع ؛ فعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم (١) .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

١- ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب ، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال لهم : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر (٢) البهائم (٣) .

٢- وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً (٤) .

٣- وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٥) .

وإنما نهى عن ذلك ؛ لأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليتها ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

## اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد (٦) : واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١- روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (٧) .

٢- وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله » (٨) .

(١) الترمذي (٤ / ٢١٠) ، ٢٤- كتاب الجهاد ، ٣٠- باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، وأبو داود (٣ / ٥٦) ، ٥٦- باب في التحريش بين البهائم .

(٢) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى ، حتى تقتل .

(٣) مسلم (٣ / ١٥٤٨) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ١٢- باب النهي عن صبر البهائم .

(٤) مسلم (٣ / ١٥٥٠) ، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ، ١٢- باب النهي عن صبر البهائم .

(٥) النسائي (٧ / ٢٢٨ ، ٢٣٩) ، ٤٣- كتاب الضحايا ، ٤١- باب النهي عن المجثمة ، ومسند

أحمد (١ / ٢٨٠ ، ٢٨٥) . (٦) النرد : الطاولة .

(٧) مسلم (٤ / ١٧٧٠) ، ٤١- كتاب الشعر ، ١- باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١) ،

٣٥- كتاب الأدب ، ٦٤- باب في النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه (٢ / ١٢٣٨) ، ٣٣- كتاب الأدب ،

٤٣- باب اللعب بالنرد ، وأحمد (٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٠) .

(٨) أبو داود (٥ / ٢٣٠) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ٦٤- باب في النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه (٢ / ١٢٣٨) ،

٣٣- كتاب الأدب ، ٤٣- باب اللعب بالنرد ، ومسند أحمد (٥ / ٣٥٢) ، والموطأ : كتاب الرؤيا - باب ما

جاء في النرد ، برقم ٦ (٢ / ٩٥٨) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .



وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب الردشير ، لم يسلم عليهم .  
قال الشوكاني : روي ، أنه رخص في الرد ابن مغفل ، وابن المسيب ، على غير  
قمار .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب الردشيد ، لم يسلم عليهم .  
اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج ، ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .  
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن .  
ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه .  
فمن حرمه ؛ أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .  
وقال الشافعي ، وبعض التابعين : يكره ولا يحرم ، فقد لعبه جماعة من الصحابة ،  
ومن لا يحصى من التابعين .

قال ابن قدامة في «المغني» : فأما الشطرنج فهو كالرد في التحريم ، إلا أن الرد أكد منه  
في التحريم ؛ لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه قياساً عليه .  
وروي عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير إباحته .  
واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص  
عليه ، فتبقي على الإباحة . اهـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية ؛

(١) ألا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

(٢) ألا يخالطه قمار .

(٣) ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الإمام الذهبي : وأما الشطرنج ، فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها ، سواء كان برهن أو بغيره ، أما الرهن  
فهو قمار بلا خلاف . وأما الكلام إننا خلا عن الرهن ، فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء . وسئل النووي  
عن لعب الشطرنج هل يجوز أم لا ، وهل يأثم اللاعب بها ؟ أجاب : إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها  
على عوض ، فهو حرام ، وإلا فمكروه عند الشافعي ، وحرام عند غيره . انظر «الكبائر» (ص ٧٨) .

## الوقف

تَعْرِيفُهُ : الوقف في اللغة ؛ الحبس . يقال : وقف يَقِفُ وقفًا . أي ؛ حبس يحبس حبسًا<sup>(١)</sup> .

وفي الشرح ؛ حبس الأصل وتسييل الثمرة . أي ؛ حبس المال ، وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعُهُ : والوقف أحيانًا يكون على الأحماد أو الأقارب ، ومن بعدهم إلى الفقراء . ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذُّرِّي .

وأحيانًا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ، ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعِيَّتُهُ : وقد شرع الله الوقف وندب إليه ، وجعله قربة<sup>(٢)</sup> من القرب التي يتقرب بها إليه . ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف ، وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه ؛ برًا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين .

فعن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup> .

والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف» .

ومعنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنها من كسبه ، فولده وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ؛ علمًا نشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا رزقته ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»<sup>(٤)</sup> .

(١) وأما أوقفت ، فهي لغة شاذة .

(٢) القرية . هي ما جعل الشارع له ثوابًا .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٥٥) ، ٢٥ - كتاب الوضوء ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٣ / ٣٠٠) ، ١٢ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب الصدقة عن الميت ، والنسائي (٦ / ٢٥١) ، ٣٠ - كتاب الوصايا ، ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت ، والترمذي (٣ / ٦٥١) ، كتاب الأحكام ، ٣٦ - باب في الوقف ، وقال

حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجه (٢ / ٨٨) ، المقدمة ، ٢ - باب ثواب معلم الناس الخير ، وصححه الشيخ ناصر

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه ، فيكون مجموعها عشرًا .

نظمها السيوطي ، فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجسري

عليه من فعال غير عشر

علوم بثَّها ودعاءً نجِّل

وغرس النخل والصدقات تجري

وراثه مصحف ورباط ثغر

وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه بأوي

إليه أو بناءً محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد ، والأرض ، والآبار ، والحدائق ،  
والخيل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا .

وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١- عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد  
قال : « يا بني النجار ، ثامنوني <sup>(١)</sup> بحائطكم <sup>(٢)</sup> هذا ؟ » فقالوا : والله ، لا نطلب ثمنه إلا  
إلى الله - تعالى - فأخذه فبناه مسجدًا <sup>(٣)</sup> .

٢- وعن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من حفر بئر رومة ، فله  
الجنة » . قال : فحفرتها <sup>(٤)</sup> .

(١) أي ؛ طلب منهم أن يدفع ثمنه .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) البخاري (فتح ٧ / ٢٦٥) ، ٦٣- كتاب مناقب الأنصار ، ٦٤- باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، ومسلم  
(١ / ٣٧٣) ، ٥- كتاب المساجد ، ١- باب ابتداء مسجد النبي ﷺ ، وأبو داود (١ / ٣١٢) ، ٢- كتاب  
الصلاة ، ١٢- باب في بناء المساجد ، والنسائي (٢ / ٣٩) ، ٨- كتاب المساجد ، ١٢- باب نبش القبور وإتخاذ  
أرضها مسجدًا .

(٤) البخاري (٥ / ٤٠٧) فتح ، ٥٥- كتاب الوصايا ، ٣٣- باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا . . . ورواية البيهقي أوردها  
الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف .  
مجمع الزوائد (٣ / ١٢٩) .

وفي رواية للبخاري : أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة . وكان يبيع منها القربة مُدًّا ، فقال له النبي ﷺ : «بعنيها بعين في الجنة» . فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها ، لا أستطيع ذلك . فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : «نعم» . قال : قد جعلتها للمسلمين .

٣- وعن سعد بن عباد - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ، فأبي الصدقة أفضل<sup>(١)</sup>؟ قال : «الماء» . فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد<sup>(٢)</sup> .

٤- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء<sup>(٣)</sup> ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب<sup>(٤)</sup> ، فلما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله - تعالى - يقول في كتابه : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإن أحب أموالي إلي بئرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : «بخ<sup>(٥)</sup>» ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقسمها أبو طلحة في أقاربه<sup>(٦)</sup> ، وبني عمه<sup>(٧)</sup> .

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره<sup>(٨)</sup> فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنني أصببت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفسي عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إن شئت حبست أصلها<sup>(٩)</sup> ، وتصدقت بها<sup>(١٠)</sup>» .

(١) أي ؛ أكثر ثواباً .

(٢) أبو داود (٢ / ٣١٤) ، ٣- كتاب الزكاة ، ٤١- باب في فضل سقي الماء ، والنسائي (٦ / ٢٥٥) ، ٣- كتاب الوصايا ، ٩- باب فضل الصدقة على الميت . (٣) بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .

(٤) البخاري «فتح» (٣ / ٣٢٥) ، ٢٤- كتاب الزكاة ، ٤٤- باب الزكاة على الأقارب ، ومسلم (٢ / ٦٩٣) ، ١٢- كتاب الزكاة ، ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين .

(٥) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله . (٦) أي ؛ جعلها وفقاً على أقاربه . وهذا هو أصل الوقف الأهلي . (٧) البخاري «فتح» (٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ٥٤- كتاب الشروط ، ١٩- باب الشروط في الوقف ، ومسلم (٣ / ١٢٥٥) ، ٢٥- كتاب الوصية ، ٤- باب الوقف ، وقال الشوكاني : يجوز التصدق من الحي في غير مرض

الموت بأكثر من ثلث المال ؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به ، وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : «والثلث كثير» . (٨) يستشير ويطلب أمره . (٩) وقفت الأصل ، وتصدقت بالريع . (١٠) البخاري «فتح» (٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ٥٤- كتاب الشروط ، ١٩- باب الشروط في الوقف ، ومسلم (٣ / ١٢٥٥) ، ٢٥- كتاب الوصية ، ٤- باب الوقف .

فتصدق بها عمر ، أنها لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . وتصدق بها في الفقراء ، وفي القريبى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا .  
وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦- وروى أحمد ، والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا ، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»<sup>(٢)</sup> .

٧- وفي حديث خالد بن الوليد ، أن الرسول ﷺ قال : «أما خالد ، فقد احتبس أدراعه وأعتاده»<sup>(٣)</sup> في سبيل الله<sup>(٤)</sup> .

### انعقادُ الوقف :

ويصح الوقف ويتعقد بأحد أمرين ؛

١- الفعل<sup>(٥)</sup> الدال عليه ، كأن يبني مسجدًا ويؤذن للصلاة فيه . ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢- القول ، وهو يتقسم إلى صريح وكناية ؛

فالصريح ، مثل قول الواقف : وقفت . و: حبست . و: سبلت . و: آبدت .

والكناية ، كأن يقول : تصدقت . ناويًا به الوقف .

أما الوقف المعلق بالموت ، مثل أن يقول : دارى . أو : فرسى وقفت بعد موتي . فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كما ذكره الحرقى وغيره ؛ لأن هذا كله من الوصايا ، فحيثئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا ؛ لأنه وصية .

(١) أي ؛ غير متخذ منها ملكًا لنفسه .

(٢) البخاري (٤ / ٣٤) : كتاب فصل الجهاد - باب من احتبس فرسًا ، والنسائي (٦ / ٢٢٥) ، ٢٨- كتاب الخيل ،

١١- باب علف الخيل ، وأحمد (٢ / ٣٧٤) ، وعندهم : «إيمانًا بالله ، وتصديقًا بوعده . . .» .

(٣) ما أعدده الإنسان من السلاح ، والدواب ، وآلة الحرب .

(٤) البخاري (٣ / ٣٣١ - فتح الباري) ، ٢٤- كتاب الزكاة ، ٤٩- باب قوله - تعالى - ﴿ وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله ﴾ . ومسلم (٢ / ٦٧٧) ، ١٢- كتاب الركاة ، ٣- باب في تقديم الزكاة ومنعها .

(٥) ويرى الشافعي ، أن الفعل لا يكفي ، بل لا يصير وقتًا إلا بالقول .

## لزومه:

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف ، أو نطق بالصيغة ، لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار . ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفه .

وإذا مات الواقف لا يورث عنه ؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف ، ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر : «لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث»<sup>(١)</sup> . ويرى أبو حنيفة ، أنه يجوز بيع الوقف . قال أبو يوسف . لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث ، لقال به .

والراجح من مذهب الشافعية ، أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله - عز وجل - فلا يكون ملكاً للواقف ، ولا ملكاً للموقوف عليه .

وقال مالك ، وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه<sup>(٢)</sup> .  
ما يصحُّ وقفه وما لا يصحُّ :

يصح وقف العقار ، والمنقول من الأثاث ، والمصاحف ، والكتب ، والسلاح والحيوان<sup>(٣)</sup> . وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ، ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد تقدم ما يفيد ذلك . ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به ، مثل النقود ، والشمع ، والمأكول والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشومات والرياحين ؛ لأنها تتلف سريعاً ، ولا ما لا يجوز بيعه ، كالمرهون ، والكلب ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ، وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

لا يصحُّ الوقفُ إلا على معين أو جهة برٍّ :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف ، كولده ، وأقاربه ، ورجل معين ، أو على بر ، كبناء المساجد ، والقناطر ، وكتب الفقه والعلم والقرآن .

فإذا وقف على غير معين ، كرجل وامرأة ، أو على معصية ، مثل الوقف على الكنائس والبيع ، فإنه لا يصح .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ويرتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .

(٣) هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

الوقفُ على الولدِ يدخلُ فيه أولادُ الولدِ :

من وقف على أولاده ، دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا . وكذلك أولاد البنات .

فمن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ابن أخت القوم منهم»<sup>(١)</sup>  
الوقفُ على أهلِ الذمّةِ :

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين ، كما يجوز التصدق عليهم .

ووقفت صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي .

الوقفُ المشاعُ :

يجوز وقف المشاع ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - وقف مائة سهم بخيبر ، ولم تكن مقسومة . وحكاه في «البحر» عن الهادي ، والقاسم ، والناصر ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومالك .

وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع ؛ لأن من شرطه التعيين . وبهذا قال محمد بن الحسن .

الوقفُ على النفسِ :

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس ؛ استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : «تصدق به على نفسك»<sup>(٢)</sup> .

ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ، والصرف على النفس فيه قرينة إليه - سبحانه - وهذا قول أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية ، وابن سريج من الشافعية ، وابن شبرمة ، وابن الصباغ ، والعترة . بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه ، إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ؛ لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك ؛ لأن الوقف على النفس تمليك ، ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه ، كالبيع

(١) رواه البخاري عن أس (٤ / ٢٢١) ، كتاب المناقب ، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ، ورواه أبو داود عن أبي موسى (٥ / ٣٤٢) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ١٢١- باب في العصبية ، والترمذي مطولاً (٥ / ٧١٣) ، ٥٠- كتاب المناقب ، ٦٦- باب في فضل الأنصار وقريش . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥ / ١٠٦) ، ٢٣- كتاب الزكاة ، ٩٦- باب ابن أخت القوم منهم ، وأحمد (٣ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٠٢) .  
(٢) أبو داود (٢ / ٣٢٠) ، ٣- كتاب الزكاة ، ٤٥- باب في صلة الرحم ، والنسائي (٥ / ٦٢) ، ٢٣- كتاب الزكاة ، ٥٤- باب الصدقة عن ظهر غنى .

والهبة ، ولقول الرسول ﷺ : «سبل الثمرة»<sup>(١)</sup> . وتسيلها تملكها للغير .

وإلى هذا ذهب الشافعي ، وجمهور المالكية ، والحنابلة ، ومحمد ، والناصر .  
الوقفُ المطلقُ :

إذا وقف الواقف وقفًا مطلقًا فلم يعين مصرفًا للوقف ، بان قال : هذه الدار وقف .  
فإن ذلك يصح عند مالك .

والراجح عند الشافعية ، أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

الوقفُ في مرضِ الموتِ :

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي ، فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ، ولا يتوقف  
على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث ، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم .

الوقفُ في المرضِ على بعضِ الورثةِ :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت ؛ فقد ذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى  
الروايتين عنه ، إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض .

وذهب غير الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، إلى جواز وقف الثلث على الورثة  
في المرض ، مثل الأجانب .

ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف  
غير الوصية ؛ لأنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يصير ملكًا للورثة يتفجعون  
بغلته .

الوقفُ على الأغنياءِ :

الوقف قرية يتقرب به إلى الله - عز وجل - .

فإذا شرط الواقف ما ليس بقرية ، كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء ، فقد اختلف  
العلماءُ في هذه الصورة ؛ فمنهم من أجازها ؛ لأنها ليست بمعصية .

ومنهم من منعها ؛ لأن هذا شرط باطل ، ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف ، لا في  
دينه ولا في دنياه .

(١) النسائي (٦ / ٢٣٢) ، ٢٩ - سبب الأحباس ، ٣ - باب حبس المشاع ، وابن ماجه (٢ / ٨٠١) ، ١٥ - كتاب

الصدقات ، ٤ - باب من وقف



ورجح ابن تيمية هذا ، فقال : وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ؛ ولأن الله - سبحانه وتعالى - كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء ؛ لقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله : «ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة شرط ؛ كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق (١)» .

ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة ، فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله ؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب ، من غير منفعة له بذلك ، سفه وتبذير يمنع منه . اهـ .

جوازُ أكلِ العاملِ من مالِ الوقفِ :

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه ؛ لحديث ابن عمر السابق ، وفيه :

«لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل ، لاستقبح ذلك منه .

فاضلُ ريعِ الوقفِ يُصرفُ في مثله :

قال ابن تيمية : وما فضل من ريع الوقف ، واستغنى عنه ، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ؛ فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم يتفع به أحد ، صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .

---

(١) رواه البخاري في أكثر من موضوع منها : كتاب البيوع - البيع والشراء مع النساء ، وكتاب الشروط - باب الشروط في الولاية (الفتح ٤/٤٤٠ ، ٣٨٤/٥) ومسلم : كتاب العتق - باب بيان أن الولاية لمن أعتق (١٤٥/١٠)

## إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه :

وقال ابن تيمية أيضاً : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدى ، فهذا نوعان ؟

أحدهما ، أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني ، الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبذل الهدى بخير منه . ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتج أحمد ، بأن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتَّمارين<sup>(١)</sup> . فهذا إبدال لعرصة المسجد . وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر ، وعثمان - رضي الله عنهما - بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ، وقد ثبت في «الصححين» أن النبي ﷺ قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه الناس»<sup>(٢)</sup> . لولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ؛ لأجل المصلحة الراجحة . أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر - رضي الله تعالى عنه - واشتهرت القضية ولم تنكر .

وأما ما وقف للغة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً ، أو حانوتاً ، أو بستاناً ، أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف .

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد - رضي الله عنهما - لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : انتقل المسجد الذي بالتَّمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلً .

(٢) البحاري (٣ / ٤٣٩ - فتح) ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ، ومسلم (٢ / ٩٦٨) وما بعدها ، ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حربويه ، قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة . بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة . وهو قول الشافعي ، وغيره<sup>(١)</sup> . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله أعلم .

### حرمة الإضرار بالورثة

يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضار به الورثة ؛ لحديث الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام »<sup>(٢)</sup> . فإن وقف بطل وقفه . قال في «الروضة الندية» :

والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله - عز وجل - فهي باطلة من أصلها لا تتعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله - تعالى - بل أراد المخالفة لأحكام الله - عز وجل - والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمته . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف ، إلا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله - عز وجل - وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف ، بل هو إلى الله - عز وجل - وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص ، فعلى الناظر أن يعين النظر في الأسباب المقضية لذلك .

ومن هذا النادر ، أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته ، أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة ، والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق . ١ هـ .

(١) وهو قول مالك أيضاً . وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ : « لا يباع أصلها ولا بتناع ، ولا توهب ، ولا تورث » .

(٢) ابن ماجه ( ٢ / ٧٨٤ ) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ، وما يضر بجاره ، والبيهقي ( ٦ / ٦٩ ، ٧٠ ) ، ومسند أحمد ( ٣ / ٣١٣ ) .

## الهبة

تَعْرِيفُهَا : جاء في القرآن الكريم قول الله - عز وجل - : ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [ آل عمران . ٣٨ ]

وهي مأخوذة من هبوب الريح ، أي ، مرورها .

وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير ، سواء أكان بمال أم بغيره .

والهبة في الشرع ؛ عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض . فإذا أراح الإنسان ماله لغيره ليتنفع به ، ولم يملكه إياه ، كان إعارة .

وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال ، كخمر أو ميتة ، فإنه لا يكون مهدياً ، ولا يكون هذا العطاء هدية . وإذا لم يكن التمليك في الحياة ، بل كان مضاعفاً إلى ما بعد الوفاة ، كان ذلك وصية . وإذا كانت بعوض<sup>(١)</sup> ، كانت بيعاً ويجري فيها حكم البيع . أي ؛ أنها تُملك بمجرد تمام العقد ، ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له ، ويثبت فيها الخيار والشفعة . ويشترط أن يكون العوض معلوماً ، فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة .

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً ؛ سواء أكانت لثله ، أم دونه ، أم أعلى منه .

هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :

١- الإبراء ؛ وهو هبة الدين ممن هو عليه .

٢- الصدقة ؛ وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .

٣- الهدية ؛ وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين الناس ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول الرسول ﷺ : «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup> .

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ<sup>(٣)</sup> وَلَا مَسَالَةَ ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) يرى أبو حنيفة ، أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً ببيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ، ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض . ويجوز للواهب التصرف فيها .

(٢) البيهقي (٦ / ١٦٩) ، والأدب المفرد (١٧٤) . (٣) تطلع

(٤) مستدرک الحاکم (٢ / ٦٢) وقال : صحیح الإسناد ولم یخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ومسنده أحمد (٤ / ٢٢١) .

وقد حضَّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً ، ومن ثم رأى العلماءُ كراهية ردِّها ، حيث لا يوجد مانع شرعي .

فمن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أهدي إلي كراع<sup>(١)</sup> لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت»<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة ، قالت ، قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فألى أيهما أهدي ؟ قال : «إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : «تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وحرَّ الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس<sup>(٥)</sup> شاة»<sup>(٦)</sup> .

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار ؛ فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس ، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات<sup>(٧)</sup> .

أما ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : «أسلمت ؟» قال : لا . قال : «إني نهيت عن زبد<sup>(٨)</sup> المشركين»<sup>(٩)</sup> .

فقد قال فيه الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً ؛ لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين .

قال الشوكاني : وقد أورد البخاري في «صحيحه» حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية

---

(١) وهو ما دون الكعب من الدابة .

(٢) هذا لفظ الترمذي (٣ / ٦١٤) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري (٣ / ٢٠١) ، كتاب الهبة وفضلها - باب القليل من الهبة (٧ / ٣٢) ، وكتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع ، ومسند أحمد (٢ / ٤٧٩ ، ٤٨١) .

(٣) البخاري (٣ / ١١٥) كتاب الشفعة - باب أي الجوار أقرب ، (٣ / ٢٠٨) ، وكتاب الهبة وفضلها - باب من يبدأ بالهدية ، ومسند أحمد (٦ / ٢٣٩) . (٤) الحقد . (٥) الحافر .

(٦) الترمذي (٤ / ٤٤١) ، ٣٢- كتاب الولاء والهبة ، ٦- باب في حث النبي ﷺ على التهادي ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٧) انظر الفتح الرباني (١٥ / ١٦٧) ، وفي الترمذي (٤ / ١٤٠) ، أن كسرى أهدى له - أي ؛ للنبي ﷺ - فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وهدية المقوقس أوردتها الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في «الأوسط» ، ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤ / ١٥٢) . (٨) رُفْد وعطاء .

(٩) أبو داود (٣ / ٤٤٢) ، ١٤- كتاب الخراج ، ٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي (٤ / ١٤) ، ٢٢- كتاب السير ، ٢٤- باب في كراهية هدايا المشركين ، وقال : حديث حسن صحيح .

الوثنى ، ذكره في «باب قبول الهدية من المشركين» من كتاب الهبة والهدية (١) .  
قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابي ؛  
وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني . ا هـ .  
أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول ، بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض ، بأن يقول  
الواهب : وهبتك . أو : أهديتك . أو : أعطيتك . ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت .  
ويرى مالك ، والشافعي ، اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب  
كاف . وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطة التي تدل عليها ؛ فقد كاف النبي ﷺ  
يهدي ويهدى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون  
إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك .  
شروطها :

الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً . ولكل شرط ، نذكرها فيما يلي :  
شروط الواهب : يشترط في الواهب الشروط الآتية ؛  
١- أن يكون مالكا للموهوب .

٢- ألا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر

٣- أن يكون بالغاً ؛ لأن الصغير ناقص الأهلية .

٤- أن يكون مختاراً ؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له : ويشترط في الموهوب له ؛

١- أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة ، فإن لم يكن موجوداً أصلاً ، أو كان موجوداً  
تقديراً ، بأن كان جنيناً ، فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة ، وكان صغيراً ، أو مجنوناً ، فإن وليه ، أو  
وصيه ، أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً ، يقبضها له .

شروط الموهوب :

ويشترط في الموهوب ؛

١- أن يكون موجوداً حقيقة .

٢- أن يكون مالاً متقوماً (٢) .

(١) يريد حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : كنا مع النبي ﷺ . . . . . عند البخاري ( ٥ / ٢٣٠ : الفتح ) ، ٥١ -

كتاب الهبة ، ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين .

(٢) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى ، والنجاسة التي يباح نفعها

٣- أن يكون مملوكًا في نفسه . أي يكون ؛ الموهوب مما ترد عليه الملكية ، ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد . فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر ، ولا الطير في الهواء ، ولا المساجد والزوايا .

٤- ألا يكون متصلًا بملك الواهب اتصال قرار ، كالزراع ، والشجر ، والبناء دون الأرض ، بل يجب فصله وتسليمه ، حتى يملك للموهوب له .

٥- أن يكون مفرزًا . أي ؛ غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن . ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسوم تصح .

وعند المالكية ، يجوز هبة ما لا يصح بيعه ، مثل البعير الشارد ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمنصوب .

### هبة المريض مرض الموت<sup>(١)</sup> :

إذا كان شخص مريض مرض الموت ، ووهب غيره هبة ، فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته ، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل ، اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت ، وجرى حكمها على مقتضى ذلك . أي ؛ أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب ، وهو مريض مرض الموت ، ثم صح من مرضه ، فالهبة صحيحة .

### قبض الهبة :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ، ولا يشترط قبضها أصلاً ؛ لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض ، مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه . وإلى هذا ذهب أحمد ، ومالك ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر . وبناءً على هذا ، إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل ؛ لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري : إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم ، بطلت الهبة .

(١) مرض الموت ، هو الذي يُعجز المريض عن ممارسة العمل ، وينتهي به إلى الموت .

## التبرعُ بكلِّ المالِ :

مذهب الجمهور من العلماء ، أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره .  
وقال محمد بن الحسن ، وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجه الخير . وعدُّوا من يفعل ذلك سفياً يجب الحجر عليه .  
وحقق هذه القضية صاحب «الروضة الندية» فقال : من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو ب كله ، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج ، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره .  
وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث . ١ هـ .

## الثَّوابُ على الهديةِ :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها<sup>(١)</sup> (٢) . ولفظ ابن أبي شيبة : «ويشيب ما هو خير منها»<sup>(٣)</sup> .

وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله ، وحتى لا يكون لأحد عليه منة .  
قال الخطابي : من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات ؛  
١- هبة الرجل من دونه ، كالخادم ونحوه ، إكرام له وإطاف . وذلك غير مقتض ثواباً .

- ٢- هبة الصغير للكبير . طلب رفق ومنفعة ، والثواب فيها واجب .
- ٣- هبة النظير لنظيره . الغالب فيها معنى التودد والتقرب . وقد قيل : إن فيها ثواباً .  
فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم . ١ هـ .  
حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء ؛ لما في ذلك من زرع

---

(١) أي ؛ يعطي المهدي بدلها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية .  
(٢) البخاري (٣ / ٢٠٦) ، كتاب الهبة وفضلها ، باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣ / ٨٠٧) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٨٢- باب في قبول الهدايا ، والترمذي (٤ / ٣٣٨) ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٣٤- باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ، وفتح الرباني (٥ / ١٦٦) .  
(٣) انظر «فتح الباري» ، لابن حجر (٥ / ٢٤٩) .



العداوة ، وقطع الصلوات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، وإسحاق ، والثوري ، وطاووس ، وبعض المالكية ، وقالوا : إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ، ويجب على فاعله إبطاله . وقد صرح البخاري بهذا . واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «سَرُوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»<sup>(٢)</sup> .

وعن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنحطني أبي نُحْلًا<sup>(٣)</sup> - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم : نحله غلاماً له - قال : فقالت له أمي عَمْرَة بنت رواحة : إيت رسول الله ﷺ فأشهده . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال إني نحلته ابني النعمان نُحْلًا ، وإن عَمْرَة سألتني أن أشهدك على ذلك . قال : فقال : «ألك ولد سواه؟» قال : قلت : نعم . قال : «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟» قال : لا . قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين : «هذا جور» . وقال بعضهم : «هذا تَلَجِيَّةٌ ، فأشهد على هذا غيري» . قال مغيرة في حديثه : «أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟» قال : نعم . قال : «فأشهد على هذا غيري» . وذكر مجاهد في حديثه : «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم : هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به السموات والأرض ، وأثبتت عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام ، فرد بالمشابهة من قوله : «كل أحد أحق

---

(١) مذهب الإمام أحمد ، حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ، فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل ، فإنه لا مانع منه . قال في «المنعي» . فإن خص بعضهم لمعى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو رمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف . لا بأس به إذا كان حاجة ، وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه ١. هـ .

(٢) البيهقي (٦ / ١٧٧) ، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٥٤) ، و«المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١ / ٤٣٠) وانظر الكلام على ضعفه في هامشها للمحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) الحل : بضم التون وسكون الحاء المهملة مصدر نحلته ، من العطية ، أنحله بضم الحاء واللام نُحْلًا . والنُّحْلَى . العطية ، على فعلى . قال الجوهري .

وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة وانتداء ، من عبر عوص ولا استحقاق .

(٤) هذا لفظ أبي داود في سننه (٣ / ٨١١) ، ١٧ - كتاب البيوع ، ٨٥ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، وأخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦) ، كتاب الهبة - باب الإشهاد في الهبة .

بماله من ولده والناس أجمعين» .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ، ويقاس متشابهه على إعطاء الأجنب ومن المعلوم بالضرورة ، أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان ١. هـ .

وذهب الأحناف ، والشافعي ، ومالك ، والجمهور من العلماء ، إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه ، وإن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار» ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :  
أحدها ،

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده . حكاه ابن عبد البر . وتُعقَّب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلاماً ، وكما في لفظ مسلم المذكور ، قال : «تصدق عليّ أبي ببعض ماله»<sup>(١)</sup> .  
الجواب الثاني ،

أن العطية المذكورة لم تُنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه بالألا يفعل فترك . حكاه الطبري .  
ويجاب عنه ، بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمره : «لا أرضى حتى تشهد . . . الخ»<sup>(٢)</sup> .  
الجواب الثالث ،

أن النعمان كان كبيراً ، ولم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله : «فأرجعه»<sup>(٣)</sup> . فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات ، أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

(١) مسلم : كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١ / ٦٧) .

(٢) البخاري : كتاب الهبة - باب الإشهاد في الهبة (الفتح ٥ / ٢٥٠) ، ومسلم . كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١ / ٦٧) ، والنسائي . كتاب النحل - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين . . . (٦ / ٢٦٠)

(٣) البخاري : كتاب الهبة - باب الهبة للولد (الفتح ٥ / ٢٤٩) ، ومسلم : كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١ / ٦٧) ، والنسائي : كتاب النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين . . . (٦ / ٢٥٨)

### الجواب الرابع ،

إن قوله : «فارجعه» . دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في «الفتح» : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : «فارجعه» . أي ؛ لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

### الجواب الخامس ،

إن قوله : «أشهد على هذا غيري» . إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد . لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم . حكاة الطحاوي . وارتضاه ابن القصار . وتعقب ، بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ، ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التويخ ؛ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله : «أشهد» . صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة : «اشترطي لهم الولاء» (١) . اهـ .

ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

### الجواب السادس ،

التمسك بقوله : «ألا سويت بينهم؟» (٢) . على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهاي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد ، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية : «سو بينهم» (٣) .

### الجواب السابع ،

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان : «قاربوا بين أولادكم» (٤) . لا «سووا» . وتعقب ، بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

### الجواب الثامن ،

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر ، قرينة تدل على أن

---

(١) رواه البخاري في «كتاب البيوع» - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وكتاب الشروط - باب الشروط في

الولاء (الفتح ٤/ ٤٤٠ ، ٥ / ٣٨٤) ، ومسلم : كتاب العتق - باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٤٥) .

(٢) النسائي : كتاب النحل - باب اختلاف الفاظ الناقلين . . . (٦/ ٢٦٢)

(٣) النسائي : كتاب النحل - باب اختلاف الفاظ الناقلين . . . (٦/ ٦٢٦) ، وابن حبان .

(٤) مسلم . كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/ ٦٩) .

الأمر للندب . وردّ ، بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب ، فلا تصلح تلك القرينة لصرفها ، وإن صلحت لصرف الأمر .

### الجواب التاسع ،

ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة ، وقوله لها : إني كنت نحلتك نحلًا ، فلو كنت اخترتبه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث . وكذلك ما رواه الطحاوي ، عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده . ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين . قال في «الفتح» : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة ، بأن أخواتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم . اهـ .

على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع .

### الجواب العاشر ،

أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده .

فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير ، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص . اهـ . فالحق أن التسوية واجبة ، وأن التفضيل محرّم .

واختلف الموجبون في كيفية التسوية ؛ فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين ، كالميراث .

واحتجوا ، بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب .

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية .

### الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ، ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده<sup>(١)</sup> فإن له الرجوع فيها ، لما رواه أصحاب «السنن» ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد<sup>(٢)</sup> فيما يعطي ولده<sup>(٣)</sup>» ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها

(١) وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له ، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله ، فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لانه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه ، وله الرجوع فيما وهب للأجنبي . وهذا المذهب غير قوي ، لمخالفته الأحاديث .

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

(٣) سواء أكان الولد كبيرًا ، أم صغيرًا .

كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاءً ، ثم عاد في قيئه<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم .

وفي إحدى الروايات عن ابن عباس : «ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة ، في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها ، فلم يفعل الموهوب له ؛ لما رواه سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يثب منها»<sup>(٣)</sup> . أي ؛ يعوض عنها . وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو مَنْ وهب تبرعاً محضاً ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله ﷺ كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

ما لا يُردُّ من الهدايا والهبات :

١- عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا ترد ؛ الوسائد ، والدهن»<sup>(٤)</sup> ، واللبن»<sup>(٥)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من عرض عليه ريحان ، فلا يردّه ؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٢١٥) بلفظ: «ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» . والترمذي (٤ / ٤٤٣) ، ٣٢- كتاب الولاء والهبة ، ٧- ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، وأبو داود (٣ / ٨٠٨) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٨٣- باب الرجوع في الهبة ، والنسائي (٦ / ٢٦٥) ٣٢- كتاب الهبة ، ٢- باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وابن ماجه (٧٩٥) ، ١٤- كتاب الهبات ، ٢- باب من أعطى ولده ثم رجع فيه .

(٢) البخاري : كتاب الهبة وفضلها - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣ / ٢٠٧) ، ومسلم . كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهب لولده وإن سفل ، برقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) (٣ / ١٢٤٠ ، ١٢٤١) ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الرجوع في الصدقة ، برقم (٢٣٩١) (٢ / ٧٩٩) .

(٣) الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٤٧) . (٤) الدهن : الطيب .

(٥) الترمذي (٥ / ١٠٨) ، ٤٤- كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) مسلم (٤ / ١٧٦٦) ، ٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، ٥- باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ، وكراهية رد الريحان والطيب .

٣- وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب<sup>(١)</sup> .  
الثَّنَاءُ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَالِدُعَاءُ لَهُ :

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup> .

٢- وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَحِدَ<sup>(٣)</sup> فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشِّتْ ، فَإِنْ مِنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَثَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسَ ثُوبِي زُورًا»<sup>(٤)</sup> .

٣- وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»<sup>(٥)</sup> .

٤- وعن أنس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون ، فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قوماً أبذلَ من كثير<sup>(٦)</sup> ، ولا أحسنَ مواساةً من قليلٍ من قومٍ نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنتا<sup>(٧)</sup> ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال . «لا ، ما دعوتهم لهم ، وأثنتم عليهم»<sup>(٨)</sup> .

---

(١) البخاري (١٠ / ٣٧١) «فتح الباري» ، ٧٧- كتاب اللباس ، ٨٠- باب من لم يرد الطيب ، وأيضاً في الهبة (٥ / ٢٠٩) فتح الباري ، باب ما لا يرد من الهدية ، والترمذي (٥ / ٨١) ، ٤٤- كتاب الأدب ، ٣٧- باب ما جاء في كراهية رد الطيب .

(٢) الترمذي (٤ / ٣٣٩) ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٣٥- باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٥ / ١٥٧) ، ٣٥- كتاب الأدب ، ١٢- باب في شكر المعروف ، والمسند (٢ / ٢٥٨) .

(٣) فوجد : أي : سعة من المال .

(٤) الترمذي (٤ / ٣٧٩) ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٨٧- باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أبو داود (٥ / ١٥٨) دون قوله : «ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور» .

(٥) الترمذي (٤ / ٣٨٠) ، ٢٨- كتاب البر والصلة ، ٨٧- باب في التشيع بما لم يعطه ، وقال الترمذي : حديث حسن جيد غريب .

(٦) أبذل من كثير . أي : من مال .

(٧) المهنتا : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .

(٨) الترمذي (٤ / ٦٥٣) ، ٣٨- كتاب صفة القيامة ، ٤٤- باب حدثنا الحسين . . . ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه ، ومسند أحمد (٣ / ٢٠٠ ، ٢٠٤) .

## العُمري

تَعْرِيفُهَا : العُمريُّ : هي نوع من الهبة ؛ وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره .  
 أي ؛ على أنه إذا مات الموهوب له ، عاد الشيءُ للواهب .  
 ويكون ذلك بلفظ : أعمرتك هذا الشيء . أو : هذه الدار . أي : جعلتها لك مدة  
 عمرك . ونحو هذا من العبارات .  
 ويسمى القائل مُعمرًا ، والمقول له مُعمرًا .

وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة ، فأثبت في العمري ملك  
 اليمين الدائم للمعمر ، ما دام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن كان له ورثة .  
 فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المعمر شيءٌ منها قط .

فمن عروة ، أن النبي ﷺ قال :

- ١- «من أعمر عُمري ، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده»<sup>(١)</sup> .
- ٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال «العُمري جائزة»<sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري ،  
 ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .
- ٣- وعن أبي سلمة ، عن جابر ، أن نبي الله ﷺ كان يقول . «العمري لمن وهبت له»<sup>(٣)</sup>  
 . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٤- وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل أعمر عُمري له ولعقبه ، فإنها للذي  
 يعطاها لا ترجع للذي أعطها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»<sup>(٤)</sup> . أخرجه

(١) أبو داود (٨١٧/٣) ، ١٧ - كتاب البيوع والاجارات ، ٨٧ - باب في العُمري ، والنسائي (٢٧٥/٦) ، ٣٤ -  
 كتاب العمري .

(٢) البخاري (٢١٦ / ٣) ، كتاب الهبة وفضائلها ، باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم (١٢٤٨) ، ٢٤ - كتاب  
 الهبات ، ٤ - باب العمري ، وأبو داود (٨١٧ / ٣) ، ١٧ - كتاب البيوع والاجارات ، ٨٧ - باب في العمري ،  
 والنسائي (٢٧٧ / ٦) ، ٣٤ - كتاب العمري ، ٤ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين . .

(٣) البخاري (٢١٦ / ٣) : كتاب الهبة وفضائلها ، باب ما قيل في العمري والرقبي ، وأبو داود (٨١٧ / ٣) ،  
 ١٧ - كتاب البيوع ، ٨٧ - باب في العمري ، والنسائي (٢٧٧ / ٦) ، ٣٤ - كتاب العمري ، ٤ - ذكر اختلاف

يحيى بن أبي كثير . . . .

(٤) مسلم (١٢٤٥) ، ٢٤ - كتاب الهبات ، ٤ - باب العمري ، وأبو داود (٨١٩ / ٣) ، ١٧ - كتاب البيوع والاجارات  
 ٨٨ - باب من قال فيه : ولعقبه ، والترمذي (٦٢٣ / ٣) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٥ - باب ما جاء في  
 العمري ، والنسائي (٢٧٥ / ٦) ، ٣٤ - كتاب العمري ، ٣ - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين . . . ، وابن ماجة  
 (٧٩٦ / ٢) ، ١٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب العمري .

مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- وروى أبو داود ، عن طارق المكي ، أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها . وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ : «هي لها ؛ حياتها وموتها» . قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : «ذلك أبعد لك»<sup>(١)</sup> . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : العمرى ؛ تمليك المنفعة دون الرقبة ، فإن جعلها عمرى له ، فهي له مدة عمره لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده ، كانت ميراثاً لأهله . والحديث حجة عليه .

---

(١) أبو داود (٣ / ٨٢٠ ، ٨٢١) ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٨٨- باب من قال فيه : ولعقبه .



## الرقبي

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه : أربقتك داري وجعلتها لك في حياتك ، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك . فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما .

قال مجاهد : العمرى ؛ أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت . فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .

والرقبي ؛ أن يقول الإنسان هو للآخر : مني ومنك .

مشروعيتها :

وهي مشروعة ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها»<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن .

حكمها :

حكمها حكم العمرى ، عند الشافعي ، وأحمد . وهو حكم ظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة : العمرى موروثه ، والرقبي عارية .

---

(١) أبو داود (٣ / ٨٢١) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٨٩- باب في الرقبى ، والترمذي (٣ / ٦٢٤) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ١٦- باب ما جاء في الرقبى ، والنسائي (٦ / ٢٧٤) ، ٣٤- كتاب العمرى ، وابن ماجه (٢ / ٧٩٦) ، ١٤- كتاب الهبات ، ٤- باب الرقبى .

## النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنتهما ، ونفقة الابن على أبيه ، ونفقة الأقارب ، ونفقة الحيوان .

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنتهما :

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد ، متى كان واجداً لها .

فعن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة ، قالت : في حجري يتيم ، أفأكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه»<sup>(١)</sup> .

وأما أخذ الوالدين من مال ابنتهما ، فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه ، سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ؛ للحديث المتقدم ، ولحديث جابر ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup> .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه ، إلا بقدر الحاجة .

وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر :

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر ، فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر ؛ لقوله ﷺ لهند : «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup> .

قال أحمد : إذا بلغ الولد معسراً ، أو لا حرفة له ، لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

(١) أبو داود (٣ / ٨٠٠) ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٧٩- باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذي (٣ / ٦٣٠) ١٣- كتاب الأحكام ، ٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ . . . ، والنسائي (٧ / ٢٤١) ، ٤٤- كتاب البيوع ، ١- باب الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢ / ٧٢٣) ، ١٢- كتاب التجارات ، ١- باب الحث على المكاسب

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٦٩) ، ١٢- كتاب التجارات ، ٦٤- باب ما للرجل من مال ولده

(٣) البخاري (٩ / ٥٠٧) فتح ، ٦٩- كتاب النفقات ، ٩- باب إذا لم ينفق . . . ، ومسلم (١٣٣٨) ، ٣٠- كتاب الأفضية ، ٤- باب قصة هند .

## النَّفَقَةُ لِلْأَقْرَبَاءِ :

أما النفقة للأقرباء المعسرین على أقربائهم الموسرین ، فقد اختلف فيها الفقهاءُ اختلافاً كبيراً ؛ فمنهم من قال بعدم وجوبها ، إلا من باب البر وصلة الرحم .

قال الشوكاني : ولا تجب على القريب ، لقربه إلا من باب صلة الرحم .

قال : وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة ، إلا من باب صلة الرحم ؛ فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال - تعالى - : « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » [الطلاق : ٧] .  
« عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » [البقرة : ٢٣٦] .

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر ؛ سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا ، وللفرع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ، ولا تجب لغير هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب ، والأم ، والابن ، وال بنت ، ولا تجب للأجداد ، ولا للأحفاد ، ولا لغيرهما من الأقارب ، ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها .

والحنابلة يوجبون النفقة على القريب الموسر ، الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً ، فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً ؛ لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا ، والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام ، وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات ، فلا نفقة لهم ولا عليهم ، إن لم يكونوا من جهة الأصول والفرع ؛ وذلك لضعف قرابتهم ، وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة . وقد توسع ابن حزم ، فقال : إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيتهم وإن سفلوا ، وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة ، ولا يقدم منهم أحد على أحد ؛ فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ ، أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه<sup>(١)</sup> ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه ؛ وهم الأعمام والعمات وإن علوا ، والأخوال والحالات وإن علوا ، وبنو الإخوة وإن سفلوا ، ومَن قَدَّرَ من كل هؤلاء على معاش وتكسب ، وإن كان خسيساً ، فلا نفقة له ، إلا الأبوين ، والأجداد ، والجدات

(١) أي ؛ من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم .

والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب ، إن قدر على ذلك . ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره ، وعروضه ، وحيوانه .

### نفقةُ الحيوانِ :

يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه ، ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب ، فإن لم يفعل أجبر ، الحاكم على النفقة عليها ، أو على بيعها ، أو على ذبحها . فإن لم يفعل ، تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتهها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني . فنزل البئر فملاً خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له»<sup>(٢)</sup> .

قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» .

(١) البخاري (٤١ / ٥) فتح الباري ، ٤٢- كتاب المساقاة ، ٩- باب فضل سقي الماء ، ومسلم (١٧٦٠) ، ٣٩- كتاب السلام ، ٤٠- باب تحريم قتل الهرة .

(٢) البخاري (٤١ / ٥ ، ٤٠) فتح الباري ، ٤٢- كتاب المساقاة ، ٩- باب فضل سقي الماء ، ومسلم (١٧٦١) ، ٣٩- كتاب السلام ، ٤١- باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها .

## الحجر

تَعْرِيفُهُ : الحجر في اللغة ؛ التضييق والمنع ، ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال : اللهم ارحمني وارحم محمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا : «لقد حجرت واسعًا يا أعرابي»<sup>(١)</sup> ومعناه في الشرع ؛ منع الإنسان من التصرف في ماله .  
أقسامه : والحجر ينقسم قسمين ؛

الأول ، الحجر لحق الغير ، مثل الحجر على المفلس ، فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء ؛ فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ ، وباع ماله في دينه<sup>(٢)</sup> .  
رواه سعيد بن منصور .

والثاني ، الحجر لحفظ النفس ، مثل الحجر على الصغير، والسفيه ، والمجنون ، فإن في الحجر على هؤلاء مصلحةٌ تعود عليهم ، بخلاف المفلس .

## الحجر على المفلس

المفلس ؛ هو الذي لا يملك مالاً ، ولا يملك ما يدفع به حاجته ، وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها : ليس معه فُلْسٌ .

وسمي مفلساً وإن كان ذا مال ؛ لأن ماله مستحق للغرماء ، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء ؛ بأنه الشخص الذي كثر دينه ، ولم يجد وفاء له ، فحكم الحاكم بإفلاسه .  
مماطلةُ القادرِ على الوفاءِ :

القادر على الوفاء إن ماطل ، ولم يف بالدين الذي حل أجله ، يعتبر ظالماً ، لقول الرسول ﷺ : «مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ»<sup>(٣)</sup> . وبهذا الحديث استدلل جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبى حبسه ، متى طلب الدائن ذلك ؛ لقول الرسول ﷺ : «لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ»<sup>(٤)</sup> وعقوبته<sup>(٥)</sup> (٦) .

(١) البخاري ٧٨- كتاب الأدب ، ٢٧- باب رحمة الناس والبهائم . فتح الباري (١٠ / ٤٣٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٢٣١) ، والحاكم (٢ / ٥٨) ، والبيهقي (٦ / ٤٨) ، وهو بهذا اللفظ ضعيف .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) عرضه : شكواه .

(٥) عقوبته : حبسه .

(٦) أبو داود (٤ / ٤٥) ، ١٨- كتاب الأقضية ، ٢٩- باب في الحيس في الدين وغيره ، والنسائي (٧ / ٣١٧) ،

٤٤- كتاب البيوع ، ١٠٠- باب مطل الغني ، وابن ماجه (٢ / ٨١١) ، ١٥- كتاب الصدقات ، ١٨- باب

الحس في الدين والملازمة

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين .

وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس . وبه قال الليث . فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبيع ماله ، باعه الحاكم ، وقضى ربّ المال دفعاً للضرر عنه .  
الحجرُ على المفلسِ وبيعُ ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه ، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه ، متى طلب الغرماءُ أو بعضهم ذلك منه ، حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ، ويقع بيعه صحيحاً ؛ لأنه يقوم مقامه . وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور ، وأبو داود ، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا ، قال : كان معاذ بن جبل شابًا سخيا ، وكان لا يمك شيئا ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلّم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء<sup>(١)</sup> .

وفي « نيل الأوطار » : استدل بالحجر على معاذ ، على أنه يجور الحجر على كل مدين ، وعلى أنه يجور للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه ، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ، ومن لم يكن ماله كذلك . اهـ .

ومتى تم الحجر عليه ، فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله ؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر . وهو قول مالك . وأظهر قول الشافعي .

ويقسم المال بالخصص على الغرماء الحاضرين الطالبين ، الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ، ولا غائب لم يوكل ، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه ، طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد . وهو أصح قول الشافعي .  
وعند مالك ، يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلا .

أما الميت المفلس ، فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين ، سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا .

ويقدم حق الله ، كالزكاة والكفارات على حق العباد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإن دين الله أحق بالقضاء »<sup>(٢)</sup> .

(١) الحاكم في « المستدرک » (٣/ ٢٧٣) ، وهو صحيح بهذا اللفظ ، ومصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٦٨) .

(٢) البخاري (٣ / ٤٦) ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧ - ١١٤٩) ،

١٣ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت .

وذهب أبو حنيفة ، إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله ، بل يحبس الحاكم حتى يقضي . والرأي الأول أرجح ؛ لموافقته للحديث .

الرجلُ يجدُ مالهَ عندَ المفلسِ :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس ، فله عدة صور ، نذكرها فيما يلي :

١- من وجد ماله بعينه عند المفلس ، فإنه أحق به من سائر الغرماء ؛ لقول الرسول ﷺ : «مَنْ أدرك ماله بعينه<sup>(١)</sup> عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره»<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري ، ومسلم .

٢- إذا تغير المال بالزيادة أو النقص ، فإنه ليس صاحبه أولى به ، بل يكون أسوة الغرماء . أي ؛ مثل الغرماء .

٣- إذا باع المال وقبض بعض الثمن ، فإنه يكون أسوة الغرماء ، وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قولي الشافعي ، أن البائع أولى به .

٤- إذا مات المشتري ، ولم يكن البائع قبض الثمن ، ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به ؛ للحديث المتقدم ، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس . وهذا عند الشافعي .

وقال أبو هريرة : لا تَضَيِّنَ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : «مَنْ أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به»<sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث صححه الحاكم .

لا حَجْرَ على معسرٍ :

وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره . فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ، ولا يلازمه الغرماءُ ، بل ينظر إلى ميسرة ، لقول الله - سبحانه - : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» [البقرة : ٢٨٠] .

وروى مسلم ، أن رجلاً مديناً أُصيب في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : «تصدقوا عليه» . فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال الرسول ﷺ للغرماء : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان .

(٢) البخاري (٥ / ٦٢) فتح ، ٤٣- كتاب الاستقراض ، ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس ، ومسلم (١١٩٣) ،

٢٢- كتاب المساقاة ، ٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، فله الرجوع فيه .

(٣) أبو داود (٣ / ٧٩٣ ، ٧٩٤) ، ١٧- كتاب البيوع والإجازات ، ٧٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، والحاكم (٥٠ / ٢) .

(٤) مسلم (١١٩١) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ٤- باب استحباب الوضع من الدين .

وإنظار المعسر ثوابه مضاعفٌ ؛ فعن بريدة ، أن الرسول ﷺ قال : «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا ،  
فله بكل يوم مثليه صدقة»<sup>(١)</sup> .

ترك ما يقومُ به معاشه :

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء ، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من  
مسكن ، فلا تباع داره<sup>(٢)</sup> التي لا غنى له عنها ، ويترك له من المال ما يستأجر به خادمًا يصلح  
لخدمة مثله ، وإن كان تاجرًا يترك له ما يتجر به ، وإن كان محترفًا يترك له آلة الحرفة ،  
ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه ، إلا ما كان لا  
يستغنى عنه ؛ وهو المنزل ، وستر العورة ، وما يقويه البرد ، وسد رمقه ومن يعول . وفي  
شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ، ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه ،  
أو أخرجوه من منزله ، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه  
يستثنى له ذلك . اهـ .

## الحجر على السفيه

ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُؤْتُوا  
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء : ٥] .

دلت الآية على جواز الحجر على السفيه .

قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مُضَيِّعٍ لماله ، صغيراً كان أم  
كبيراً<sup>(٣)</sup> .

وفي «نيل الأوطار» : قال في «البحر» : والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو  
صرف المال في الفسق ، أو فيما لا مصلحة فيه ، ولا غرض ديني ولا دنيوي ، ك شراء ما  
يساوي درهمًا بمائة ، لا صرفه في أكل طيب ، وليس نفيس ، وفاخر المشموم ؛ لقول الله  
- تعالى - : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

(١) مسند أحمد (٥ / ٣٦٠) .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد وذهب الشافعي ، ومالك ، إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

(٣) قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ، إلا أن يكون مفسدًا لماله ، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال  
إليه ، حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسدًا أم غير مفسد .  
وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، لا يزول الحجر عنه وإن شاح .



تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [ الأعراف : ٣٢ ] . وكذا لو أنفق في القرب . ١ هـ .

### تصرفاتُ السَّفِيهِ :

أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة ، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر ، فإن تصرفه لا يصح ؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا يتعقد له بيع ، ولا شراء ، ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

### إقرارُ السَّفِيهِ على نفسه :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز ، إذا كان بزني ، أو سرقة ، أو شرب خمر ، أو قذف ، أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ ، في قول الأكثر . وإن أقر بما لا يصح ، إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

### إظهارُ الحجرِ على السَّفِيهِ والمفلسِ :

من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمهما الناس ، فلا يخدعوا بهما ، ويتعاملوا معهما على بصيرة .

### الحجرُ على الصَّغِيرِ

وكما يحجر على السفيه ، لسفهه ، فإنه يحجر على الصغير ، ويمنع من تصرفه في ماله صيانةً له من الضياع ، ولا يمكن منه إلا بشرطين ؛

الأول ، أن يبلغ الحلم .

الثاني ، أن يؤنس منه الرشد ؛ يقول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [ النساء . ٦ ] . نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعة وفي عمه .

وذلك أن رفاعة توفي ، وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله – تعالى – هذه الآية (١) .

(١) تفسير الطبري (٧ / ٥٩٠) تحقيق محمود شاكر .

## علامات البلوغ :

والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية ؛

١- الإيماء ، سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] .

وروى أبو داود ، عن علي - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يُتَمَّ بعد احتلام»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

٢- إتمام خمس عشرة سنة ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «عُرِضَتْ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعُرِضَتْ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني»<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري .

فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك ، كتب إلى عماله ألا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ ، حتى يبلغ سبع عشرة سنة . وفي رواية عند أبي حنيفة ، وهي الأشهر : تسع عشرة سنة . وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ، ولو بلغ أربعين سنة .

٣- نبات الشعر حول القُبلِ ، والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجدد ، لا مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال ؛ ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤- الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ؛ لما رواه البخاري ، وغيره ، عن عائشة - رضي الله عنها - :

(١) أبو داود (٤ / ٥٦٠) ، ٣٢- كتاب الحدود ، ١٦- باب في المجنون يسرق او يصيب حداً ، وعند النسائي ، عن عائشة (٦ / ١٥٦) .

(٢) أبو داود (٣ / ٢٩٤) ، ١٢- كتاب الوصايا ، ٥٩- باب متى ينقطع اليتم ، وعزاه اس حجر في «فتح الباري» (٩ / ٣٨٢) إلى البيهقي .

(٣) البخاري «فتح» (٧ / ٣٩٢) ، ٦٤- كتاب المغاري ، ٢٩- باب غزوة الخندق .

أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض ، إلا بخمار»<sup>(١)</sup> . وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال ، وحفظه من الضياع ، فلا يغبن غبنًا فاحشًا غالبًا ، ولا يصرفه في حرام .

وإذا بلغ الشخص غير رشيد ؛ استمرت الولاية المالية عليه ، حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني ، خلافًا لأبي حنيفة . ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد ؛ لأن ضرر السفه ، كما قال الجصاص ، يسري إلى الكافة . فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير، كان وبالأوعى على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس ، فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلًا وصبرورته مكلفًا . قال ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتيم ؟

قال : لعمرى ، إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم .

وروى سعيد بن منصور ، عن مجاهد في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَنْتَم مِّنْهُمْ رَّشِدًا ۗ ﴾ [النساء : ٦] . قال : العقل ، لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمَطَ<sup>(٢)</sup> ، حتى يؤنس منه رشد . رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه :

من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم ، وإثبات رشده عنده ، ثم يدفع إليه ماله . ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي .

والرأي الأول أولى في زماننا هذا .

## الولاية على الصغير، والسفيه، والمجنون

لمن تكون الولاية ؟

والولاية على الصغير، والسفيه ، والمجنون تكون للأب ؛ فإن لم يكن الأب موجودًا ،

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ( ٢ / ٢١٥ ) ، برقم ( ٣٣٧ ) وقال : حديث حسن ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بخمار ، برقم ( ٦٤١ ) ( ١ / ٤٢١ ) ، والبيهقي : ( ٢ / ٢٣٣ ) ، وابن ماجه - كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية ، لم تصل إلا بخمار ، برقم ( ٦٥٥ ) ( ١ / ٢١٥ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٥١ ) وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وعلة ابن أبي عروبة ، وأحمد ( ٦ / ١٥٠ ) . وفي «النهاية» : أي ، إذا بلغت سن الحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ؛ لأن الحائض لا صلاة عليها . فالخائض يعني المرأة البالغ .

(٢) شَمَط : أي ؛ كبرت سنه .

انتقلت الولاية إلى الوصي ، لأنه نائبه . فإن لم يكن وصي ، انتقلت إلى الحاكم . والجد ،  
والأم ، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

### الوصي وشروطه :

الوصي ؛ هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه ، سواء أكان التوكيل من الأقارب أم من  
الحاكم . ويجب أن يكون مشهوراً بالدين ، والعدالة ، والرشد ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ،  
فقد أوصى عمر إلى حفصة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - .

والواجب على الوصي ، أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه  
ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما ، وأن يبيعا  
مال أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحابيا أنفسهما .

التنزه عن الولاية عند الضعف :

عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما  
أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم»<sup>(٢)</sup> .

### الولي يأكل من مال اليتيم :

يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾  
[النساء . ٦] .

أفادت هذه الآية ، أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم ، وأن أجر ولايته مثوبة له  
من الله . فإن فرض له الحاكم شيئاً ، حل له أكله .

أما إذا كان فقيراً ، فله أن يأخذ من ماله بالمعروف . أي ؛ المعروف في أجرة مثله لمثل  
العمل الذي يقوم به ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية : نزلت في والي اليتيم  
الذي يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء وكلي يتيم . فقال :

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩) ، وانظر «الفتح» (٤٧١/٥) ، و«نصب الراية» (٤٠٤/٤) .

(٢) مسلم (١٤٥٨) ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٤- باب كراهة الإمامة من غير ضرورة ، وأبو داود (٣ / ٢٩) ،

١٢- كتاب الوصايا ، ٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي (٦ / ٢٥٥) ، ٣٠- كتاب الوصايا ،

١٠- باب النهي عن الولاية على مال اليتيم .

«كل من مال يتيمك غير مُسرف ، ولا مُبادر<sup>(١)</sup> ، ولا متآكل<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> . والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله .

### النَّفَقَةُ عَلَى الصَّغِيرِ:

قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء . ٥] .

قال القرطبي : الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيراً وماله كثير ، اتخذ له ظئراً وحواضن ، ووسَّع عليه في النفقة . وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس ، وشهي الطعام والحدم .

وإن كان دون ذلك فبحسبه ، وإن كان دون ذلك ، فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له ، وجب على الإمام القيام به من بيت المال . فإن لم يفعل الإمام ، وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص . وأمه أخص به ، فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . اغه .

### هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن:

وليس للوصي ، ولا للزوجة ، ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال ، إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»<sup>(٤)</sup> .

(٢) أي ؛ جامع للمال .

(١) أي ؛ مبادر كبير الأيتام وبلوغهم الحلم .

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، والنسائي (٦ / ٢٥٦) ، وابن ماجه (٩٠٧) ٢٢ - كتاب الوصايا ، ٩- باب قوله ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾

(٤) البخاري «فتح» (٣ / ٢٩٣) ، ٢٤- كتاب الزكاة ، ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٧١٠) ، ١٢- كتاب الزكاة ، ٢٥- باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها . . . .

## الوصية

تعريفها : الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته .

فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته .

وهي في الشرع ؛ هبة الإنسان غيره عيّنًا ، أو دينًا ، أو منفعة ، على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .

وعرفها بعضهم ؛ بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبوع ، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية ؛ فالتمليك المستفاد من الهبة يشترط في الحال ، أما التمليك المستفاد من الوصية ؛ فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين ، والوصية تكون بالعين ، وبالدين ، وبالمنفعة .

مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ ففي الكتاب يقول الله - سبحانه - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ إِحْدَاكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا <sup>(١)</sup> الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٢)</sup> حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

ويقول - جل شأنه - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] .

ويقول - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦]

وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين <sup>(٥)</sup> ، إلا ووصيته مكتوبة عنده <sup>(٦)</sup> . قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، إلا وعندي وصيتي .

ومعنى الحديث ، أن الحزم هو هذا ، فقد يفاجئه الموت .

قال الشافعي : ما الحزم والاحتياط للمسلم ، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه ؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك

(٢) أي ؛ وجدت أسبابه

(١) أي ؛ فرض

(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

(٣) المال .

(٥) للتقريب لا للتحديد

(٦) البخاري (٤ / ٢) ، ٥٥- كتاب الوصية ، ١- باب الوصايا ، ومسلم (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) ، ٢٥- كتاب الوصية

٢- وروى أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيصَارَانِ في الوصية ، فتجب لهما النار» ، ثم قرأ أبو هريرة<sup>(١)</sup> : «من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضارٍ وصية من الله والله عليمٌ حلِيمٌ» [النساء : ١٢] .

٣- وروى ابن ماجه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات على وصية ، مات على سبيلٍ وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له»<sup>(٢)</sup> .  
وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

وصية الصحابة : لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص ؛ لأنه لم يترك مالاً يوصى به ؛ روى البخاري ، عن ابن أبي أوفى ، أنه ﷺ لم يوص .  
قال العلماء في تعليل ذلك : لأنه لم يترك بعده مالاً ، وأما الأرض فقد كان سببها ، وأما السلاح والبغلة ، فقد أخبر أنها لا تورث<sup>(٣)</sup> . ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقريباً إلى الله ، وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة ، أخرج عبد الرزاق بسند صحيح ، أن أنس - رضي الله عنه - قال : كانوا<sup>(٤)</sup> يكتبون في صدور وصاياهم .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .  
وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب : «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٨٩) ، ١٢- كتاب الوصايا ، ٣- باب كراهية الإضرار في الوصية ، والترمذي (٤ / ٤٣١) ، ٣١- كتاب الوصايا ، ٢- باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وابن ماجه (٢ / ٩٠٢) ، ٢٢- كتاب الوصايا ، ٣- باب الحيف في الوصية ، والفتح الرباني (١٥ / ١٨١) ، ولفظ الأخيرين «سبعين سنة» بدلاً من «ستين» .  
(٢) ابن ماجه (٢ / ٩٠١) ، ٢٢- كتاب الوصايا ، ٢- باب الحث على الوصية ، ونقل الأستاذ محمد فنؤاد عبد الباقي بعده عن «الزوائد» أن في إسناده بقية وهو مدلس ، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه .  
(٣) البخاري «فتح» (٤ / ٣٥٦) ، ٥٥- كتاب الوصايا ، ١- باب الوصايا  
(٤) أي ؛ الصحابة .

إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ [البقرة : ١٣٢] (١) .

حكمتها : جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم » . أو : « حيث أحببتكم » (٢) . والحديث ضعيف .

أفاد هذا الحديث ، أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله - عز وجل - في آخر حياته ، كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمها : أما حكمها - أي ؛ وصفها الشرعي - من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك (٣) ، فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء ، نجملها فيما يلي ؛

الرأي الأول ، يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا ، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً . قاله الزهري ، وأبو مجلز .

وهذا رأي ابن حزم . وروى الوجوب عن ابن عمر ، وطلحة ، والزيبر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن مطرف ، وطاووس ، والشعبي . قال : وهو قول أبي سليمان ، وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

الرأي الثاني ، يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .

وهذا مذهب مسروق ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير ، والزهري .

الرأي الثالث ، وهو قول الأئمة الأربعة ، والزيدية : إنها ليست فرضاً على كل من ترك مالا - كما في الرأي الأول - ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين - كما هو الرأي الثاني - وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة .

وجوبها : فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله أو لأدمي ؛ مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها ، أو حج لم يقيم

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه البزار ، وفي الأصل علامة سقط ، وفيه عبد المؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤/ ٢١٠) .

(٢) البيهقي (٦/ ٢٦٩) ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥/ ١٨٥) ، والزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ٣٩٩) ، وعند ابن ماجه بدون . . فضعوها حيث شئتم ، أو حيث أحببتكم . والحديث حسن ، حسنه الشيخ ناصر .

(٣) أما حكمها من حيث اثرها المترتب عليها ، فهو الملك الموصى له للموصى به ، متى مات الموصى .



به ، أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها ، أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره ، أو يكون عنده وديعة بغير إظهار .

استحبابها : وتندب في القربات ، وللأقرباء الفقراء ، وللصالحين من الناس .

حرمتها : وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ؛ روى عبد الرزاق : عن أبي هرير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى جاف<sup>(١)</sup> في وصيته ، فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»<sup>(٢)</sup> . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر<sup>(٣)</sup> . ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

[ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ، ولو كانت دون الثلث] .

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر ، أو ببناء كنيسة ، أو دار للهو .

كراهتها : وتكره إذا كان الموصي قليل المال ، وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه . كما تكره لأهل الفسق ، متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة ، فإنها تكون مندوبة .

إباحتها : وتباح إذا كانت لغني ، سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً .

ركنتها : وركنتها الإيجاب من الموصي .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه ، متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي . أو : وهبت له ذلك . أو : ملكته بعدي .

وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة ، متى كان الموصي عاجزاً عن النطق ، كما يصح عقدها بالكتابة .

(١) حاف . جار

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ / ٨٨) .

(٣) وعزاه في «كنز العمال» (١٦ / ٤٦٠٦٩) إلى ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وصحح البيهقي وقفه ، وانظر سنن سعيد ابن منصور (١ / ١٠٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ / ٨٨) ، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٤٢٣)

ومتى كانت الوصية غير معينة ، بأن كانت للمساجد ، أو للملاجئ ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، فإنها لا تحتاج إلى قبول ، بل تتم بالإيجاب وحده ؛ لأنها في هذه الحال تكون صدقة . أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص ، فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت ، أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد ؛ فإن قبلها تَمَّت ، وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية ، وبقيت على ملك ورثة الموصي .

والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها ، أو يرجع عما شاء منها ، أو يرجع عما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول ، كأن يقول : رجعت عن الوصية .

ويكون دلالة بالفعل ، مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرج عنه ملكه ، مثل أن يبيعه .

متى تُستحق الوصية ؟

ولا تستحق الوصية للموصى له ، إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها ، فليس للموصى له شيء ؛ لقول الله - تعالى - : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتصح الوصية المضافة ، أو المعلقة بالشرط ، أو المقترنة به ، متى كان الشرط صحيحاً . والشرط الصحيح ؛ هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ، ولم يكن منهياً عنه ، ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحاً ، وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة . فإن زالت المصلحة المقصودة منه ، أو كان غير صحيح ، لم تجب مراعاته .

شروطها :

الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به . ولكل شروط ، نذكرها فيما يلي :  
شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع ، بأن يكون كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان الموصي ناقص الأهلية ، بأن كان صغيراً ، أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو مكرهاً ، أو محجوراً عليه ، فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران ؛

١- وصية الصغير الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ، ما دامت في حدود المصلحة .

٢- وصية المحجور عليه للسفاهة في وجه من وجوه الخير ، مثل تعليم القرآن ، وبناء المساجد ، وإقامة المستشفيات .

ثم إن كان له وارث وأجارها الورثة ، نفذت من كل ماله . وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية ، فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط . وهذا مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فأجاز وصية ضعيف العقل ، والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله - تعالى - قال : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن الضعيف في عقله ، والسفيه ، والمصاب الذي يفتق أحياناً ، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ، ولم يأت بمنكر من القول ، فوصيته جائزة ماضية .

وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة ، إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروطُ الموصى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية ؛

١- ألا يكون وارثاً للموصي .

روى أصحاب المغاري ، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد ، إلا أن العلماء تلقته بالقبول ، وأجمعت العامة على القول به . وفي رواية : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » .

---

١ ، أبو داود ( ٣ / ٢٩١ ) ، كتاب الوصايا ، ٧- باب في الوصية للوارث ، والترمذي ( ٣ / ٤٣٣ ) ، ٣١- كتاب الوصايا ، ٥- باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ( ٦ / ٢٤٧ ) ، ٣٠- كتاب الوصايا ، ٥- باب إبطال الوصية للوارث ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ( ١٥ / ١٨٧ ) ، وانظر مسألة قبول خبر الآحاد في « هذا عهد نبينا ﷺ إلينا » .

وأما آية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة : ١٨٠ ] .

فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

قال الشافعي : إن الله - تعالى - أنزل آية الوصية ، وأنزل آية الموارث ، فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث ، واحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين ، فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ ، فقد روى عنه أصحاب المغازي ، أنه قال عام الفتح : « لا وصية لوارث »<sup>(١)</sup> . اهـ .

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت ، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ، ثم ولد له ابن قبل موته ، صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي ، فهي وصية لوارث .

٢- ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً ، يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرًا .

أي ؛ يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية ، أو يكون مقدرًا وجوده أثناءها .

كما إذا أوصى لحمل فلانة ، وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص ، فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرًا .

فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان . ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية ، فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي ، سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرًا كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي ، متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله ، حيث أرى الله الوصي ، أنها تصح وصيته ، ويفرقه الوصي في سبيل الخير ، ولا يأكل منه شيئاً ، ولا

---

(١) أبو داود ( ٣ / ٢٩١ ) : كتاب الوصايا ، ٧- باب في الوصية للوارث ، والترمذي ( ٣ / ٤٣٣ ) ، ٣١- كتاب الوصايا ، ٥- باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ( ٦ / ٢٤٧ ) ، ٣٠- كتاب الوصايا ، ٥- باب إبطال الوصية للوارث ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ( ١٥ / ١٨٧ ) .

يعطي منه وارثاً للميت . وخالف في ذلك أبو ثور . أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» .

٣- ويشترط ألا يقتل الموصى له الموصي قتلًا محرماً مباشراً .

فإذا قتل الموصى له الموصي قتلًا محرماً مباشراً ، بطلت الوصية له ؛ لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا تبطل الوصية ، وتتوقف على إجازة الورثة .

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به ، أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يشمره شجره وبما في بطن بقيرته ؛ لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصي ، استحقه الموصى له . وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعموم .

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع ، كالسكن ، وبالوصية بالخلو .

ولا تصح بما ليس بمال ، كالميتة . وما ليس متقومًا في حق العاقدين ، كالخمر

للمسلمين .

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر : اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية ، أو يجب عند من أوجبها ؛ فروي عن علي ، أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية . وروي عنه : ألف درهم مال فيه وصية . وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم .

وقالت عائشة في امرأة لها أربعة من الولد ، ولها ثلاثة آلاف درهم : لا وصية في

مالها . وقال إبراهيم النخعي . ألف درهم إلى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] . ألفًا فما فوقها .

وعن علي : من ترك مالاً يسيراً ، فليدعه لورثته فهو أفضل .

وعن عائشة ، فيمن ترك ثمانمائة درهم : لم يترك خيراً ، فلا يوصي . اهـ .

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه . وقد استقر

الإجماع على ذلك ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» ، عن سعد بن أبي

وقاص - رضي الله عنه - قال : جاء النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : « يرحم الله ابن عَفْرَاء » . قلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » .

قلت : فالشطر<sup>(١)</sup> ؟ قال : « لا » . قلت : الثلث ؟ قال : « فالثُلُثُ والثُلثُ كثير ، إنك إن تدع<sup>(٢)</sup> ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة<sup>(٣)</sup> يتكففون<sup>(٤)</sup> الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في<sup>(٥)</sup> امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويُضَرَّ بك آخرون » . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة<sup>(٦)</sup>(٧) .  
الثُلُثُ يُحَسَبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثلث مما علمه الموصي ، دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به .  
وهل المعتبرُ الثُلُثُ حالَ الوصيةِ أو عندَ الموتِ ؟

ذهب مالك ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والأصح من قولي الشافعية ، إلى اعتبار الثلث حال الموت . وهو قول علي ، وبعض التابعين .  
الوصيةُ بأكثرَ من الثُلُثِ :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا ؛ فإن كان له وارث ، فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم . فإن أوصى بالزيادة على الثلث ، فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان ؛

١- أن تكون بعد موت الموصي ؛ لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق ، فلا تعتبر

(١) الشطر : النصف .

(٢) «تدع» : ترك .

(٤) «يتكففون الناس» : يسطون للسؤال أكفهم .

(٦) كان هنا قبل أن يولد له الذكور ، وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثلثا عشرة بنتاً .

(٧) البخاري (٢ / ١٠٣) ، ٢٣- كتاب الجنائز ، ٣٧- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم (١٢٥٠) ، ٢٥- كتاب الوصية ، ١- باب الوصية بالثلث ، وأبو داود (٣ / ٢٨٤) ، ١٢- كتاب الوصايا ، ٢- باب ما لا يجوز للموصي في ماله ، والترمذي (٤ / ٤٣٠) ، ٣١- كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث ، والسنائي (٦ / ٢٤١) ، ٣٠- كتاب الوصايا ، ٣- باب الوصية بالثلث ، وابن ماجه (٢١ / ٩٠٣) ، ٢٢- كتاب الوصايا ، ٥- باب الوصية بالثلث .

إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري ، وربيعه . ليس له الرجوع مطلقاً .

٢- أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة .  
وإن لم يكن له وارث ، فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً . وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب الأحناف ، وإسحاق ، وشريك ، وأحمد في رواية . وهو قول علي ، وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثلث ؛ لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ؛ ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

### بطلان الوصية :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة ، كما تبطل بما يأتي :

١- إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً ، واتصل الجنون بالموت<sup>(١)</sup> .

٢- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي .

٣- إذا كان الموصى به معيناً ، وهلك قبل قبول الموصى له .

---

(١) الجنون المطبق ؛ هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد . وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهراً . وعليه الفتوى

## الفرائض

تعرّفها : الفرائض جمع فريضة ، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . أي ؛ قدرتم .

والفرض في الشرع ؛ هو النصيب المقدّر للوارث . ويسمى العلم بها علم الميراث ، وعلم الفرائض .

مشروعيتها : كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وكان هناك توارث بالحلف ، فأبطل الله ذلك كله وأنزل :

﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١] .

### سبب نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتئهما من سعد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : « يقضي الله في ذلك » . فنزلت آية الموارث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : — « أعطيتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة إلا النسائي .

### فضل العلم بالفرائض :

١- عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اسمان

(١) الترمذي ( ٤ / ٤١٤ ) ، ٣٠- كتاب الفرائض ، ٣- باب ما جاء في ميراث البنات ، وقال : حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو داود ( ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ ) ، ١٣- كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب ، وابن ماجه ( ٢ / ٩٠٨ ) ، ٢٣- كتاب الفرائض ، ٢- باب فرائض الصلب ، وترتيب مسند الإمام أحمد «الفتح الرباني» ( ١٥ / ١٩٥ ) .



في الفريضة والمسألة ، فلا يجدان أحداً يخبرهما<sup>(١)</sup> . ذكره أحمد .

٢- وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ؛ آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإنها نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي»<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه ، والدارقطني .

## التركة

تعريفها : التركة ؛ هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً<sup>(٤)</sup> . ويقرر هذا ابن حزم ، فيقول : إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال ، وأما الحقوق ، فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتفاق والتعلي ، وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس ، وهي عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق ، سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية .

### الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة ، وهي كلها ليست بمنزلة واحدة ، بل بعضها أقوى من بعض ، فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

١- الحق الأول ، يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه ، على النحو الذي سبق ذكره في «باب الجنائز» .

٢- الحق الثاني ، قضاء ديونه . فابن حزم ، والشافعي ، يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد .

والحنفية يسقطون ديون الله بالموت ، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها ، أو

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢٦) . رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وفي إسناده من لم اعرفه .  
(٢) أبو داود (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، ١٣- كتاب الفرائض ، ١- باب ما جاء في تعليم الفرائض ، وابن ماجه (١ / ٢١) ، المقدمة ، ٨- باب اجتناب الرأي والقياس ، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٣٢) وضعه الذهبي .  
(٣) ابن ماجه (٢ / ٩٠٨) ، ٢٣- كتاب الفرائض ، ١- باب الحث على تعليم الفرائض ، والدارقطني (٤ / ٦٧) ، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٣٢) من رواية حفص بن عمر بن أبي العطف ، وقال الذهبي عنه حفص واه بمرة . وضعف الحديث .  
(٤) هذا تعريف الأحناف .

أوصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي ، يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث ، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل . والحنابلة يسوون بينها ، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية<sup>(١)</sup> مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣- الحق الثالث ، تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤- الحق الرابع ، تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة .

## أركان الميراث

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء ؛

١- الوارث ؛ وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢- المورث ؛ وهو الميت حقيقة أو حكماً ، مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣- الموروث ؛ ويسمى تركة وميراثاً . وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث .

أسباب الإرث ؛ يستحق الإرث بأسباب ثلاثة ؛

١- النسب الحقيقي<sup>(٢)</sup> ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿رَأَوْا لَوْلَا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

٢- النسب الحكمي<sup>(٣)</sup> ؛ لقول الرسول ﷺ : «الولاء لحمه كلحمة النسب» . رواه ابن حبان ، والحاكم وصححه .

٣- الزواج الصحيح ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿رَلَكُمْ بِصَفِّ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾

شروط الميراث ؛ يشترط للإرث شروط ثلاثة ؛

١- موت المورث حقيقة أو موته حكماً ، كأن يحكم القاضي بموت المفقود ، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة ، أو موته تقديراً ، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب ،

(٢) القرابة الحقيقية .

(١) الدين العيني ؛ هو الذي تعلق بعين المال .

(٣) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ، ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب المولاة ، ويسمى ولاء المولاة ؛ وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبي ، فيقول للأخر : أنت مولاي . أو : أنت وليي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت . أي ، تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل فما دونه . فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين ، وولاء المولاة يعتبر سبباً في الإرث عند أبي حنيفة . ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء . وإلى رأي الجمهور جنح القانون . والحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٤١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٦) .

فتسقط جنيئاً ميتاً ، فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد .

٢- حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً ، كالحمل ، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث ، كالغرقى ، والحرقى ، والهدمى ، فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ، ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .

٣- ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية :

موانع الإرث : الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محروماً . والموانع أربعة ؛

١- الرق : سواء أكان تاماً ، أم ناقصاً .

٢- القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً ، فإنه لا يرثه اتفاقاً ؛ لما رواه النسائي ، أن النبي ﷺ قال : «ليس للقاتل شيء»<sup>(١)</sup> .

وما عدا القتل العمد العدوان ، فقد اختلف العلماء فيه ؛ فقال الشافعي : كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ، ولو كان بحق كحد أو قصاص . وقالت المالكية : إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء أكان مباشرة أم سبباً . وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ، ونصها : من موانع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم كان شاهد زور ، أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣- اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ؛ لما رواه الأربعة ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup> .

وحكي عن معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب ، ومسروق ، والنخعي ، أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ، ولا يتزوج الكافر مسلمة .

(١) شرح السنة ، للبغوي ( ٨ / ٣٦٦ ) ، وسنن البيهقي ( ٦ / ٢١٩ ) ، وسنن الدارقطني ( ٤ / ٢٢٧ ) ، والفتح الرباني ( ١٥ / ١٩١ ) .

(٢) البخاري ( ٨ / ١٩٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ومسلم ( ١٢٣٣ ) ، ٢٣- كتاب الفرائض ، وأبو داود ( ٣ / ٣٢٧ ) ، ١٣- كتاب الفرائض ، ١٠- باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذي ( ٤ / ٤٢٣ ) ، ٣٠- كتاب الفرائض ، ١٥- باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، وابن ماجه ( ٢ / ٩١١ ) ، ٢٣- كتاب الفرائض ، ٦- باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

أما غير المسلمين ، فإن بعضهم يرث بعضًا ؛ لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤- اختلاف الدارين : - أي ؛ الوطن - المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية ، واختلاف الدارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين ، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ، فقد اختلف فيه هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في «المغني» : وقياس المذهب عندي ، أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا ، إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة ، وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعايها ، فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

## المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

- ١- أصحاب الفروض .
- ٢- العصبه النسبية .
- ٣- العصبه السببية .
- ٤- الرد على ذوي الفروض .
- ٥- ذوو الأرحام .
- ٦- مولى المولاة .
- ٧- المقر له بالنسب على الغير .
- ٨- الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٩- بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون الموارث المعمول به في مصر فعلى ، النحو التالي :

- ١- أصحاب الفروض .
- ٢- العصبه النسبية .
- ٣- الرد على ذوي الفروض .
- ٤- ذوو الأرحام .
- ٥- الرد على أحد الزوجين .
- ٦- العصبه السببية .
- ٧- المقر له بالنسب على الغير .
- ٨- الموصى له بجميع المال .
- ٩- بيت المال .

## ١- أصحاب الفروض

أصحاب الفروض ؛ هم الذين لهم فرض - أي ؛ نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم ، وهي  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  .  
وأصحاب الفروض اثنا عشر ؛ أربعة من الذكور ، وهم الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .  
وثمان من الإناث ؛ وهن الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .  
وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً :

## أحوال الأب

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء . ١١] .

للأب ثلاثة أحوال ؛ حالة يرث فيها بطريق الفرض ، وحالة يرث فيها بالتعصيب ، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً .

الحالة الأولى ، يرث فيها بطريق الفرض ، إذا كان معه فرع<sup>(١)</sup> وارث مذكر منفرداً أو مع غيره ، وفي هذه الحالة فرضه السدس .

الحالة الثانية ، يرث فيها بطريق التعصيب ، إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً ، فيأخذ كل التركة إذا انفرد ، أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

الحالة الثالثة ، يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث . وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ، ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيباً .

## أحوال الجَد الصحيح

الجد منه صحيح ، ومنه جد فاسد .

فالجد الصحيح ؛ هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى ، مثل أب الأب .

والجد الفاسد ؛ هو الذي لا يتسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى ، كأب الام .

والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع ؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » . فلما أدير دعاه ، فقال : « لك سدس آخر » . فلما أدير دعاه ، فقال : « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده ، إلا في أربعة مسائل ؛

١- أم الأب لا تترث مع وجود الأب ؛ لأنها تدلي به ، وترث مع وجود الجد .

٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين .

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً . ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عن عدم الفرع الوارث ، أن لأب الباقي .

(٢) أبو داود (٣١٨/٣) ، ١٣ - كتاب الفرائض ، ٦ - باب في ميراث الجد ، والترمذي (٤١٩/٤) ، ٣٠ - كتاب الفرائض ، ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد ، برقم (٢٠٩٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والفتح الرباعي (١٩٨/١٥) .

أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع . وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها . وتسمى أيضاً بالغرائية لشهرتها كالكوكب الأغر . وخالف في ذلك ابن عباس ، فقال : إن الأم تأخذ ثلث الكل ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثِ ﴾ .

٣- إذا وجد الأب ، حجب الإخوة والأخوات الأشقاء ، والإخوة والأخوات لأب . أما الجدة ، فإنهم لا يحجبون به . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك . وقال أبو حنيفة : يحجبون بالجدة ، كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما .

وقد أخذ قانون الموارث بالرأي الأول ، ففي مادة (٢٢) النص الآتي : إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، كانت له حالتان ؛

الأولى ، أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية ، أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لم يعصبين بالذكور أو مع الفرع من الإناث ، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الإرث أو تنقصه ، اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

### حالات الأخ لأم

قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [ النساء : ١٢ ] .

فالكلاله ؛ من لا والد له ولا ولد ذكرا أو أنثى . والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الإخوة لأم . ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة ؛

١- أن السدس للشخص الواحد ، سواء أكان ذكرا أم أنثى .

٢- أن الثلث لثلاثين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث .

٣- لا يرثون شيئا مع الفرع الوارث ، كالولد وولد الابن ، ولا مع الأصل الوارث

المذكر ، كالأب والجدة ، فلا يحجبون بالأم أو الجدة .

### حالات الزوج

قال الله - سبحانه - : ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ .

ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين ؛

الحالة الأولى ، يرث فيها النصف ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل . والبنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية ، يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث<sup>(١)</sup> .

## أحوال الزوجة

قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

بينت الآية أن للزوجة حالتين ؛

الحالة الأولى ، استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ، سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية ، استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث ، وإذا تعددت الزوجات ، اقتسمن الربع أو الثمن بينهما بالسوية .

الزوجة المطلقة : الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث من زوجها ، إذا مات قبل انتهاء عدتها . ويرى الحنابلة ، توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت ، إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج ، وعليها عدة الوفاة .

والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة ، إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

## أحوال البنت الصلبية

يقول الله - سبحانه - : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ<sup>(٢)</sup> لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال ؛

الحالة الأولى ، أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية ، أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن

(١) أما الفرع غير الوارث ، كنت بنت ، فإياها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

(٢) الولد يتناول الذكر والأنثى ؛ لأنه مشتق من التولد .



رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة ، أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر ، فيكون الإرث بالتعصيب ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

## حالات الأخت الشقيقة

يقول الله - سبحانه - : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] . ويقول الرسول ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

للأخت الشقيقة<sup>(٣)</sup> خمسة أحوال ؛

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ، ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا جد ، ولا أخ شقيق .

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر .

٣- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره ، فإنه يعصبهن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

٥- يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالأب والابن ، وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقاً ، وبالجد عند أبي حنيفة ، خلافاً لأبي يوسف ، ومحمد . وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان . أي ؛ من أعيان هذا الصنف ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني العلات ؛ لأنهم من نسوة ضرائر ، كل مهن علة أي ؛ ضرة للأخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف ، لأنهم من أصليين مختلفين .

(٢) قال التهاوي في «إعلاء السنن» ( ١٨ / ٣٧٢ ) : وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه » . فلم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث بنت النصف والأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم ، والله أعلم انتهى كلام التهاوي . وحديث معاذ هذا رواه البخاري في ٨٥- كتاب الفرائض ، ١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه ( ١٢ / ٢٤ فتح الباري) .

(٣) الأخت الشقيقة ؛ كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم .

## أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة ؛

- ١- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها ، وعن الأخ لأب ، وعن الأخت الشقيقة .
- ٢- الثلثان لانتين فصاعداً .
- ٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .
- ٤- أن يرثن بالتعصيب بالغير ، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٥- يرثن بالتعصيب مع الغير ، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .
- ٦- سقوطهن بمن يأتي :
- ١- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .
- ٢- بالأخ الشقيق .

- ٣- بالأخت الشقيقة ، إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ؛ ولهذا تُقدَّم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبه بالغير .
- ٤- بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب ، فيعصبهن ، فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخاً لأب ، فللشقيقتين الثلثان ، والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

## أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال ؛

- ١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
- ٢- الثلثان لانتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .
- ٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم ، فيعصبهن ، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤- لا يرثن مع وجود الابن .

٥- لا يرثن مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن<sup>(١)</sup> بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة ، فيعصبهن .

## أحوال الأم

يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [ النساء : ١١ ] .

للأم ثلاثة أحوال :

- ١- تأخذ السدس إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً ، سواء كانوا من جهة الأب والأم ، أو من جهة الأب فقط ، أو من جهة الأم فقط .
- ٢- تأخذ ثلث جميع المال ، إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .
- ٣- تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية ؛

الأولى ، في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين .

والثانية ، ما إذا ترك زوجة وأبوين .

## أحوال الجدات

عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ، حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأبتكما خلت به فهو لها<sup>(٢)</sup> . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

للجدات الصحيحات<sup>(٣)</sup> ثلاث حالات ؛

(١) ابن الابن يعصب من في درجته ، سواء كانت أخته أو بنت عمه ، ويعصب من فوقه ، إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

(٢) أبو داود ( ٣ / ٣١٦ ، ٣١٧ ) ، ١٣- كتاب الفرائض ، ٥- باب في الجدة ، والترمذي ( ٤ / ٤٢٠ ) ، ٣٠- كتاب الفرائض ، ١٠- باب ما جاء في ميراث الجدة ، والفتح الرباني ( ١٥ / ١٩٧ ) .

(٣) الجدة الصحيحة ، هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد . والجد الفاسد : هو من يتخلل في سبته إلى الشخص أنثى ، كأم .

- ١- لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة ،  
كأم الأم ، وأم الأب .
- ٢- القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم تحجب أم أم الأم ،  
وتحجب أيضاً أم أبي الأب .
- ٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب  
أيضاً ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجدُّ أمَّهُ أيضاً ؛ لأنها تدلي به .

## ٢ ، ٣ - العصبية

تَعْرِيفُهَا : العَصْبَةُ ؛ جمع عاصب ، كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه .  
وسموا بذلك لشدة بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القومُ بفلان . إذا أحاطوا به ؛ فالابن طرف ،  
والأب طرف آخر ، والأخ جانب ، والعم جانب آخر ، والمقصود بهم هنا ؛ الذين يصرف  
لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم ، فإذا لم يفضل شيءٌ منهم  
لم يأخذوا شيئاً ، إلا إذا كان العاصب ابناً ، فإنه لا يحرم بحال .

والعصبية كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها ، إذا لم يوجد من أصحاب الفروض  
أحد ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الحقوا الفرائض  
بأهلها»<sup>(١)</sup> ، فما بقي فلأولى رجل ذكر<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في  
الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [ الاحزاب : ٦ ] . فأیما  
مؤمن مات وترك مالا ، فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضیاعاً<sup>(٤)</sup> ، فليأتني فأنا  
مولاه»<sup>(٥)</sup> .

أقسامها : تنقسم العصبية إلى قسمين ؛

١- عصبية نسبية . ٢- عصبية سببية .

العصبية النسبية :

العصبية النسبية أصناف ثلاثة ؛

١- عصبية بنفسه . ٢- عصبية بغيره . ٣- عصبية مع غيره .

العصبية بنفسه : هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى . وتنحصر في أصناف

أربعة ؛

- (١) أي ، أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص ، وما بقي فلأقرب ذكر من العصبية إلى الميت .
- (٢) يرى ابن عباس ، أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأختاً ، يكون للبنت النصف والباقي للأخ ، ولا شيء للأخت .
- (٣) البخاري «فتح الباري» (١٢ / ١١) ، ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم (١٢٣٣) ، ٢٣ - كتاب الفرائض ، ١ - باب الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر .
- (٤) من يخلفه الميت ، ولا شيء له .
- (٥) البخاري (٥ / ٦١) فتح الباري ، ٤٣ - كتاب الاستقراض ، ١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً .

- ١- البنوة ، وتسمى جزء الميت .
- ٢- الأبوة ، وتسمى بأصل الميت .
- ٣- الأخوة ، وتسمى جزء أبيه .
- ٤- العمومة ، وتسمى جزء الجد .

العصبةُ بغيره : والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلاثين إذا كانت معها أخت فأكثر . فإذا كان معها أو معهن أخ ، صار الجميع حيثئذ عصبة به . وهن أربع ؛

- ١- البنت أو البنات .
  - ٢- بنت أو بنات الابن .
  - ٣- الأخت أو الأخوات الشقيقات .
  - ٤- الأخت أو الأخوات لأب .
- فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره ، وهو الأخ ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> .

العصبةُ مع الغير : العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى . وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث ، وهي :

- ١- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

- ٢- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

### كيفية توريث العصبة بالنفس :

تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير ، وتوريث العصبة مع الغير .

أما كيفية توريث العصبة بالنفس ، فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة ، وترث حسب الترتيب الآتي :

- ١- البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
- ٢- فإن لم توجد جهة البنوة ، انتقلت التركة ، أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده ، فلو مات شخص عن عم أو عمّة ، فالمال كله للعم دون العمّة ، ولا تصير العمّة عصبة بأخيها ، لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت .

٣- فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيًا ، استحق التركة ، أو ما بقي منها الأخواه ، وتشمل الأخواه لأبوين والأخواه لأب ، وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤- فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيًا ، انتقلت التركة ، أو الباقي منها إلى جهة العمومة ، من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جد ، إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه ، وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا .

فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت . وإن وجد أشخاص متعددون ، تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة ، كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة .

فإذا ترك الميت أشخاصًا متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة ، والدرجة ، والقوة ، استحقوا على السواء بحسب رء وسهم .

وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في العصابات بالنفس يكون بالجهة ، فإن اتحدت فبالدرجة ، فإن تساوت فبالقوة ، فإن اتحدت في الدرجة ، والجهة ، والقوة ، استحقوا على السواء ، ووزعت التركة بينهم على عددهم .

العصبة السببية : العاصب السببي هو المولى المعتق ، ذكرًا كان أم أنثى ، فإذا لم يوجد المعتق ، فالميراث لعصبته الذكور .

## الحجب والحرمان

معنى الحجب : الحجب لغة المنع . والمقصود به ؛ منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمانُ : أما الحرمان فالمقصود به ؛ منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث ، كالقتل ، ونحوه من الموانع .

أقسامُ الحجبِ : الحجب نوعان ؛

١- حجب نقصان .

٢- حجب حرمان .

فحجب النقصان ؛ هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره . ويكون لخمسة أشخاص ؛

١- الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢- الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .

٣- الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث .

٤- بنت الابن .

٥- الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان ؛ فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره ، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن . وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ - الأبوان : الأب والأم .

٣ ، ٤ - الولدان : الابن والبنت .

٥ ، ٦ - الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين ؛

١- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كابن الابن ،

فإنه لا يرث مع وجود الابن ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يرثون معها مع أنهم يتمون إلى الميت بها .



٢- يقدم الأقرب على الأبعد ، فالابن يحجب ابن أخيه ، فإن تساوا في الدرجة ، يرجح بقوة القرابة ، كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب .

### الفرقُ بينَ المحرومِ والمحجوبِ :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين ؛

١- المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢- المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً ، بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء لابن .

أما المحجوب ، فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه ، سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالانثان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

## العول

تَعْرِيفُهُ : العول لغة الارتفاح . يقال : عال الميزان . إذا ارتفع ، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿ ذَلِكْ أَذْنِي الْأُتْعُولُوا ﴾<sup>(١)</sup> [النساء : ٣] .

وعند الفقهاء ؛ زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث . وروي ، أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - فحكّم بالعول في زوج وأختين ، فقال لمن معه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين ، لم يبق للأخر حقه ، فأشيروا عليّ . فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول ، وقيل : عليّ . وقيل : زيد بن ثابت .

### من مسائل العول :

١- توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشريحية ؛ لأن الزوج شئ على شريح القاضي المشهور ، حيث أعطاه بذلك النصف ثلاثة من عشرة ، فأخذ يدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث . فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره ، وقال له : أسأت القول ، وكتمت العول .

٢- توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم .

تسمى هذه المسألة المنبرية ؛ لأن سيدنا علياً - رضي الله عنه - كان على منبر الكوفة يقول في خطبته : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجمي . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة : والمرأة صار ثمنها تسعاً . ثم مضى في خطبته<sup>(٣)</sup> .

والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٢٤ .

فالسنة قد تعول إلى سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، أو عشرة . والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر ، أو خمسة عشر ، أو سبعة عشر .

والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ .

(١) أن قيلوا إلى الجور .

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٦) ، وكذا فيه أن أول من عال الفرائض زيد بن ثابت ، وكذا في «سنن سعيد» (٤٣/١) .

(٣) رواه البيهقي بغير ذكر الدعاء في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٦) ، وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣/١) .

وأخذ بالِعول قانون الموارِث في المادة (١٥) ونصها : إذا زادت أنصباؤه أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصباؤهم في الإرث .

#### طريقة حل مسائل العول :

هي أن تعرف أصل المسألة - أي ؛ مخرجها - وتعرف سهام كل ذي فرض ، وتهمل الأصل ، ثم تجمع فروضهم ، وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه ، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف ؛ وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأختين الثلثان وهو أربعة ، فالمجموع سبعة ، وهو الذي تقسم عليه التركة .

## ٤- الرد

تَعْرِيفُهُ : يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقال : رد عليه حقه . أي ؛ أعاده إليه . ويأتي بمعنى الصرف ، يقال : رد عنه كيد عدوه . أي ؛ صرفه عنه . والمقصود به عند الفقهاء ؛ دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .  
أركانه : الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة ؛

١- وجود صاحب فرض .

٢- بقاء فائض من التركة .

٣- عدم العاصب .

رأى العلماء في الرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ، ولهذا اختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ، ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال ؛ حيث لا يوجد عاصب<sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض ، حتى الزوجين بنسبة فروضهم<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين ، والأب ، والجد ، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية ؛

١- البنت . ٢- بنت الابن . ٣- الأخت الشقيقة . ٤- الأخت لأب .

٥- الأم . ٦- الجدة . ٧- الأخ لأم . ٨- الأخت لأم

وهذا هو الرأي المختار . وهو مذهب عمر ، وعلي ، وجمهور الصحابة والتابعين . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . والمعتمد عند الشافعية ، وبعض أصحاب مالك ، عند فساد بيت المال .

قالوا : وإنما لا يرد على الزوجين ؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم ، ولا رحم لهما من حيث الزوجية . ولا يرد على الأب والجد ؛ لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب ، وكل من الأب والجد عاصب ، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي ، إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم

(١) من ذهب إلى هذا زيد بن ثابت ، وتابعه عروة ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي . انظر «سنن سعيد» (١/٦٠) .

(٢) هذا مذهب عثمان .

بالرد على أحد الزوجين ؛ وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام ، فجاء نص المادة (٣٠) من القانون هكذا : إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصابة من النسب ، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب ، أو أحد الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

### طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين ، فإنه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة ، والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رءوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً كينت ، أم متعدداً كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم و بنت ، فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بنسبتها أيضاً .

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رءوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً أم متعدداً . وإن كانوا أكثر من صنف واحد ، فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم . وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه ، واستحق جملته فرضاً ورداً .

## ٥- ذوو الأرحام

ذوو الأرحام ؛ هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية .

وقد اختلف الفقهاء في توريثهم ؛ فقال مالك ، والشافعي ، بعدم توريثهم ، ويكون المال لبيت المال . وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وزيد ، والزهري ، والأوزاعي ، وداود . وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، إلى توريثهم . وحكي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود . وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبية . وعن سعيد بن المسيب ، أن الخال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من (٣١) إلى (٣٨) كيفية توريثهم ، كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١- إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي ؛

الصنف الأول ، أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني ، الجد غير الصحيح وإن علا ، والجددة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث ، أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع ، يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب

الآتي ؛

١- أعمام الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

٢- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٣- أعمام أبي الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم

الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا  
وإن نزلوا .

٥- أعمام أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما ، وأخوالهما وخالاتهما  
لأبوين أو لأحدهما .

وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

٦- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا  
وإن نزلوا . وهكذا .

المادة ٣٢- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .  
فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا  
فبالدرجة ، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ،  
اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣- الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .  
فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة ، وليس  
فيهم من يدلي بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ؛ فإن اتحدوا في حيز  
القربة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقربة الأب ، والثلث لقربة الأم .

المادة ٣٤- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .  
فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب ، فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدم  
أقواهم قرابة للميت ؛ فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى بمن كان أصله لأب ، ومن كان  
أصله لأب ، فهو أولى بمن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة ، اشتركوا في  
الإرث .

المادة ٣٥- في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق  
الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ، قدم أقواهم قرابة ؛  
فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن  
تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقربة الأب

والثالث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦- في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ، إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ؛ فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨- في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .



## الحمل

الحمل ؛ هو ما يحمل في البطن من الولد .

ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ، ومن حيث مدة الحمل .

حكمه في الميراث : الحمل إما أن انفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام ، نذكرها فيما يلي :

الحمل إذا انفصل عن أمه :

إذا انفصل الحمل عن أمه ؛ فإما أن انفصل حياً أو انفصل ميتاً . وإن انفصل ميتاً ، فإما أن يكون انفصاله بغير جنابة ولا اعتداء على أمه ، أو بسبب الجنابة عليها ، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثه غيره ؛ لما روي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل المولود ورث»<sup>(١)</sup> . والاستهلال رفع الصوت . والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث .

وعلاوة الحياة صوت ، أو تنفس ، أو عطاس ، ونحو ذلك . وهذا رأي الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة .

وإن انفصل ميتاً بغير جنابة على أمه ، فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

وإن انفصل ميتاً بسبب الجنابة على أمه ، فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف .

وقالت الشافعية ، والحنابلة ، ومالك : لا يرث شيئاً ، ويملك الغرة فقط ضرورة ، ولا يورث عنه سواها ، ويرثها كل من يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحمن ، إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجنابة على أمه لا يرث ولا يورث ، وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها ؛ لأن الجنابة على جزء منها وهو الجنين ، ومتى كانت الجنابة عليها وحدها كان الجزء لها وحدها ، وقد أخذ القانون بهذا .

الحمل في بطن أمه :

١- الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة ، متى كان غير وارث ، أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات .

(١) أبو داود (٣ / ٢٣٥) ، ١٣- كتاب الفرائض ، ١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت ، والسنن للبيهقي (٦ / ٢٥٧) وعزاه لابن خزيمة .

فإذا مات شخص ، وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه ، فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له ؛ لأنه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم . والإخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

٢- وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل ، إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً ، أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ، ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها ، بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ، ويوقف الباقي كما إذا ترك الميت جدة وامراً حاملاً ، فإنه يعطى للجدة السدس ؛ لأن فرضها لا يتغير، سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى .

٤- الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى ، لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ، فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً ، فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

٥- من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته ، يعطى أقل النصيبين ، ويوقف للحمل أوفر النصيبين ، فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه ، بل يستحق النصيب الأقل أخذه ، ورد الباقي إلى الورثة وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ، ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .  
أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحاف : ١٥] . مع قوله : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

فإذا كان الفصال عامين ، لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكمال بن الهمام ، من أئمة الأحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر ، وربما يمضي دهور ، ولم يسمع فيها بولادة لسته أشهر .

وفي قول لبعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعة أشهر . وقد خالف القانون جمهور العلماء ، وأخذ بقول بعض الحنابلة ، وبما قال به الأطباء الشرعيون ، وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية - أي ؛ ٢٧٠ يوماً - لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل ، فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها ستان<sup>(١)</sup> . ومنهم من قال : تسعة أشهر . ومنهم من قال : سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) .

وأخذ القانون بما ارتأه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية<sup>(٢)</sup> (٣٦٥ يوماً) ، واعتبر ذلك في ثبوت النسب ، والإرث ، والوقف ، والوصية .

أما القانون ، فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي ، في أن الحمل يوقت له أوفر النصيين . وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حياً في استحقاقه الميراث .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث ، إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة ، أو الفرقة بين أبيه وأمه .

فجاء في المواد : ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ ما يلي :

المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيين ، على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها ، إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه ، إلا في الحالتين الآتيتين ؛

١- أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢- أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من زوجة قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه ، يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، ردُّ الزائد على من يستحقه من الورثة .

(١) وهذا رأي الأحناف .

(٢) وهذا رأي محمد بن الحكم ، أحد فقهاء المذهب المالكي .

## المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ، ولم يُدرَ مكانه ، ولم يُعرَفَ أَحْيًا هو أم ميت ؟ وحكم القضاء بموته قيل : إنه مفقود .

وحكم القاضي ؛ إما أن يكون مبنياً على الدليل ، كشهادة العدول . وإما أن يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة .

ففي الحالة الأولى ، يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية ، التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود ، بمقتضى مضي المدة ، يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً .  
المدة التي يُحكمُ بعدها بموتِ المفقود :

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ؛ فروي عن مالك ، أنه قال : أربع سنين ؛ لأن عمر — رضي الله عنه — قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري ، والشافعي .

والمشهور عن أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب «المنعي» في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : لا يقسم ماله ، ولا تزوج امرأته ، حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي — رضي الله عنه — ومحمد بن الحسن . وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا ، فوجب التوقف .

ويرى الإمام أحمد ، أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك<sup>(٢)</sup> ، فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين ؛ لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها . وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة<sup>(٣)</sup> ، يفوض أمره إلى القاضي يحكم

(١) مالك في «الموطأ» ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٥) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١/٤) ، وسنن سعيد بن منصور (١/٤٠٠) .

(٢) كمن يفقد في ميدان الحرب ، أو بعد الغارات ، أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد ، أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولم يعلم خبره .

(٣) مثل المسافر إلى الحج ، أو لطلب العلم ، أو التجارة .

بموته بعد أي مدة يراها ، وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد ، فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك ، فقدر المدة بأربع سنين ، وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى .

ففي المادة « ٢١ » من القانون رقم (١٥) سنة ١٩٢٩ النص الآتي :

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته . وأما في جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

ميراثه : ميراث المفقود يتعلّق به أمران ؛ لأنه إما أن يكون مورثاً ، وإما أن يكون وارثاً . ففي حالة ما إذا كان مورثاً ، فإن ماله يبقى على ملكه ، ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فإن ظهر حياً أخذ ماله ، وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ، ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه ، كإسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره ، وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية ، وهي إذا ما كان وارثاً لغيره ، فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث ، وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه . وبهذا أخذ القانون ؛ فقد جاء في مادة « ٤٥ » النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته ، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة<sup>(١)</sup> .

---

(١) هذا حكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم (٢٥) سنة ١٩٢٩ : بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميئة في المادة السابقة ، تعدد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم : مادة (٧) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ : إذا جاء المفقود أو لم يجرى ، وتبين أنه حي ، فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

## الخنثى<sup>(١)</sup>

تَعْرِيفُهُ : الخنثى ؛ شخص اشْتَبَهَ فِي أمره ، ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ؟ إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً ، أو لأنه ليس له شيءٌ منهما أصلاً .

كيف يرثُ ؟ إن تبين أنه ذكّر ورث ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول ، فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر ، وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إن نبت له لحية ، أو أتى النساء ، أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة ، أو درّ له لبن ، أو حاض ، أو حبلى فهو أنثى . وهو في هاتين الحالتين يقال له : خنثى غير مشكل .

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ؟ بأن لم تظهر علامة من العلامات ، أو ظهرت وتعارضت ، فهو الخنثى المشكل . وقدم اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث ؛ فقال أبو حنيفة : إنه يفرض أنه ذكر ، ثم يفرض أنه أنثى ، ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ، ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كلا الفرضين ، واختلف نصيبه ، أُعطي أقل النصيبين . وقال مالك ، وأبو يوسف ، والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى . وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين ؛ لأنه المتبقي إلى كل منهما . وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله ، يعامل ككل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الأمر ، يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى . وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة «٤٦» منه للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أخذ أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

---

(١) الخنثى مأخوذ من الخنث ، وهو اللين والتكسر . وانظر أقوال الصحابة والتابعين في «السنن الكبرى» (٦/٢٦١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» ، الورقة (٧٦٠) ، وسنن سعيد (١/٦٢) .

## ميراث المرتد

المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرثه غيره ، وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين . وهذا رأي الشافعي ، ومالك ، والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في «باب الحدود» .

## ابن الزنى وابن الملاعنة

ابن الزنى ؛ هو المولود من غير زواج شرعي . وابن الملاعنة ؛ هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه .

وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين ؛ لانتفاء النسب الشرعي . وإنما التوارث بينهما وبين أميئهما ؛ فعن ابن عمر ، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ، وأبو داود . ولفظه : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . ونص مادة «٤٧» من قانون الميراث : يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها ، وترثهما الأم وقرباتها .

---

(١) البخاري ، ( ١٢ / ٣٠ ) فتح الباري ، ٨٥- كتاب الفرائض ، ١٧- باب ميراث الملاعنة ، وأبو داود ( ٣ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ) ، ١٣- كتاب الفرائض ، ٩- باب ميراث ابن الملاعنة .

## التخارج

تعريفه : التخارج ؛ هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث ، نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة ، على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه : التخارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصمغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أحر ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً . قيل : هي دنانير . وقيل : هي دراهم .

جاء في القانون مادة «٤٨» : التخارج ؛ هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركة . وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباثهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج ، على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بالسوية بينهم .

## ٦ ، ٧ ، ٨ \_ الاستحقاق بغير الإرث

جاء في قانون الموارث في المادة «٤» : إذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتي ؛

- ١- أولاً ، استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢- ثانياً ، ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
- فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .
- ومعنى هذا ، أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة ، استحق التركة ثلاثة ؛
- ١- المقر له بالنسب على الغير .
- ٢- الوصية بما زاد على الثلث .
- ٣- بيت المال - الخزانة العامة .



وستتكلّم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :  
المقرّ له بالنسب :

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر، أنه إذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حيًّا وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسب غير وارث ؛ لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب ، وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال ، كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلْفًا عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب ، وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه ، فرئي من المصلحة اعتباره مستحقًا للتركة بغير الإرث ، إثارةً للحقيقة والواقع .

الموصى له بما زاد على الثلث :

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ، ولا مقرّ له بنسب على غيره ، جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ؛ لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

بيت المال :

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ، ولم يوجد مقرّ له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث ، فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ؛ ليصرف في مصالح الأمة العامة .

## الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم (٧١) لسنة ١٣٦٥ هجرية ، وسنة ١٩٤٦ م ، وقد تضمن الأحكام الآتية :

١- إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، والأى يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور<sup>(١)</sup> وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

٢- إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه ، كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه ، وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمته وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

٣- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وُفِّي ، وإلا فمته وما أوصى به لغيرهم .

(١) وهم من لا يتسبون إلى الميت نائى .

طريقة حلّ المسائل التي تشتملُ على الوصية الواجبة :

(١) يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيًّا وارثًا ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا .

(٢) يخرج من التركة نصيب المتوفى ، ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساري الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ، ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٣) يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

**انتهى كتاب «فقه السنة»  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**



## فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٦	الأيمان .....
٧	الحلف بأيمان المسلمين .....
١٠	شروط اليمين وركنها - أقسام اليمين .....
١١	اليمين المنعقدة وحكمها .....
١٢	اليمين الغموس وحكمها .....
١٣	لا حنث مع النسيان أو الخطأ .....
١٤	كفارة اليمين .....
١٧	جواز الحنث للمصلحة .....
١٩	النذر .....
٢٣	الحلف بالصدقة بالمال .....
٢٤	البيع .....
٢٨	شروط البيع .....
٣١	بيع آلات الغناء .....
٣٣	بيع الفضولي .....
٣٦	بيع ما غاب عن مجلس التعاقد .....
٣٧	بيع الجزاف .....
٤٠	الإشهاد على عقد البيع .....
٤٠	البيع على البيع .....
٤١	من باع من رجلين فهو للأول منهما .....
٤١	زيادة الثمن نظير زيادة الأجل .....
٤٢	جواز السمسرة .....
٤٢	بيع المكره .....
٤٣	بيع المضطر .....
٤٣	بيع التلجئة .....
٤٤	البيع مع استثناء شيء معلوم .....
٤٤	إيفاء الكيل والميزان .....
٤٥	بيع الغرر .....
٤٧	حرمة شراء المغصوب والمسروق .....

الصفحة	الموضوع
٤٧	بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ويبيع السلاح في الفتنة
٤٨	بيع ما اختلط بمحرم
٤٨	النهي عن كثرة الحلف
٥٠	البيع والشراء في المسجد
٥٠	البيع عند آذان الجمعة
٥٠	جواز التولية والمراجعة الوضعية
٥١	بيع الماء
٥٢	بين الثمار والزروع
٥٥	وضع الجوائح
٥٦	الشروط في البيع
٥٨	بيع العربون
٥٩	البيع بشرط البراءة من العيوب
٥٩	الاختلاف بين البائع والمشتري
٦٠	حكم البيع الفاسد
٦٠	هلاك المبيع قبل القبض وبعده
٦١	التسعير
٦٣	الاحتكار
٦٤	الخيار
٦٤	خيار المجلس
٦٦	خيار الشرط
٦٦	خيار العيب
٦٧	الاختلاف بين المتبايعين
٦٨	الخراج بالضمان
٦٨	خيار التدليس في البيع
٦٩	خيار الغبن في البيع والشراء
٧٠	تلقي الجلب
٧٠	التناجش
٧١	الإقالة
٧٢	السلم
٧٦	الربا

الصفحة	الموضوع
٧٨	ربا النسبة
٧٨	ربا الفضل
٨٤	القرض
٩٠	الرهن
٩٤	المزارعة
٩٨	إحياء الموات
١٠٢	الإجارة
١٠٥	الأجرة على الطاعات
١٠٧	كسب الحجام
١٠٧	اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها
١٠٨	استحقاق الأجرة
١٠٩	الاستئجار بالطعام والكسوة
١٠٩	إجارة الأرض
١١٠	استئجار الدواب
١١٠	استئجار الدور للسكنى
١١١	الأجير
١١١	الأجير المشترك
١١٢	فسخ الإجارة وإنهاؤها
١١٣	رد العين المستأجرة
١١٣	المضاربة
١١٧	الحوالة
١٢٠	الشفعة
١٢٧	الوكالة
١٣٣	العارية
١٣٧	الوديعة
١٣٩	الغصب
١٤٢	من وجد ماله عند غيره
١٤٢	ففتح باب القفص
١٤٣	اللقيط
١٤٥	اللقطة

الصفحة	الموضوع
١٤٩	الأطعمة
١٥٠	ما نص الشارع على أنه مباح
١٥٤	ما نص الشارع على حرمة
١٦٣	إباحة أكل ما حُرِّم عند الضرار
١٦٥	هل يباح الخمر للعلاج
١٦٦	الذكاة الشرعية
١٦٧	ذبائح المجوس والصابئين
١٦٩	ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض
١٦٩	جرح الحيوان عند تعذر الذكاة
١٧٠	ذكاة الجنين
١٧١	الصيد
١٧٦	الأضحية
١٨١	العقيقة
١٨٢	كراهية بعض الأسماء
١٨٣	الأذان في أذن المولود
١٨٤	ثقب أذن الصغير
١٨٥	الكفالة
١٩٠	المساقاة
١٩٤	الجماعة
١٩٦	الشركة
١٩٧	شركة العنان
١٩٧	شركة المفاوضة
١٩٧	شركة الوجوه
١٩٧	شركة الأبدان
٢٠٠	شركة الحيوان
٢٠٢	بعض صور من الشركات الجائزة
٢٠٤	شركات التأمين
٢٠٧	الصلح
٢١٠	أقسام الصلح - الصلح عن إقرار
٢١١	الصلح عن إنكار



الصفحة	الموضوع
٢١١	الصلح عن سكوت
٢١١	حكم الصلح عن إنكار وسكوت
٢١٣	القضاء
٢١٣	القضاء في الإسلام
٢١٤	فيم يكون القضاء
٢١٤	منزلة القضاء
٢١٦	من يلصح للقضاء
٢١٨	قضاء من ليس بأهل القضاء
٢١٨	النهج القضائي
٢١٨	المجتهد مأجور
٢٢٢	رسالة عمر بن الخطاب في القضاء
٢٢٣	شفاعة القاضي
٢٢٣	نفاذ الحكم ظاهراً
٢٢٤	القضاء على الغائب الذي لا وكيل له
٢٢٥	هل لصاحب الحق زن يخذ من الماثل بدون تقاض
٢٢٦	ظهور حكم جديد للقاضي
٢٢٦	نماذج من القضاء في صدر الإسلام
٢٢٧	الدعاوي والبيئات
٢٢٩	الإقرار
٢٣٢	الشهادة
٢٣٤	شهادة الذمي للذمي
٢٣٧	شهادة مجهول الحال
٢٣٧	شهادة البدوي
٢٣٨	شهادة الأعمى
٢٣٨	نصاب الشهادة
٢٣٩	شهادة الأربعة
٢٣٩	شهادة الثلاثة
٢٣٩	شهادة الرجلين دون النساء
٢٤٠	شهادة الرجلين أو الرجل وإمرأتين
٢٤٠	شهادة الرجل الواحد

الصفحة	الموضوع
٢٤١	الشهادة على الرضاع
٢٤٢	الشهادة على الاستهلال
٢٤٣	اليمين
٢٤٦	القرينة القاطعة
٢٤٧	اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت
٢٤٧	البينة الخطية والوثائق الموثوق بها
٢٤٨	التناقض - تناقض الشهود
٢٤٨	تناقض المدعي
٢٤٩	تحليف الشاهد اليمين
٢٥٠	شهادة الزور
٢٥٠	عقوبة شاهد الزور
٢٥١	السجن
٢٥٢	ضرب المتهم
٢٥٣	ما ينبغي أن يكون عليه الحبس
٢٥٤	الإكراه
٢٥٤	الإكراه علي الكلام
٢٥٥	العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل
٢٥٦	الإكراه على الفعل
٢٥٦	لا حد على ما كره
٢٥٨	اللباس
٢٦٤	التختم بالذهب والفضة
٢٦٦	آنية الذهب والفضة
٢٦٧	تشبه النساء بالرجال
٢٦٩	النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها
٢٧٢	التصوير
٢٧٤	الصورة التي لا ظل لها
٢٧٦	المسابقة
٢٧٩، ٢٧٨	حرمة إيذاء الحيوان - وسم البهائم وخصائصها
٢٨٠	اللعب بالترد
٢٨١	اللعب بالشطرنج

الموضوع	الصفحة
الوقف	٢٨٢
ما يصح وقفه وما لا يصح	٢٨٦
الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد	٢٨٧
الوقف على أهل الذمة	٢٨٧
الوقف المشاع	٢٨٧
الوقف على النفس	٢٨٧
الوقف المطلق	٢٨٨
الوقف في مرض الموت	٢٨٨
الوقف على الأغنياء	٢٨٨
جواز أكل العامل من مال الوقف	٢٨٩
قاضل ريع الوقف يصرف في مثله	٢٨٩
إبدال المنذور الموقوف بخير منه	٢٩٠
حرمة الإضرار بالورثة	٢٩١
الهبة	٢٩٢
هبة المريض مرض الموت	٢٩٥
قبض الهبة	٢٩٥
التبرع بكل المال	٢٩٦
أثواب على الهدية	٢٩٦
حرمة تفضيل بعض الأبناء ف العطاء والبر	٢٩٦
الرجوع في الهبة	٣٠٠
ما لا يرد من الهدايا والهبات	٣٠١
الثناء على المهدي والدعاء له	٣٠٢
العمري	٣٠٣
الوقفي	٣٠٥
النفقة	٣٠٦
نفقة الحيوان	٣٠٨
الحجر	٣٠٩
لا حجر على معسر	٣١١
تصرفات السفية	٣١٣
إقرار السفية على نفسه	٣١٣

الصفحة	الموضوع
٣١٣	إظهار الحجر على السفية والمفلس
٣١٣	الحجر على الصغير
٣١٥	رفع الأمر إلى الحاكم عند دفع المال إلى الحجر عليه
٣١٥	الولاية على الصغير والسفيه والمجنون
٣١٦	التنزه عن الولاية عند الضعف
٣١٨	الوصية
٣٢٢	متى تستحق الوصية
٣٢٢	شروط الموصي
٣٢٣	شروط الموصي له
٣٢٥	شروط الموصي به
٣٢٥	مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه
٣٢٥	الوصية بالثلث
٣٢٦	الوصية بأكثر من الثلث
٣٢٧	بطلان الوصية
٣٢٨	الفرائض
٣٢٩	التركة
٣٣٠	أركان الميراث
٣٣٠	أسباب الإرث
٣٣٠	شروط الميراث
٣٣١	موانع الإرث
٣٣٣	المستحقون للتركة
٣٣٣	أصحاب الفروض
٣٣٣	أحوال الأب
٣٣٤	أحوال الجد الصحيح
٣٣٥	حالات الأخ لأم
٣٣٥	حالات الزوج
٣٣٦	أحوال الزوجة
٣٣٦	أحوال البنت الصلبية
٣٣٧	حالات الأخت الشقيقة
٣٣٨	أحوال الأخوات لأب

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	أحوال بنات الإبن
٣٣٩	أحوال الأم
٣٣٩	أحوال الجدات
٣٤١	العصبة
٣٤٤	الحجب والحرمان
٣٤٥	الفرق بين المحروم والمحجوب
٣٦٤	العول
٣٤٨	الرد
٣٥٠	ذو الأرحام
٣٥٣	الحمل
٣٥٦	المفقود
٣٥٨	الختى
٣٦٠	التخارج
٣٦٠	الاستحقاق بغير الإرث
٣٦١	بيت المال
٣٦٢	الوصية الواجبة